ان مات مرتدا اشترى ارضا جعل | للبائع الخيار ان ردّ البدل

وفوته عن زوجة وعن ولد | فاختصت الارض به ما لم ترد

وحيث سددت حكم القوم بان | شاركت الزوجة في ملك الثمن

والسر ان العقد بالخيار | يجري عروض الفسخ والتراد

والفسخ لا يفيد شيئا الا | نقضا لما ابرم وحلا

ومقتضى الحل رجوع ما انتقل | بمقتضى العقد لمن به نقل

فيملك الناقل بعد الحل | بالسبب السابق قبل النقل

وكونه من حين فسخ العقد | لا يقتضي تغيير ما يؤدي

وكل عقد معرض الزوال | وعرضة الرد والانحلال

لم يخل عن شائبة القصور | والوهن في التاثير والفتور

فانه وان يكن مملكا | ومخرجا الملك عمن ملكا

ولا قصور فيه في المدلول | ولا فتور في اقتضا التبديل

لكنه لم يك قاطع الاثر | كيف وللمالك في الملك نظر

فلم تكن علقته منقطعة | بالعقد ما دام له ان يرفعه

ولا ينافي نقل ملك الرقبة | في جهة الربط بقاء مرتبة

الاثر استصحاب نقل الرتبة	سلطان الارتجاع في عقد الهبة
فالبيع بالخيار يجري الاثرا	حقا فكان الرجوع فسخا جرى
ومن هنا كالقول بالحل يجي	النقل والفعل بلا تكلف
فان كلا منهما في رتبة	اذ الجميع مقتضى سلطنة
واثر العلقة عود ما خرج	عن ملكه بالفسخ من غير حرج
فليس يحتاج الى تملك	اذ لم يكن يملك ما لم يملك
بل انما يملك ما كان له	بالسبب المحجوب بالمبادلة
فالفسخ من قبيل رفع المانع	وقاطع لمقتضاه الواقع
لا انه تملك جديد	كيف ولم يكن له مفيدا
الاثر في الخيار باق في التلف	ومشكل تمليك مال قد تلف
ولم يقف في عدها معاوضة	ربط لسان الحل بالمعاوضة
اذ اللسان في مقام الآلة	للكشف فهو يتبع الدلالة
وليس في الفسخ دلالة على	شيء سوى حل ارتباط حصلا
وهل يؤدي العقد حل العقد	او يقتضي الملك لسان الرد
وان تكن بعد على شك ففي	لحاظ فسخ الاجنبي ينتفي
وفي حصول الفسخ بالتصرف	فعلا ونقلا للفقيه ما يفي
فهل يكون نقله بنقلين	او فعله الفاسخ نقل العين
وعمدة الكلام ان الحلا	فسخ ولا تعويض منه اصلا
ومقتضى التعويض والمبادلة	لترتب الاول لا الفسخ له
فالطرفان في حديث العلقة	سيان والفاسخ يحوي حقه
كالاجنبي حيث ان الفسخ له	وعلقة العود لمن قد نقله
وموت اي منهما لا يمنع	من ارتباط ما بالفسخ يرجع

من بعد ما دل الدليل واقتضى	تنزيل آخر مقام من قضى
منزلة تبعية مبينة	فيما حواه من حديث السلطنة
من حق او من دين او من مال	بالفعل او ما كان بالمآل
كمثل مال عاد بالفسخ ففي	مرجعه ادلة الارث تفي
اذ جعلت منزلة الوارث	منزلة الميت في الميراث
فالمرجع الوارث بعد الحل	اذ حل في الشرع محل الاصل
فزوجة الميت من وراثه	تملك غير الارض من ميراثه
فالارض في الفرض تخص بالولد	ما بقيت بحالها ولم ترد
فان طرى الفسخ وعاد البدل	فالزوجة الثمن لها تنتقل
فانها تدخل في عنوان من	قام مقام الميت في ملك الثمن
وليس ملك عادلهم بعائد	الا له بلا اعتبار زائد
فيملكونه بما به ملك	ارثا فبعد الفسخ هذا ما ترك
والارض قد كانت لهم ما لم ترد	بالفسخ فالفسخ لملك الارض حد
والابن لا ارتباط له بالبدل	قبل وبعد الفسخ بالارث نزل
فراع في مقدار ما به انتقل	منزلة الابن بنسبة البدل
لا الاصل فالزوجة ذات الثمن	فانها وارثة كالابن
وليس في انفصال ذلك الاثر	عن موته منشأ وجه للنظر
من بعد سبق السبب المؤثر	وسوقه من اعتبار المشتري
ونحوه تاثير وضع الشبكة	للصيد في اعتباره في التركة
اقصر فقد بان بوجه بين	وجه اختصاصها بثمن الثمن
والقول بالحرمان ان كان فلا	معنى له اصلا ولا محصلا

وانعكس الامر لو الفرض انعكس   فتحرم الزوجة من غير حجب
وهل ترى المانع هنا يقتضي   هنا بان تملك ثمن الارض

شاء
بحمد الله تعالى
العقار بعد الأخذ بالخيار
الإبانة المختارة في إرث الزوجة من ثمن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل وأبان لنا صحيح المدلول بواضح الدليل و
أمرنا باتباع الحق وإن قل تبعه قليل ونقض الباطل وإن قال به خطير أو جليل و
صلى الله على خير رسول من نسل إبراهيم الخليل الفائق على جميع رسل الملك الجليل
بل المفضل علماء أمته على أنبياء بني إسرائيل وعلى خلفائه المطهرين المعصومين
الموصوفين بكل جميل ما تلا تحميل بعد تحميل وتبجيل بعد تبجيل **وبعد** فيقول أقل
الأقلين العبد الأثيم الجاني ابن محمد جواد الشهير أبوها بالمنير الأصفهاني
أنه قد دفع إلي سؤال من بعض إخواننا الأعيان من أهل جيلان في قضية طال
فيها بينهم تحرير السؤال وأثبت من الجواب ما هو حق المقال حسبما وسعه الحال
المجال ثم لم يلبث أن حل فيها بلدنا زاده الله في شرفها ساكون في الجواب ما سلكته
ما رجحته وأني خالفت عن بعضهم في ذلك وأنه سلك طريقا وعرفنا السائل ثم دفع إلي
السؤال ثانيا بتحرير الجواب كشفت عن وجه الصواب ثم جاءني بجواب مستقل محرر
قد نقل عن بعض مشاهير العصر وغابر الوقت متضمن جوابا غير ما اخترته وترجيحا لخلاف
ما رجحته فحررت المقالة وأوضحت ما ينجلي في كلامه من الخلل والإشكال في رسالة
ثم أتاني برسالة منه بعد مجلة زاد فيها على ما منه سبق ونسج فيها ما حرره سابقا
ونحن فاستحسنت الكف عن المقال إذ قد أظهرت الجواب عن ذلك السؤال إلا أن ثلة
من الإخوان وحزبا من الخلان ألحوا علي في الإبانة عما كشفنا عنه وسد الثغور عما كتبته
أدرجه قائلين إنه لم يزل دأب السابقين واللاحقين جاريا على النقض والإبرام في الأ
والأحكام بل قال بعض الأعلام إن علم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم ما ابتليت به
الأمة التي أعظم الله بها عليهم النقمة حيث حطهم عن درجة محاباة أهل الكتابين

التوبة

مع النفحة لبعض العصريين الدخيل في الرد

المودية إلى تحريف ما فيها وانه دارس نخبة السالفين فلم يتركوا لقائل قولا فيه أو في
دخل الأبنية ولا للفاعل فعلا منه تحريف الآخرين حتى انمحت الآثار وانهدمت
الأصول ودرست الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق بأضوائها وشفاء
القلوب بما منها وإخفاء ما فيه من التحريف مصونة عن التصحيف **وإذ قد تمهد**
هذا المعتمد الواضح والأمر اللائح علم أن لا محيد عن السكوت عن الكلام فيه وبيان
ما لنا وللعلماء في قواعده وخرائبه فحينئذ ينبغي أن أحقق القول في ما أعتقد
أنه الصواب الواجب بيانه والحق الصراح الواضح برهانه فشرعت في ذلك ملقبا له
بالإبانة المختارة في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بالخيار وهو مجموع
ثم الركيك وإليه المفزع في الكثير والقليل ونسأله قبلا أن الاعتراض على كل حال
بعد شاذة ونقله لا يقدح في كماله ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعايته حفظه
أفضاله إذ الفاضل من عدت غلطاته ولم تكثر زلاته وفرطاته وكلنا مأخوذ من
قوله ومردود عليه إلا من عصمه الله تعالى ويعجبني نقل ما ذكره فحل الفحول ابن إدريس الحلي
قدس سره في سرائره لاشتماله على فوائد فإنه بعدما حكم بوجوب الزكاة على المزارع إذا بلغ
النصاب قال ما لفظه وقال بعض أصحابنا المتأخرين في تصنيف له من كان البذر منه وجب
عليه الزكاة ولا يجب الزكاة على من لا يكون البذر منه لأنه إنما أخذه كالأجرة والقائل بهذا
هو السيد العلوي أبو المكارم ابن زهرة الحلبي شاهدته ورأيته وكاتبته وكاتبني وعرفته
ما ذكره في تصنيفه من الخطأ فاعتذر بأعذار غير واضحة وأبان بها أنه ثقل عليه
الرد ولعمري إن الحق ثقيل كله ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي جوابا أن المزارع مثل
الغاصب للحب إذا زرعه فإن الزكاة يجب على رب الحب دون الغاصب وهذا من أقبح المعارضات
وأعجب التشبيهات وإنما كان شيخي عليه أن ما ذلك تصنيفه وينظر في المسألة ويغير ما
قبل منه لئلا يستدرك عليه مستدرك فتعلق في ذلك علم الله شفقة وسترا عليه ونصحه

لأن خلافه الى مذهب أهل البيت وشيخنا أبو جعفر قدّه حقق المسألة في مواضع عديدة
من كتبه فان الثمرة والزرع نماء على مالكها فيجب على كل واحد منهما الزكوة اذا بلغ بنصيبه
مقدار ما يجب فيه ذلك وأما السيد أبو المكارم رأى ما ذكره شيخنا أبو جعفر من مذهب
أبي حنيفة في مبسوطه فظن أنه مذهبنا فقلده في كتابه على غير بصيرة ولا تحقيق ولم يعلم
أن ذلك مذهب أبي حنيفة ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه لما شرع أحكام المزارعة
عقيب مذهبنا وأورد الى المواضع التي حققها شيخنا أبو جعفر في كتاب القراض وغيره
فما رجع الى غيرهما ومات ره وهو على ما تأثر لذا ذكرنا قد با الغفران وحشره مع ائمته
في الجنان انتهى **أما السؤال** فهو أنه بعد اشترى أرضا وأعطى بائعها بشرط خيار الفسخ متى رد
برد مثل الثمن في مدة معينة ثم مات المشتري قبل مضي مدة الخيار فهل ترث زوجته وفسخ البيع
من تمام الثمن المردود ربعها أو ثمنها أو من خصوص ما يقابل الأعيان فقط لعدم انتقال
على حرمانها من الأراضي عينا وقيمة **فأجبنا بما محصله** أنه لا خلاف ولا إشكال
في إرثها من جميع الثمن المردود وان المدار في إرثها وحرمانها على ملاحظة التركة بعد
الفسخ فإن كانت الأرض مبيعة بمعنى أنها المبتاعة وجب بالفسخ ورثتها الرد
وإن كان قد اشتغل الثمن عوضها فتأخذ منها الثمن ولا يرد عليها شيء من الأرض
ان كان متعينا كما في المفروض ورثت من الثمن الراجع وان حرمت حال الموت من
الأرض من غير فرق في المسألتين بين كون الخيار للميت أو للطرف الآخر أو للأجنبي
الفسخ وإن كان من جهته الا انه يوجب حل العقد الواقع بين الميت وطرفه ونقض
ما أبرماه فبعد الفسخ يصير الثمن في حكم مال الميت في المفروض ويرتفع المانع من
إرث الزوجة من خصوصية ما أنه بالأرض فيرتفع الممنوع **ونبهت على أن الفقهاء**
صرحوا بحكم المسألة فيما إذا كان الخيار للميت من غير خلاف ولا تأمل من أحد منهم ما جرى الكلام
بين الفسخ والحرمان في الأول وبينه وبين الإرث في الثانية حتى الواضحات وال

اشكال

أو سالف السنين ثم بعد هذا ان على حرمانها في الأولى لأجل كونها وارثة للخيار بل لا خطر
التركة بعد الفسخ وبعكسه العكس **ومحصل ما اجابه** البعض المعتقد انه الأشنع
أن الأظهر حرمان الزوجة من ثمن الأرض الراجع بالفسخ في مفروض السؤال لأن الفسخ
وان كان نحلا للعقد الا انه مشابه للتقايض والتبادل ومقتضية الوراثة في فرض
السؤال هو المالكون فعلا للأرض قبل الفسخ دون الزوجة فبالفسخ يعود عوض الأرض
المملوك لهم إليهم دونها بل حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد ولازمه الرجوع الى المالك
الفعلي وأخذ في تشييد هذا المرام والخصم لما يرد عليه من الكلام **والذي اعتقده**
أن المسألة بحكمها الفقهاء سلفه مذكورة من الواضحات بل من قبيل المسائل التي يقال ان
الباحثين فيها اذا معروهم فيقال وانما احوالهم بعدوا بما قالوا الا انه دعا الى
تجديد القول فيها المعتقد الذي قد سناه مضافا الى التنبيه على فوائد جمة وفروع مهمة
نتعرض لها في تضاعيف المسألة انشاء الله تعالى **ونمهد** لتحقيق القول فيها أمورا بها
بيعا أو صلحا مطلقا أو في بعض العقود **الأول**
ان الفسخ عام يعهد من احد من المسلمين حله بيعا أو معاوضة مستقلة بل هو نقض
العقد عند الكل وهو حكم فان الفسخ المتعلق بالعقد مثلا اذا تعلق بغيره لا معنى له
الا نقض العقد وحل الربط وفصل المتصل حقا أو معنى بحسب اختلاف متعلقه
في البيع لعودا لما الى الحالة الأولى وفي النكاح اذا فسخ بالعيوب المعروفة لعودة
الزوجين الى ما كانا عليه من الانفصال والارتباط الحاصل بعقد البيع والمبادلة
الناشئة منه بين المالكين تنقض وتنفسخ بالفسخ المزيل للمبادلة وحينئذ استحقاق
الفسخ ان استحقاق الرد فقط كالأصالح مال لا بلا عوض وجعل الخيار لها جبرا او
استحقاق الاسترداد كما في الفرض اذا جعل الخيار لنفسه وثانيهما الرد والاسترداد كما اذا
باع وجعل لأحدهما أو كليهما الخيار ثم إن الثالث العوضين حال الفسخ الذي يريد المعاوضة

بينهما قد يكون متعددا كما هو الغالب وقد يكون واحدا كما اذا باع دارا من ابنه مثلا ثم
وحصل لتقسيم الخيار وقبض الثمن فمات الأب وانتقلت الدار الى الولد وكان مثلا
دين مستوعب لقيمة الدار فاراد الولد الفسخ تعليلا لتصيب الديان وهو المالك
للعوضين فهلا ولا يتعقل في هذه المعاوضة والمبادلة ثم انه قد يستتبع تارة زوال
الملكية ورجوع العينين وتارة رجوع البدلين بعد بطلان ملكيتهما بالتلف وتارة
رجوع العين من طرف والبدل من طرف وتارة رجوع العين او البدل من طرف
اشتغال الذمة من طرف كما اذا اتلف ولم يتمكن من البدل بعد الفسخ والجامع بين
بين الجميع حل العقد ورفعه ونقضه فان الانحلال الذي يحصل بين المالين بالعقد يحصل
انتشاط احدهما بالاخر اذا اشتد بالانفصال والتفرق وانقطع كان انفساخا وكان
الفاعل فاسخا قاطعا كما في فسخ النكاح وفسخ البيع والعقد عن موضعه وفسخ الرأي
وفسخ العزيمة وفسخ الشعر عن الجلد ونقضه وقد يعبر عن الفسخ بالحل وقد كما في خبر
رواية عمر بن حنظلة وقد يكنى عنه ببعض لوازمه كرد المبيع او الثمن او الارض او
اد العوض والمعوض واشباههما كما يكنى عن فسخ النكاح بالعيوب المعروفة بحق الرد
وردها على اهلها كما في النصوص الواردة في النكاح الخالية عن لفظ الفسخ الموجود عند
الجميع في جميع الاعصار والطبقات عليه وقد يعبر عن عدم استحقاق الفسخ بوجوب
البيع وبعقده ولزومه كما سيتضح تفصيل ذلك كله والمراد في جميع المقامات معنى واحد
ومفهوم فانه يختلف لوازمه وآثاره بحسب الموارد واتحاد معنى الفسخ في البيع والنكاح
والمعاوضة وغيرها لعقد يتحقق جيدا ودعوى ان المعنى المفهوم من الفسخ الثابت باشتراط
عند نوع الشارطين هو مجرد الرد والاسترداد ممنوعة جدا على مدعيها بل المعلوم
عندهم هو المعهود منه في فسخ النكاح وسائر الاستعمالات التي لا تشعر احدهما الا
منها معا فالا انه لو لم لا يقتضي التفصيل بين كون الشارط من العلماء الواقفين على معنى الفسخ

وكونه

وكونه من العلماء ثم ربما يتوهم كون غرضهم من شرط الفسخ الرد والاسترداد في بعض جوانب
الشرط المتلقا واثنا شرط في زمن الخيار تكفه اجنبي عن مقاصدنا وهما يتبنيه على وضوح ما
ادعيناه في الفسخ ان العامة طفقوا خلفوا في كون الاقالة فسخا او بيعا والمعروف
منهم على كونها فسخا وهو احد الوجهين عند الشافعي ولذا نسب الى قوله القديم انها
بيع وعن ابي حنيفة انها فسخ وانها في حق المتعاقدين ولذا كانت بيعا في حق غيرهما كالشفيع
الا انهم اتفقوا على كونها فسخا في حق الكل اذا وقعت بلفظ الفسخ نعم التذكرة بعد
نقل الخلاف من مالك والشافعي في القديم من قولهم قال ما لفظه فالاقالة اذا ذكرت
بلفظ الاقالة فيه الخلاف السابق اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف في انها فسخ و
ليست بيعا قال بعض الشافعية انه فاختلف بالرد بالخيار ولفظ الفسخ هو انه
كون الفسخ رفعا للعقد محكي كثير من فضلاء العامة لدى الاشكال على من ذهب الى كون
الفسخ رفعا للعقد من اصله بانه يوجب الحال واستلزام وجود الشيء لعدمه في
حال من كلامهم ما لفظه انا العقد اذا حصل كما لم يكن حل الفسخ كما لم يكن لان الفسخ
بعد العقد لا يجوز فاذا انعدم العقد من اصله انعدم الفسخ من الاصل واذا
انعدم الفسخ من الاصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه ورد مع ان انعدام العقد
انما هو بالفسخ فلا يوجب انعدام نفس الفسخ مدفوعة بانه وان كان بالفسخ الا
انه انما اوجب انعدام ما يتوقف عليه اوجب انعدام الموقوف ولذا اختار
الفسخ انما يقع من حينه وانه يحل العقد كما لو لم يكن في المستقبل لا في الماضي
ابن حجر بانه لو وقع الفسخ حل العقد وقبل انه لو اوجب انحلال العقد الحاصل
بالعقد لم يجد الاشكال حتى على من ذهب الى ان الفسخ من اصله الا ان يلتزم بالرفع
ايضا كما كان في معنى متوقف على وجود الشيء كما انه لو ابدل بحل العقد كانه لم يكن
كان مساوقا للرفع بهذا المعنى من غير فارق وتنقيحا الشبهة بقا اشكال وحاله في

فوائده يقرب مما ذكر قال انقطاع الواقع لا يوجب امتناعه وقد يقال في فسخ العقد
عند التحالف هل هو الفسخ من اصله او من حينه ويترتب عليه ثمرات لنا فيه هنا
سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حيث الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان
الماضي من الوقوع محال **فان قلت** المراد دفع آثاره دونه **قلت** الآثار ايضا من جملة
الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا **واجيب** عنه بان هذا
من باب الاعطاء للموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد
الآن قال قيل ولا يخفى ان هذا الجواب انفع من النقد باثره **وبالجملة** كون الفسخ
رفعا للعقد وحلا له من الضروريات وانما اختلفوا في كونه رفعا له من اصله او من حينه
المشهور بالثاني وتحقيقه في محله وسيأتي في الفصل الاول التنبيه على ان الخلاف
هل هو مما يتفرع عليه كون فسخ البيع حلا له او رفعا او معاوضة مستقلة فيجوز ان يجعل
ويمكن ان يجعل جملة منها من الادلة على المدعى فيكثر الدليل جدا على كون الفسخ حلا
لا معاوضة **المقدمة الثانية** ان الخيار لغة اسم من الاختيار كما في المصباح والمجمع منه كما
في القاموس وانت بالخيار اي اختر ما شئت كما فيه ايضا وهو باق على هذا المعنى في
اخبار الائمة الاطهار وكلمات العلماء الاخيار الا انه بقرينة استعماله بعد عقد البيع
او النكاح مثلا يراد به الاختيار في العقد بين طرفي ابقائه وازالته والغالب في
استعمالات المتاخرين في ابواب العقود ارادة هذا المعنى من باب استعمال الكلي في فرده
لا انه معنى اصطلاحي لهم كما توهمه بعض من الاخبرة او من اشرب قلبه حب
الاشكال والاعتراض على الاصحاب بانه ينزل الاخبار الواردة قبل هذا الاصطلاح
بناء على المعنى الذي اصطلحوا عليه ولا يبعد ان يستعمل فيه وقد يعبر في معنى واحد او من
المراد به في الاخبار ايضا ملك فسخ العقد وفي النقه كما سيجيء عليه وكونه غصبا للملك
هنا مستعملا الا انه يوجب فرقا في الغرض الاتي والقوم انما فهموا هذا المعنى ومنها

الفرد

الفرد من المطلق من الاخبار فاصطلحوا عليه على تقدير تسليم الاصطلاح اذ الفرض فيه
الاختصار والاقتصار عند بيان احكامه الشرعية المتعلقة عليه في الاداء كلا بحثه
لان مصطلحهم على معنى حقيقي ما هو المراد من الخيار ثم يثبت عليه الحكم المذكور في الاخبار
القرائن القائمة على ان معنى الخيار في الروايات هو ملك فسخ العقد اذ هو مستفيد
كثيرة **منها** الاخبار الواردة في خيار المجلس الحاكمة بالخيار ما لم يفترقا فوجب البيع
اذا افترقا فانه في مقام جعله فسخا للبيع فان المراد بوجوبه ليس وجوب ثبوته الحاصل في
المجلس ايضا بالضرورة سيما ان قلنا بالملكية قبل انقضاء الخيار بل تأكد ثبوته وتقرره
واستقراره بحيث لا يتسلط على نقضه وفسخه فالمراد بالخيار المجعول قبلهما ان تزلزل
البيع والتسلط على فسخه ونقضه **ومنها** ما ورد في خيار الحيوان كما في صحيحة
علي بن رئاب الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء
وفي مكاتبة الصفار المشتمل منها من يعلن اشترى دابة فاحدث فيها حدثا الخبر
انه وقع عليه السلام اذا احدث فيها فقد وجب الشراء فغيره من عدم الخيار ووجب
البيع **ومنها** الروايات الواردة في خيار التأخير المعبر فيها كلها على كثرتها عن الخيار
وعدم لزوم البيع بانه لا بيع له او لا بيع بينهما بناء على المتفق عليه المشهور بل الكل الا
في بعض العبائر التي يمكن ارجاعها عند التحقيق الى عدم اللزوم مع الاشتراك وحدة على
ارادة عدم اللزوم من الاخبار حيث في محله ولا سيما وبعض الروايات انما هو
لنفي ان الخيار متعلق بالعقد ونقض البيع حيث ان المعبر عنه بانه لا بيع له او
بينهما لا ينطبق الا بان يكون متعلقا به موجبا لنقضه وهدمه وحله كما لم يكن
ومنها ما ورد في اشتراء ما يفسد من يومه من التعبير بانه لا بيع له المراد منه الخيار
وعدم اللزوم اتفاقا والتقريب كما سبق **ومنها** ما في موثقة سماعة عن ابي عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بعث ...

فاخذ منه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع الحديث
فيقول عليه السلام من علم الخيار وسقط له بعض البيع عليه فيكون الخيار رد البيع [illegible]
لجنبته مصنيه **ومنها** ما في رواية عمر بن حنظلة فيمن اشترى ارضا على انها عشرة اجربة
فلما مسحها فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء
رد البيع واخذ ماله كله الحديث وحمل البيع على البيع يجوز لاداء [illegible] سببا بعد [illegible]
[illegible] فان كان كذا كان البيع لازما عليه وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث [illegible]
على ان المراد بالاول هو نفس البيع من وجهين احدهما اسناد اللزوم الى البيع [illegible]
مقابلا بلا لزوم البيع المذكور سابقا والاخر التعبير بالبيع بصيغة المفعول عند [illegible]
وجوب [illegible] حيث عبر باسلوب التعبير [illegible] ذيل الحديث [illegible] الاصحاب
قرينة على ان المراد بالبيع المذكور [illegible] البيع مجازا [illegible] الارادة الحقيقية منه
[illegible] الاخرى [illegible] رد البيع والغرض من هذا كله ان لفظ الفسخ
وان كان [illegible] في النص [illegible] ان لفظ الخيار المراد به ملك الفسخ فسخ العقد [illegible]
ان لفظ رد البيع ويمضي عليه البيع فانه لا يبيع [illegible] الفسخ موجود فيها [illegible]
الى ما ستعرف من عدم الحاجة الى هذا الامر [illegible] في اصل المسألة **ثم انك بعدما عرفت**
من ان معنى الخيار عند الشريعة هو معناه في اللغة وان الاختيار انما يتعلق باحد
الشيئين من الفعل والترك [illegible] فسخ العقد [illegible] دفع الاشكال [illegible] العلامة
الاستاذ [illegible] على تعريف القوم الخيار بانه ملك اقرار العقد وازالته [illegible]
عليه بانه ان اريد من اقرار العقد ابقائه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرك لان
القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه اذ القدرة لا يتعلق باحد الطرفين وان اريد
الزام العقد وجعله غير قابل لان يفسخ ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ
في تعريف نفس الخيار الا اخر ما ذكره **وتحقيق الدفع** ان المراد به هو الاول وذكره في الحد

لا مع

لما هو المتعارف من ذكر طرفي الاختيار [illegible] ثم ان ذكروا الملك في تعريف الخيار لان
هو الاختيار [illegible] لكن من المناسب جدا التنبيه على طرفي الاختيار وانما اتيا العقد
[illegible] **المقدمة الثالثة** ان ملك الميت حقيقة بعد موته وان حكي عن جماعة دعوى
القطع باستحالته وامتناعه بل ربما يدعى الاتفاق عليه او كونها من الضروريات الا
ان بقاء [illegible] على حكم ماله [illegible] بل ربما يدعى الاتفاق [illegible] ما لحقه بعد موته في
حكم ماله [illegible] احد في [illegible] في بعض العبارات [illegible] بعض الاساتذة
كل من حكي عنه القول بامتناع ملكه [illegible] استحالته كابن ادريس والمحقق [illegible]
وثاني الشهيدين [illegible] فقد صرح في موضع او مواضع بكونه في حكم مال الميت [illegible]
القائلين بالامتناع [illegible] كدية [illegible] بعد موته [illegible]
شبكة المنصوبة حال حياته [illegible] الاجماع على التعلق [illegible]
اعم من الملك حقيقة او حكما [illegible] الانتقال [illegible] مع وجوب [illegible]
في الدين والوصية [illegible] **وبالجملة** فالقول بالملك الحكمي [illegible]
ساعده بعض الظواهر [illegible] من جماعة المحققين [illegible]
في باب الوصية القول بجواز [illegible] تركة الميت على ملكه حقيقة قال [illegible]
الميت [illegible]
ان ينتقل الى الموصى له [illegible] عنه بالموت [illegible]
اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا [illegible] **وصرح المحقق القمي** في مواضع [illegible]
ان قولهم ان الميت لا يقبل الملك كلام ضعيف [illegible] لا دليل [illegible]
في ابواب الاحكام ايضا وفي الجواهر [illegible] التهذيب [illegible]
ان الميت يملك حقيقة [illegible] ولا بأس ان نتكلم فيه بعض الكلام وان كانت مسئلة
[illegible] عليه [illegible] احد من المحققين [illegible] **فنقول** [illegible]

على علم الملكة حقيقة لوجوه **احدها** الاجماع على ذلك لعدم نقل نقيض عن احد فقد نقل جماعة من المحققين امتناع الملكة ارسال المسلك واجوبة مجوزات المرتبة **الثاني** ان الملك يعتقد وجوده كالبياض والسواد لا النوم بالمبدأ المعدوم كالمملوكية واما يجب بوجه ونفسه فهو وان كان باقيا الآن الملكية التي هي من الاعتبارات كالمالكية والمملوكية مما لا يتصف بها الموجودات عند اهل العرف العقلي ثم المعتبرون ولذا لا يصح الوقف على جبرئيل مثلا وملكية الله تعالى لجميع الموجودات على نحو اولى المعنى الذي يعتبره العرف بينهم في املاكهم ولذا يجتمع ملكه تعالى مع ملكهم على شيء **الثالث** ان الملكية اما عبارة عن السلطنة على الشيء اقتضاء او فعلا او ما يستفاد منها او الاحاطة به ونفوذ قوله وفعاله فيه او كونه بحيث يتمكن من انحاء التقلبات والتصرفات فيه او ما يشبه ذلك من التعبيرات المشابهة وهذا المعنى اشتغاله على ذلك في المبدأ صار جادا لا يشعر كالجماد او موجودا غير قابل لانحاء التقلبات والتصرفات **ويمكن المناقشة** في الجميع اما الاول فبان دعوى الضرورة مما لا يصغى اليها في مثل هذه المسئلة النظرية التي لا يلزم من الالتزام بها شيء من المحالات المعروفة ودعوى الاجماع هاهنا ممن سمعت من المحققين وما جاء لاجرم في العاجز المسكين اذا اضطرب فيه عن الركوب الى دليل متين فيثبت بها كشف العرب لحجية واما الاجماع فلا نعرف عندنا من حجية انما هو لاستكشاف قول المعصوم عليه السلام وفعله فلا عبرة به في المسائل العقلية التي ينبغي المبنية على الوجوه العقلية والتوجيهات الحدسية ثم حجية اتفاق اهل الآراء والعقول على شيء وحجية الآن المعتبرة في المقام ممنوعة **ذكر المعلم الثاني** ابو نصر الفارابي في رسالة الجمع بين الرايين اي رايي افلاطون وارسطو في حدوث العالم وقدمه في اثناء كلام له انا نعلم يقينا انه ليس شيء من الحجج اقوى وانفع واحكم شهادات المعارف المختلفة بالشيء الواحد واجتماع الاراء الكثيرة اذ العقل عند الجميع حجة

كلام المعلم الثاني

ولأجل ان هذا العقل ربما يخيل اليه الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل بها على الشيء احتيج الى الاجماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمعت فلا حجة اقوى ولا يقين احكم من ذلك ثم طعن على ان جماعة مقلدين لرأي واحد بأنهم فيما اجمعوا عليه لا يعادون الا عقل واحد وهو قد يخطي ولا سيما اذا لم يتدبر الرأي الذي يعتقده مرارا ولم ينظر فيه بعين التفتيش والمعاندة قال فاما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تأمل وتدرب وبحث وتفتيش ومعاندة فلا شيء اصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت عليه الآخر ما ذكره **والكلام في المقام** ودفع النقض باجماع ارباب الملل الزائفة على دعوى القطع بمذاهبهم الفاسدة وبدعهم الباطلة واجماع الفلاسفة على بعض مذاهبهم الفاسدة مجال واسع واما الجواب عن الثاني فبان صفة الملكية ليست اخفى من سائر الصفات الوجودية القائمة بالمبدأ عند جميع المسلمين بل الملليين من السمع والبصر والتلذذ والتألم والغضب والسخط والرضا واما عدم اعتبار العرف الحقيقي للملكية له في حقه ضعيفه مضافا الى رجوع الامر بالآخرة في هذه المسألة بتلك الاشد به والتاكيد الى دعوى عدم اعتبار العرف انه ممنوع حيال المسلم عندهم اعتبارها في بعض المقامات نعم هم يحكمون على من غصب شيئا الذي هو يعرفه لنفسه بان فلانا غصب ملك الحي والميت وياكل اموال الاحياء والاموات واما عدم صحة الوقف على جبرئيل مثلا فيمتنع استناده الى مجردة وعلى المدعي الاثبات فلعله لعدم شمول ادلة الوقف له او لانه لا معنى لتسبيل المنفعة عليه او لوجه آخر واما ملك الله تعالى ملك السموات والارضين فهو وان كان على نحو آخر لكنه معنى اشد واقوى من ملك العباد فهو المالك الحق والسلطان المطلق الذي يستحيل زوال سلطنته فملك على المحكمات وبطلان ملكه لها الا ستعارة لكون المطلق الحقيقي المكن واجبا ويطلقه العباد من نوع سلطنته وتملكه ولذا يجتمع معه وهو محيط بالمالك والمملوك تا نظائرهم والآلات

بإرادته ودفنا مع مؤمن الا انه يحل شيء محض واما الثالث ففيه اولا انه منقوض
بالنائم المستغرق في الساعة التي ولد فيه امه وان مات في الحال بعد الاستهلال او ولد
مع انه حال ولادته انقص رأيا وادون شعورا من اغلب البهائم عاجز عن انواع
التقلبات وافة التصرفات لا يعقل خطابا ولا يحير جوابا وان كان يتوارث الميت في
بعض الجهات الغير الفارقة في المقام بل وكذا المجنون والسكران والمغمى عليه (الفاء)
والمحجور عليه والمحجوب وعدم نفوذ تصرفه لسفه او فلس ومن يمتنع تصرفه عقلا
شرعا وثانيا ان الملكية سواء كانت من الامور الواقعية او الاعتبارات العقلائية
او الامور الانتزاعية انما يستكشفها وينتزع من اثارها ولوازمها او حما بمنشأ
انتزاعها واعتبارها ويكفي في استكشافه او اعتباره بعض الاثار واللوازم
له كعدم جواز التصرف الا باذن منه او عبيده ووجوب صرفها فيما ينتفع به او في دينه
ووصيته او نحو ذلك فاي مانع من اعتبارها لدى العقلاء الا بعض التكلفات والعناية
المخالفة لظواهر الادلة فالحق ما ذكره جل المحققين والمحقق القمي وغيرهما
من عدم قيام دليل عقلي ولا نقلي على امتناع تملك الميت لما تركه مضافا الى انه
انه لا يحتاج اثبات الملك له حقيقة بل يكفينا التنزيل الحكمي وكونه شيئا في حكم ماله
اذا اقتضاه الدليل وقد عرفت انه من الامور المسلمة عند اهل الفقه الواضحة
لديهم ولا حاجة الى الاستدلال عليه والاحتجاج له بعد تسالم الكل عليه الا انه
لا بأس بالتعرض لجملة من المواد التي اجمعوا على كونه في حكم ماله او التزموا به استنادا الى
دلالة عليه النصوص الصحيحة ولو ظهورا منها ما اذا مات عن امة حامل منه او زوجة حبلى
مضى على حملها ستة اشهر مثلا ولم يلج في الجنين الروح فانه يرث بالضرورة من التركة
بشرط انفصاله حيا نصيبه من التركة كلا او بعضا وعلى الفقهاء المعطل ما بين موته
وانفصاله ويخصص التركة به ان انفرد او بقدر حصته في الطبقة ومشاركه فيها ان كان معه

معهم

معهم ويعزل له نصيبه فهذا المال والنماء قبل الانفصال ان لم نقل ببقائه على ملك الميت
حقيقة او مثلا لما له الملكية والمضغة له وان كان منكشف بانفصاله حيا هو موقوف الدعوى
وان قيل بكونه في حكم مال الميت قبل الانفصال كفى في اثبات المدعى ولا سبيل الى
احتمال تملك الورثة قبل الانفصال ثم بطلان تملكهم بعده ومنها ما اذا اسلم احد
قبل قسمة التركة او اعتق العبد قبلها فيختص التركة بهما او يشاركان الورثة بالنص
والاجماع ولا يرث كافر مسلما ولا عبد حرا ولا يملكان المال قطعا وبقاء التركة كلا
او بعضا الحاصل بعد الموت وقبل الاسلام والعتق لغير الورثة فيجعل التركة قبل القسمة
في حكم مال الميت الى ان يكشف امرها لانه يصير ملكا للطبقة الثانية او الثالثة مثلا
ببطلان صراحة الادلة في خلافه ومن المعلوم ان الذي اسلم او اعتق يتلقى الملك عن مورثه
فوائده لانه يتلقى من الطبقة اللاحقة ومنها ما لو لم يوارث به النصوص واجمع عليه
الفقهاء من انه اذا مات الحر وليس له وارث حر وله قرابة مملوكة من ام او ولد او اخ
او اخت انها تشترى من مال الميت وتعتق ثم تورث المال ففي ما رواه سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ورواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل توفي
وترك ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وفيما رواه جميل
بن دراج قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
الميراث لا يخفى دلالة النصوص من اهل الحصر الدالة على بقاء التركة على حكم مال
الميت وعلى انتقالها الى احد الا بعد شراء الوارث ومن المعلوم انها بالموت لم
تخرج من المالية ولا صارت في حكم المباحات الاصلية ولا انتقالها الى الامام عليه السلام
لكنه يتفضل على القرابة ويجعل من ماله واذن في اشتراء الرقيق منها لما يأتي عنه
بعضه من المسألة الشرعية والظاهر في قضيتهما الحكم المسألة وبيان الحكم الواقعي فافهم

كسائر الروايات المشتملة على بيان الأحكام، ولولا يخطر هذا الاحتمال بالبال عند
النظر في هذه الروايات لمن لم يسبق الى ذهنه شبهة فاشكال فيها فلا يلزم
الاقتصار على تلك الأزمان وتلك الوقايع المأخوذ فيها الا التعدي الى سائرها
وهو باطل بالضرورة واستفادة الاذن المطلق منها بعد البناء على كونها مال الامام
وهم في وهم كما لا يخفى **ومنها** دية المقتول خطأ فقد ذكر فيها الخاصة والعامة
انها تعد في حكم مال الميت وفي كشف اللثام مازجا لعبارة القواعد الدية عندنا في
حكم مال الميت وان تجددت بعده تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه وان كان
القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية في العمد قال في الخلاف والمبسوط انه قول
عامة الفقهاء الا ابا ثور وفي الجواهر مازجا لعبارة الشرايع الدية عندنا وان
تجددت بعده في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل
عمدا فاخذت الدية او خطأ بل في محكي المهذب الاجماع عليه بل في محكي المبسوط و
الخلاف انه قول عامة الفقهاء الا ابا ثور انتهى واستشهاد الفريقين لعله
في تقدير المعدوم موجودا معروف قال الشهيد ره في قواعده قد يقدر
في احكام الوضع التقديرية الداخلة في الطهارات بالنسبة للمريض يتيمم
فيقدر الموجود كالمعدوم وكذا لو كان في يدي ولا الاقدمه او يمين ليس عنده وقد
يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته
بآن ليورث منه وتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه فانا نقطع بعدم
ملكه الدية في حياته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن يقدر الملك آنا
موجودا ومنها ما اذا قال اعتق عبدك عني وادين مالك ديني فانه يقدر
الملك قبل العتق بآن ليحصل العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل
ثلثها للدائن بآن حتى يكون الدين فيقضى من مال المديون مع ان القطع واقع

بعدم

بعدم ملكه الاوان العتق وقضاء الدين وسيجيء هذا المثال الصحيح لها اخرجا ذكره وجه
منه ما ذكره الفاضل المقداد في نضد القواعد وفي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال قضى علي ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن
على المقتول دين وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث
والروايات المتضمنة لاطلاق الارث والميراث على ما ينتقل الى الورثة من الدية والتي
في ان القاتل عمدا لا يرث والقاتل خطأ يرث وان الدية تورث وان الزوجة والزوج
يرثان من الدية وان المتقرب بالقاتل يرث فوق حد الاحصاء كلها متضمن للفظ الارث
والميراث مكررا ومن المعلوم ان الارث نص وعرفا هو في الاشتغال في الميت للاقربائه و
حمل الجميع على التجوز والاستعمال باسنادها الى الورثة ابتداء من غير توسطها في ملك الميت
لا حقيقة ولا حكما لا وجه له سيما بعدما تم الاضرار بنفي البعد على الاولى الدية بالمرة **ومنها**
دية القتل العمد اذا صالح الورثة عن حق القصاص بالدية فصرفوها دينا وهو مبني على
حيث ان السبب هو القتل لم يقتض مالا اصلا وانما المال حصل بصلح الوارث واجمع
الاصحاب على كونه في حكم مال الميت كما عن الخلاف والغنية وقد سمعت عبارة كشف اللثام
والجواهر ايضا **ومنها** ما ورد في الجناية على الميت بعد موته من ثبوت الدية وانها
لا تورث وانهم اجمعوا على عدم استحقاقها للورثة وعدم وجوب صرفها فيما ينتفع به الميت من
حج وانفاق وصلاة وقراءة والمشهور وجوب صرفها في دينه وتقديمه على القربات
اذا كان عليه دين وقال بعضهم خبر من جهة انها ليست من تركته والدين انما يتعلق
بالتركة لا وجه له قطعا فان تفريع ذلك على حقوق الديان مقدم على ما ينتفع به وجوابه
اصح وفي صحيحة الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع في الكافي والفقيه والتهذيب والعلل والمحاسن
عن ابي الحسن ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قطع رأس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما
حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن

ذا لسنا ابا الحسن عليه السلام فقال سلنا ابو عبد الله ثم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس
كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار
وهي لورثته ودية هذا له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه
ومنفعته وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج
بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره الحديث وفي مرسل محمد بن الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا
امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته فاستشاط
وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في
هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسئلة ويقول اقتلوه ام لا فقالوا ما عندنا
في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد ع وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا
بشغل ما انت فيه لسئلناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على
المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء
فاسئلهم قال له قد سئلتهم فلم يكن عندهم شيء فقال له ابو عبد الله حتى فرغ مما انا فيه
فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال
فابلغه ذلك فقالوا له كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون
دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان
تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبه ذلك فقالوا
ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته منها شيء

قال فرده اليه فقال اسئلك الا اجبتنا فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله

انما هذا

انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصرف
في سبيل من سبل الخير الحديث صلوات الله وملائكته وعباده الصالحين عليه وعلى
آبائه الطاهرين **ومنها** ثلث الميت اذا اوصى به لعبادة ونحوها مما يرجع الى الميت فانه
باق على ملكه او في حكم ماله يصرف فيما اوصى به عينا وفناء والنصوص الحاكمة بان له
مع الوصية من ماله ثلثه ظاهرة بالدلالة عليه بل في الجواهر انها ظاهرة في بقاء ثلث
كان الظهور في ذلك يعطي انه للميت فاما [illegible] كونه للورثة ويجب عليهم صرفه
في تلك المصارف تكلف لا داعي اليه ولا دليل عليه **ومنها** ما اذا كان على الميت دين
مستوعب للتركة فعن المقنع والفقيه والمبسوط في احد القولين والخلاف والنهاية
وفقه الراوندي كما عن ابن ادريس والمحقق والعلامة في الارشاد وغيرها بالانتقال
نحو الاسلام والتحصيل ان التركة باقية على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة ولا الى
الغرماء بل في جملة من الكتب نسبته الى الاكثر او المشهور وعن ابن ادريس دعوى عدم الخلاف
في عدم انتقالها الى الغرماء في موضع ودعوى ان اصول مذهبنا تقتضي عدم استحقاق الورثة
في موضع آخر وتحقيق المسئلة مقام آخر لا نحن به ولنكتف بهذا المقدار في هذا
المضمار ففيه فوق الكفاية لمن له دراية ان شاء الله تعالى **المقدمة الرابعة**
ان عقد البيع يوجب الربط بين المالين ربطا موقتا كانه ضم بينهما وعقد عليهما فعقده
ويوجب حدوث علقة المبادلة بين المالين ويؤثر في ملكية كل واحد للطرف الآخر
وسلطنته عليه كذلك فسخ العقد يوجب نقض ذلك الربط وهدمه وازالته وفك
العلقة الحاصلة بالعقد وحلها الموجب لزوال المبادلة ورجوع كل من المالين الى ما
كانا عليه فان امكن العمل بمقتضاه على وجه لا يخل بما تقتضيه القواعد فاذا كان رجوع
كل من كليهما من غير مانع رجع كل منهما الى الآخر كما هو مقتضى زوال المبادلة وحل العقد
واذا تلف احدهما انحل [illegible] البدل من المثل او القيمة حيث انه وان كان ملكه و[illegible]

او تلف في يد مالكه الآن ملكه ولم يكن مجانا بل بعوض هذا الذي دفعه فهو بالآن للمالك بدله
من حيث انه بدل عند صاحبه فاذا زالت البدلية بالفسخ ولم يكن الفسخ عليه التالف
مثلا بقي عند الفاسخ لم يبق عنده مبدله وكما كان كل منهما قبل الفسخ مالكا لما في يده
لانه معنون بعنوان كونه بدلا او مبدلا كل بعد الفسخ صار كل منهما مالكا لما في يد صاحبه
كما كان قبل العقد فان الطارئ الحادث المغير للملكية السابقة هو صفة البدلية الآن
فاذا زالت عاد كما كان **وبعبارة اخرى** بعد البناء على جواز الفسخ بعد التلف وان
الفسخ حل للعقد موجب لزوال البدلية يلزم رجوع كل منهما الى الآخر عينا او بدلا
العين فواضح اذا انفكاك العقدة ورفع الربط يوجب رجوعهما الى صاحبيهما واما
في صورة التلف فانه بعد تمام الدليل على اصل جواز الفسخ فيها لا بد في الحكم بصلاحية
الفسخ بان التالف الملك ما العين لمالكه ومعنى الفسخ حل المنشأ بما تقدم من الرجوع
او عكسه فيقدر في ملك الغير ما لا ان التالف ومعنى البدل المال التالف موجودا بعد الفسخ التلف التالف
فيرجع الى المثل او القيمة لان التقدير فلان المقدار عرفت فيما حكي عن التهذيب انه لا
باب من ابواب الفقه من التقدير وهذا هو مقتضى الضمان المعاوضي او قبل به لا لا يخفى
ما ذكرناه منه مما يلائم الرجوع الى العوض الجعلي لا الحقيقي وعلى كل حال فلا ينبغي وجه للمطالبة
التالف على وجوب رد المثل او القيمة اذا وقع الفسخ عند تلف احد الطرفين وبقاء الآخر
فانه لا يحكم برد البدل في الاتلاف فانه مما انشئه ما ذكرنا للكونه ما كان في الاتفاق على
الرجوع الى البدل بعد التلف ودليل على ان الفسخ ليس مجرد الحل اذ مجرد الحل لا يلزمه رجوع
البدل بل يلزمه في ما لو تلف احد العوضين ان لا ينتقل الى البدل لعدم الوجه في ضمانه
كما قيل **وقد عرفت ما حققنا** منع الاجماع المذكور وان مجرد الحل يلزمه رجوع العين
عند وجودها وبدلها عند تلفها وانه ليس في الاتفاق المذكور الا دلالة على ان الفسخ شيء
آخر غير الحل فانتظر تمام الكلام **المقدمة الخامسة** اذا قلنا ان الفسخ هو مجرد الحل
لا شيء

لا شيء آخر فحل الفسخ الصادر من احد المتبايعين مجرد حل العقد ونقض الربط وحله
ونقضه لنفسه لا ينبغي الاشكال في انه ليس الا حل العقد ونقضه كما ان الخيار ليس الا
السلطنة على هذا الحل واما كونه لنفسه فهو اعتبار زائد لا وجه لاخذه فيه بل العوض
اذ ملك العقد الحاصل بالعقد يوجب الرجوع الى نفس المالك قهرا او ما حال الفسخ وهذه
الجهة الاكمال في نفس العقد الواقع على عين مال المالك فاذا اشترى به شيئا ولا يبتغي فيه
شيئا من كونه لنفسه او لغيره وقع له العقد وانما المحتاج فيه الى الاعتبار الزائد وقوعه
لغيره ولذلك قلنا في الفضولي انه اذا اشترى بعين المال لنفسه كما في الغاصب والسارق
ثم اجازه المالك صح ووقع له وكان المجاز بيعا واقعا وكان قيده الاشتراء لنفسه لغوا بنفسه
فاذا عرفت ان المبادلة انما وقعت بين المالكين وقد يتفرع على الوجهين ما اذا انتقل
الخيار بالارث الى الورثة فان قلنا ان الحق الثابت للميت هو الحل لنفسه كان هذا الحق
بعينه منتقلا الى الورثة فاذا فسخ لزمه الانتقال الى الميت ومنه في حكم ماله
اولا ثم الى الورثة وان قلنا ان الحق الثابت له هو مجرد الحل فالمنتقل اليهم كذلك فلا مفر
من القول برجوع العوضين الى المالك الفعلي وهو الوارث لا الى الميت ولما كان حقيقة
الخيار السلطنة على حل العقد ولم يكن انتقالا للمال عن فلان او الى فلان داخلا في حقيقته
لم يبتغ في الارث ايضا **فما يظهر من بعضهم** كشيخنا العلامة الانصاري قدس سره من
كون فسخ الاجنبي موجبا للرجوع الى الميت فقضيته انه لا اشكال في انه موجب لعكس ما
يوجب الرجوع الى الوارث ابتداء ولا يخفى عدم كون الوارث عاقدا بعد كون العقد
بمقتضى قيامه مقام مورثه فكأنه هو العاقد فلا موقع لان يقال اذ كان مقتضى الانحلال
ما ذكرت من الرجوع الى المالك الفعلي لزم القول به في صورة الانتقال الى غير الوارث ايضا
كما لو باع الميت او وهبه وذلك لان غير الوارث ليس ممن له العقد ولا ممن وقع العقد له
فالرد هذا وانتهى الى هنا كلام المقرر **اقول** وهو من غرائب التقريبات وعجائب التحريرات

وتوضيحه انه اذا كان الفسخ حلا للعقد لا الربط بين الثمن والمثمن وحلا له فقضاء الفسخ حينئذ هو رد الربط السلطنة
على الفسخ اعتبار ذلك التبادل العين بعد العقد التي كانت قبله ويفسخه وانما منهما
الذي حل الربط ولو بتقديره فان يرجع
المثمن الى صاحبه ان باعتبار
كل منهما الى صاحبه ثم يرجع الاعتبار
بيان الفسخ الا ان الثمن الاشياء اليه
حيث انه اصيل
حبّ

فان الموجب لرجوع العين الى الفاسخ المالك ليس كونه فاسخا من نفسه او لنفسه بل نفس
الفسخ المقصود به حل العقد المقتضي ذلك لبطلان الربط والعلقة الحاصلة بالعقد بين المالكين
وفك العلقة الحاصلة منه سواء كان المالك والفاسخ هو البايع او المشتري او وارثهما
او الاجنبي فصار العقد بعد الفسخ كان لم يكن ورجع الواقع كان لم يقع فعاد الحال
الى الحالة السابقة على العقد بنفسها او ببدلها سواء قلنا بان الفسخ حل العقد من حين
فاذا انتقل حق الفسخ بمعنى حل العقد الى الوارث ترتب عليه قهرا عود ما اقتضيه من
الرجوع الى الحالة الاولى قبل العقد فدعوى الملازمة بين كون الفسخ حل العقد وبين كون
فسخ الوارث موجبا لرجوع العين الى المالك الفعلي وهو نفسه لا الميت عجيبة جدا ثم ان
اختراع هذا التغيير الجامع بين المالك وعدمه اعني من له العقد مما لا يركن اليه دليل شرعي
ولا الجأ اليه ركن وثبتي ان من المعلوم بالضرورة ان من له الملك بالعقد ليس الا المتبايعان
والحادث لا يملك بذلك العقد بل ينتقل اليه بالموت ودما قال ان ملكه بالارث
تملك نفس الميت فكان الميت حي باق بحاله انه لا يحتاج الى سبب اختياري جديد كالـ
الاجنبي بل قرابته لا اتصاله به فكانه نفسه لا كون العقد عقده والفعل فعله و
الاشتراك في الفضائل او كفى العقد له ادعاها على ما له [illegible] وافق ومعنى مثل هذا
العقد على مثل هذا التنزيل ولذا نسمع قطعا شهادة من يرث المال اذا شهد في حياته
على عقله ومن الطريف ان الوارث الذي له العقد اذا تلف العقد السابق الواقع بين
الاخ من ابيه كان وهب الاب ماله حيوته او باعه خرج عن كونه ممن له العقد وصار كالاجنبي
فاذا اتفق فسخ العقد الاول لم يرجع اليه العين بل اخذ عن ابيه مثلا او قيمته [illegible] الا
ان للارث خصوصية في ذلك ولا ينكره احد لا لكونه من له العقد مشروط بموت ابيه
بعد وصله وان كان يقتضي مثل هذا الفرض بانه ليس لنا دليل الا العقد بل [illegible]
بالعقد اللاحق الا ان العرض ان هذا الاعتبار لا يقتضي كونه من له العقد لا طائل تحته بل [illegible]

كونه

كونه وارثا للعين ولو من له العقد ينبغي ان يقع العقد لا [illegible] ومن هو يتوقف العقد
الفاسخ فربما يكون هو الوارث وربما يكون هو الشفيع والحاكم او الاجنبي والحاصل
من هذا كله انه على هذا الفرع بعد ما قلنا عنه من هذا التحقيق الذي كان ينبغي
ان يحمل انه لا اشكال فيه وفيه انه موجب لعكس ما فرعه المحقق الانصاري ثم انه
غير [illegible] من اشكال يتفرع على ما اختاره وملخص ذلك الاشكال هو ما [illegible]
نقض ما ابرمه وما عرفت بان الانصاف ان الفسخ من الوارث يوجب الرجوع الى الميت
ان قلنا بانه حل العقد وذكرنا انه الحق ثم بدا له ايضا بعد ذلك وعدل الى ما كان عادلا
وارتكب خلاف ما سماه ايضا فانه عند الورثة في مسئلتنا المبحوث عنها اما الاشكال
الذي اوجب عدوله فهو ما ذكره في تعليقه له على كتاب شيخنا العلامة الانصاري
من ان الالتزام القول بالرجوع الى الوارث ابتداء اشتغال ذمة الوارث بالبدل مع فسخ
الاجنبي في صورة عدم وجود تركة للميت اصلا وعدم وفاء ما انتقل اليه بنفقة العوض
التالف في زمان حيوة الميت ولا يمكن الالتزام به فكشف عن عدم تمامية ما ذكرنا
ولان مقتضى الاطلاق ما ذكره شيخنا العلامة الانصاري من الانتقال الى الميت مع
اشتغال ذمته كما اذا امكن التفكيك بين صورة وجود العين او وجود التركة او [illegible]
ما استوعب بالفسخ بقيمة التالف وبين صورة عدم الوجود وعدم الوفاء بان يقال
بالانتقال الى الميت في خصوص الصورة الاخيرة ولا يمكن الالتزام باشتغال ذمة الوارث
بالبدل اصلا والانصاف انه يقال اذا قلنا ان المنتقل الى الوارث ليس الا السلطنة
على الحل اذ مقتضاه رجوع العوض او بدله الى الميت الا ان قال فالحق ما ذكره شيخنا
المتقدم من ان مقتضى الاطلاق الرجوع الى الميت كما في فسخ الاجنبي الى اخر ما ذكره وما
ما اوجب عدوله ورجوعه عن هذا الكلام ايضا الامكان بابنائه عليه اولا [illegible] انه
من فروع كون الفسخ حل العقد لنفسه فتوانه [illegible] الطريق التقضي عن ذلك الاشكال

فاختار ان حقيقة الفسخ ليس هو حل العقد بل هو عبارة عن الرد والاسترداد وهو
مستلزم للتعاوض والتبادل فاذا كان العوض موجودا في ملك من تلقى بالعقد الا
فيلزم الرجوع الى المالك الفعلي للطرف الاخر بذلك العقد فاذا كانت العين موجودة
بعد الموت وتملكها الوارث ثم فسخ رجعت العين الاخرى الى ملك المفسوخ عليه وهو
عوضها الى ملك الوارث ابتداء لا انه يملك من له العقد واذا لم يكن موجودة حال الموت اما
ان يكون العقد خاليا عن العوض كما اذا صالح الميت بلا عوض وجعل لنفسه الخيار او بان
يكون العوض تالفا عند الميت رجعت العين الى ملك الميت ثم ورثه الوارث سواء خلف
الميت تركة اخرى غير ذلك العوض ام لا ولا ينتقض بما اذا باع الميت وهب الجزية
بلزوم رجوع العين الى ملك المشتري او الموهوب له الذي هو المالك الفعلي لانه ليس طرفا
فعليا بذلك العقد ونقض من ذلك الاشكال الموجب للعدول بان الفسخ يقتضي
رجوع كل عوض مكان الاخر فاذا كان العوض داخلا بيد الوارث بذلك العقد رجع
العوض الاخر بالفسخ اليه ابتداء سواء كان موجودا في ملكه او تلف او باعه واذا لم يصل
الى الوارث شيء بان لم يكن ذا عوض اصلا كالصلح بلا عوض او كان ولكن تلف في يد الميت
بالاتلاف ونحوه لم يرجع الى الوارث اذ لم يصل اليه عوض بل الى الميت فان كان له تركة تعين
العوض المفسوخ عليه او قيمته من تركته الراجع باداء تركة والا بقي مشغول الذمة **هذا
محصل كلامه** ومنشؤ مرامه فانظر الى تبلبله وانظر الى شدة اضطرابه وكثرة ملفقه
هذا المطلب اليسير فتارة يدعي ان الفسخ يقتضي الرجوع الى الوارث ابتداء مطلقا لانه
ليس عبارة عن حل العقد نفسه وان الرجوع الى ما الاشكال فيه واخرى يدعي انه يقتضي
الرجوع الى الميت مطلقا وانه الحق وانه مقتضى الانصاف وثالثة يزعم انه يقتضي الرجوع
الى المالك الفعلي وهو الوارث في صورة وجود العين والميت في صورة عدمه ثم تامل
في هذا الاخير الذي استقر عليه وانفق عمره وسد ثغوره وبنى عليه مسئلتنا المعروفة

عوضا

عوضا واقتضائه ان حقيقة الفسخ تارة هو التسلط على الرد فقط كما اذا صالح بلا عوض
وجعل لصاحبه الخيار وتارة هو الاسترداد فقط كما في الصورة بعينها اذا جعل لنفسه
الخيار وثالثة هو التسلط على الرد في مقابل الاسترداد كما اذا باع بخيار من غير عوض
بجعلهما جامع هو حل العقد بناء على ما سيأتي منه من ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد الا
ستر فظاهر انه بحقيقة الاقالة وان الخيار وان كان عند تعلق ملك فسخ العقد الا
انه لا دليل عليه ثم ان الثالث المقتضي للتعاوض عنده تارة بين مالين موجودين وتارة
بين معدومين وثالثة بين موجود ومعدوم ثم انه تختلف في ما اذا باع الولد من ابيه داره
ثم اغمي العقد عليه بانه درهم وجعل لنفسه الخيار فمات الاب من غير ان يبلغ العقد عليهم
فاشتغلت الدار لانه لم يكن الى الولد على القول بعدم البقاء على حكم مال الميت وانتقال
حكم المعيوب بين ستر جهة الى الورثة فاراد الولد اعمال خياره فظلله لنصيب الباقي
فكيف التعاوض والتبادل في المقام وهو مالك للعوضين وكذا في بعض الفروع
الاخر التي ينبغي التنبيه عليها فالفسخ عنده هيولى بجوهره تتنوع بصور مختلفة
هلا سلك الجادة الواضحة ولزم المحجة البيضاء الواسعة من ان الفسخ حل العقد
موجب للرجوع الى الحالة السابقة على العقد فان امكن العمل بحيثية ومقتضاه من
غير احد دليل الاخر عمل به والا كما لو باع او وهب العين او اتلفها عمل على مقتضى
القواعد **وستسمع للكلام** تتمة بعد ذلك ان شاء الله تعالى **المقدمة الثالثة**
ان من مسائلنا هذه هي ما اذا اشترط الاجنبي في شرط البائع الخيار وان لم يتعرضوا عليها
الا ان كثيرا منهم تعرضوا عليها فيما اذا اشترط او باع وجعل لنفسه الخيار فمات وتكلموا
في ان هذا الحق من الخيار وعدمه وجعلوه من الامور الراجع بالفسخ من
الامور المسلمة الواضحة كونها من الامور المردودة اذا كانت مبيعة وكان للميت
الخيار واختصاص ما اذا كان الخيار للميت بالذكر في كلامهم ليس الا لانه محل الحاجة

من الثمن في المشتراة وحرمانها من الأرض في المبيعة ضرورة ان علة حرمانها من الأرض
عندهم لا يمكن ان تكون ارثها في الخيار ومن يقول بحرمانها منها جزما مع القول
بارثها في الخيار ومع احتمال ارثها منه لا يعقل ان لا يقول بحرمانها مع علمه احتمال
ارثها كما اذا كان الخيار للبائع وهو مفروض مسئلتنا طلبي الحرمان عندهم لخصوصية
خيار الميت المحتمل ارث الزوجة منها بالضرورة بل ليس الا ملاحظة مال التركة بعد
الفسخ مالها وان كانت تبدلا حال الموت الا انها تبدلت ارضا مشتملة على المانع بعد
الفسخ وكل حال ارثها من ثمن الأرض المشتراة بعد الفسخ ليس السبب فيها ارثها
الخيار ان تعلق حقها به بل المنشأ فيه ارتفاع المانع بعد الفسخ كما ان المنشأ في عكسها
وجود المانع وليس تعلق حق الخيار بالثمن على تقدير القول به باقوى من تعلقها الحقي
للثمن في الأرض المبيعة ومع ذلك تراهم حكموا بالحرمان منها مع تملكها لما يحاذيه
اخذه منها ثم اي ربط بين تعلق حق الفسخ بشيء وبين تملكه بعد الفسخ او منتظر الا
مجردا للتسلط على حل العقد لا التسلط على المال الراجع بعد الحل ولو كان ارثها في الخيار
علة لارثها من الثمن في الأرض المشتراة لوجب القول بارثها من الأرض المبيعة ايضا
اذا قيل بارثها الخيار فيها مع تملكها لما يحاذيها ترى ما الحكم باني لا ارثها من الأرض المبيعة
جزما وان كان نوع ارتفاع من الخيار ما بين ناف ومثبت ومستشكل وكذا ترى
الجميع مثبتين بل ارثها من الثمن على تقدير الفسخ وان كان بحث الخيار في محل
كلام **وبالجملة** لا مدخلية لكون الخيار للميت ولا لارثها من الخيار في شيء من الملاك من
فكان حرمانها منها ليس مستندا الا الى ارثها الخيار بالضرورة فكذلك العكس هنا
واضح جدا **وقد اصاب المطار المخالف** في هذه المسئلة في استظهار من صاحب
الجواهر والمحقق الانصاري وبعض اخوان الملا عندهم في الارث والحرمان على ان
الفسخ بمعنى ملاحظة التركة بعده وذكر ان لازم كلامهم ارث الزوجة من الثمن في

مسئلتنا

مسئلتنا الا ان ما في استظهاره منهم المفروغية عن ذلك مع انهم انما هم في مقام
لما اذا كان الخيار للميت وانما العلامة في اختصاص خيار المثبت بالذكر في كلامهم انما المقصد
الأصلي في كلام كل من وقفنا على قوله هو التكلم في ارث الزوجة في الخيار الثابت
لزوجها فيما اذا باع ارضا او اشتراها **ومن الواضح** ان التكلم في انها ترث من
الخيار ام لا موقوف على فرض الخيار للميت ثم انهم ما بين مثبت لخيارها في الصورتين
ومحتمل التفصيل بينهما ومفصل بين ثبوته في الأول دون الثاني او العكس وهذا هو الذي
صلح محل الكلام ومحط النزاع في المقام ومنفصل سهام الفقه والأعلام واما انها
ترث من الثمن الراجع على تقديره بالفسخ في الأرض المشتراة وتحرم من الأرض
لعلها في المبيعة فهما لم يجر لأحد منه كلام الا وسلوه ارسال المسلمات واجروا عليهم
حكم الواضحات الضروريات وسكتوا عن الاحتجاج له بحجة وبرهان واكتفوا في
من البيان بما جعلته عن تجشم البيان وقد اتضح مما كان واضحا ان ما هو الملاك في الأمرين
منها للفاسخ بوجه ولا لكون الخيار للبائع او للمشتري او لاجنبي ومع ذلك كله
جاهل غبي وقال في غيره وبه يعرف ان مورد كلام هؤلاء الاعلام انما هو خيار
الخيار للميت والسؤال انما هو فيما اذا كان الخيار للبائع ولا ملازمة بينهما فقلت
لما ما يكفيك في استعلام مذهبهم فانهم على حرمانها من الأرض
فهل يجوز من لاذ في شعوره ان يثبت الخيار للميت وارث الزوجة من الخيار
او بحرمانها من الأرض وان تملكها الثمن هو الموجب للحرمان كلا لا يجوز
بل ليس الموجب الا ملاحظة التركة بعد الفسخ من غير مدخلية لنفس الخيار ومن جهة
غير هذا فهو ابله لا يعقل الخطاب ولا يحسن معه السؤال والجواب ونعم ما قيل
واذا كنت بالمدارك غرا ثم ابصرت حاذقا لا تمارا واذا لم تر الهلال فسلم لاناس
راوه بالابصار **المقدمة السابعة** في نقل عبائر جملة من الاساطين الذين

وقفنا على كلماتهم واقوالهم في هذه المسألة **فمنهم** آية الله [illegible] العامة وحجة الله
على العامة افضل الاصحاب من غير اغراق العلامة على الاطلاق **قال في قواعده**
الخيار صرحت بالحصر كما قال في ارثاعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض
على اشكال اقربه ذلك اذا اشترى بخيار لترث من الثمن انتهى فهو قده وان استشكل
في ارثها من الخيار لكن جعل ترتب ارثها من الثمن على الفسخ وانها مسلما سواء قلنا
بان مراده ره ان الاقرب ارثها من الخيار كما فهمه كثير من شراح كلامه او ان الاقرب عدم
ارثها من الخيار كما فهمه المحقق الثاني قده معترضا عليه وتبعه اخرون فان المعنى على الاول
ان الاقرب ارثها من الخيار اذا اشترى الميت فتفسخ لترث من الثمن وعلى الثاني ان
الاقرب عدم ارثها من الخيار حتى يترتب عليه ارث الثمن او عدم ارثها اذا اشترى فلا
الفسخ لترث من الثمن وعلى كل حال صراحة كلامه في ترتب الارث من الثمن على الخيار
الخيار المجوز لفسخها مما لا يتأمل فيها احد فيتبين ان يكون المدار على ملاحظة التركة
بعد الفسخ امر مفروغ عنه وان الفسخ هو الموجب لارثها من الثمن والاشكال في
ارثها من الخيار وارثها من الثمن الراجع لو احتمل ان الثمن يرجع بالفسخ الى
الفعلي للطرف الاخر بتبعية الورثة لحرمان الزوجة بعد الموت وعلى تقديرها
لبطل الثمن رأسا وثبوت حق الخيار لها لا يلائم الاجماع ضمنها ثم يجعل الفسخ علة
من الرجوع الحكم حال الميت كما يظهر تسليمه عند العلامة او الى الورثة المالكين
للارض كما يقول قائل **ومنهم** ولده فخر المحققين في الايضاح قال في توضيح
الاشكال والعهدة نشأ الاشكال من عدم ارثها فلا تسلط لها فلا ترث من خيارها
ومن ان الخيار لا يتوقف على الملك كالاجنبي ثم فرع المصنف دام ظله بعض فروع العلامة
انه لو اشترى الموروث بخيار فالاقرب ارثها من الخيار لان لها حقا في الثمن ولم يعلم
لانها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ فلو علل بارثها ذلك والاصح اختيار المصنف لان

الشرعي بتملكهم منها من حيث انه تابع مغلة جزء من التركة وهو الثمن فلا تملك
الخيار بما ترث منه انتهى وهو اخذ هذه العبارة استنباطا في ان الملازمة بين رجوع الثمن
بالفسخ الى وارث الزوجة منها منه وخيرها مما لا يخفى على احد ولو امكن منع الملازمة
كما عن ذلك البعض كان الغائب الباطل في اثبات ارثها من الخيار ثم تفريع ارثها من
الثمن عليه من دون اثبات هذه الملازمة لغوا صارفا وكان قوله فلا تملك الخيار
بما ترث منه مصادرة محضة بل يملكون خيارها على القول الحادث بما لا ترث منه
ومنهم افضل الفقهاء وشمس كملاء المتهلهلين السعيد في حاشيته على القواعد قد
ومنهم السيد الامام الزكي علم الهدى السيد عميد الدين في شرح القواعد و
الحكم عنها قريب مما في عبارة فخر الاسلام **ومنهم** خاتم المحققين مروج المذهب
المحقق الثاني قده في جامع المقاصد قال قوله الا الزوجة غير ذات الولد في الارض
على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار ترث منه هذا الاستثناء من حيث عطفه
عليه قوله صرحت تفرد بتجميع الوارث ونحوه فيكون التفرد بالخيار موروث لجميع الورثة
مقسوم عليهم كالمال الا الزوجة غير ذات الولد (العالية) الارض فانها لا ترث من الخيار المتعلق بها
سواء كانت مبيعة او مشتراة على اشكال نشأ من انه حق خارج عن الارض فترث منه
ومن انه من الحقوق المتعلقة بها فان ثبت ارثها وهو منتف انتفى التابع فتنتفي عنه
والاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت اشترى ارضا بخيار فلو كان لها
الفسخ ترث من الثمن واما اذا باع ارضا بخيار فان الاشكال في هذه الصورة بحاله
لانها اذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئا وحمل الشارح ان العبارة على ان الاقرب
ارثها اذا اشترى بخيار لانها تفسخ فترث من الثمن بخلاف ما اذا باع بخيار وعد
الظاهر خلافه المتبادر ان المسألة ليست من ذلك عدم الارث الذي سبقت الاية
العبارة فهو ان اراده الارث منها ان يختار الارث عليه دليلها مع انه في جانب الحكم عين

الظاهر انه يورثها ولو نقل الى الموت
والصحيح ان ينقل ومع الاعتقاد
التبع حتى التابع منه

مستغلتهم فان الارض حق لبائع الوارث سقطوها بالموت فكيف يملك ابطال استحقاقهم لها
واخراجها عن ملكهم ثم ان قلنا ان الملك انما ينتقل بانقضاء مدة الخيار استقام ذلك
وايضا فانها انما ورثت في هذه الصورة وجب ان ترث هنا اذا باع الميت ايضا بطريق اولى
لانها ترث ح من الثمن واقصى ما يلزم من ارثها من الخيار في الارض ان يبطل حقها
من الثمن ويحاول من ارثها في غيرها من الارض التي اختصوا بملكها فيكون قولان
اشتراء بخيار الى اخره مشد لكا **والحق** ان ادعاء ارثها من الخيار في الارض المشتراة مستبعد
البطلان لحق ثم يثبت لمعرفها يحتاج الى دليل ثم قوله لم ترث من الثمن على هذا التقدير
يحتاج الى تكلف زيادة تقدير بخلاف ما حملا عليه انتهى ملاحظا ايضا انه بعض
كلام هذا الفقيه المعلوم نحوه في الفقه واطلاعه في الفن كيف بادي بوضوح
الملازمتين فان المدار على ملاحظة التركة بعد الفسخ وان الزوجة لا ترث في
الارض المبيعة شيئا وانما ترث من الثمن في الارض المشتراة بعده وكيف اخذ هذا
المعنى امرا مسلما مفروغا عنه واخذ يستشكل على الشارحين المحققين في تفسيرهما السابق
القواعد بهذه الملازمة المسلمة عنده وعندهما وكيف سكت عن الاستدلال لها ولا
عليها مع شدة حاجته في اثبات اشكاله عليهما بثبوت هذا المعنى وهل هذا الا لان هذه
المقدمة مفروغ عنها بينه وبين من يستشكل عليه ولو كان احتمال ذلك القول اعني
التعين الى المالك الفعلي بالفسخ قائما لا تعكس الامر وكان للزوجة ترث من الارض المبيعة
الراجعة بعد الفسخ لملكها بعد لها وحيا الثمن ولم ترث من الثمن الراجع في الارض المشتراة
لعدم تملكها لبعضها بل بقية الورثة هم الذين ملكوا البعض وانظر الى فقه كيف يتكرر
من الخيار في الارض المشتراة لكنه يقر بالملازمة وانها على تقدير الفسخ ترث من الثمن
على تقدير الخيار في الارض المبيعة لا يلزم الا بطلان نصيبها من الثمن فان الاول ايضا
لما فيه من ابطال حق الغير ولا يلزم في الثانية الا ابطال نصيبها ثم ان الفاضل في كلامه

للاشكال

استفتح

للاشكال على مرامه **ومنهم** شيخنا العلامة الاسدابادي قده فانه لم يسلموا ارثها في الخيار
في الارض المشتراة بل ادعيا عكسوا ورجحوا ارث الخيار فيها دون المبيعة الا انهم باجمعهم
سلموا منه هاتين الملازمتين وانها لو فسخت ورثت في المبيعة ولو فسخت ورثت في
المشتراة بل جعلوا هذا المعنى المسلم منشأ للايراد عليه كشيخنا المذكور فانه في المبيعة
لا ترث شيئا فلا يسعف لخيارها بخلاف المشتراة فانها تعود الثمن **ومنهم** العلامة
المفتي المحقق القمي قده في اجوبة مسائله حيث انه بعدما نقل القول في ارث الزوجة من
الخيار وعدمه وفي جواز تفريق الورثة في الفسخ والامضاء ونقل كلمات القوم في كلهم
نقضا وابراما قال ما لفظه وتحقيق المقام بعدما حققنا لك سابقا انه لا اشكال في ارثها
في الخيار ولا بد من التامل في ان الزوجة اذا اوقفت لو ورثت في الفسخ والامضاء جاز
في الارض ايضا ولذا كان يختلف الحال بان ذهن يوجب بعض الصور انتفاعها من
تعذر تحصيلها كما لو كان الميت اشترى ارضا فيه بعضها لا تنتفع شيئا كما لو كان باعها
فانه حصول الموافقة لبيع الميت بمقتضى الخيار ولتنتقل اليها شيء في بعض الصور
تنتفع بالفسخ ايضا اذا ورثت وحصول نفعه اليها ايضا في اخر وذكر في سابق هذا
نص على الوصول نفع فسخ الارض المبيعة اليها مع حرمانها منها بانه لو فرض ان الميت
باع الارض بثمن بخس لكونها كاسدة حين البيع والان تنفعت وترغب الزوجة في
تزويج باخي الميت والمفروض انه الوارث هو الاخ وعقد الزوجة فيها اعتقادا في
ما كان الزوج قبيلها ولولدها التي ولدها منها فلا ريب ان المصلحة لها في قطع النظر
من ذلك الثمن القليل واسترجاع الارض وانه لم ترث منها لضيفها انتهى كلامه في
مقامه فانظر اليه قده كيف تكون الملازمتان واضحتين بديهتين عنده والحكم
بارثها من الثمن في المشتراة والحرمان من الارض في المبيعة من غير اشكال فلانه قد
ما سعه في رجوع النفع الى الزوجة ولو كان الامر كما يقوله القائل لم يحتج المحقق

المقدمات بل الفسخ ترجع الأرض اليها في مقابل حصتها المأخوذة منها بل العكس أولى
واحتاج الى التكلف لتصوير النفع والفائدة في فسخ الأرض المشتراة دون البيع
ومنهم الامام الباهر الماهر صاحب الجواهر قدة فانه بعد ان ذكر ان دعوى تبعية الإرث
الخيار للمال لا شاهد عليها بل يكفي فيه تعلقه بالمال لا تبعيته بل قد يورث ما لا تعلق
له بالمال كحق القذف ونحوه بينه حق القصاص ثم قال ما لفظه ومن ذلك يظهر قوة الحكم
بارث الزوجة نحو ذلك اثر الخيار فيما اذا اشترى عقارا ولد الخيار وباعها كذلك ان
استشكل فيه احدهما الفاضل في القواعد على ان حق الخيار في الثاني منها قد يتعلق بالثمن
الذي انتقل اليها بالإرث فيتبعه الخيار وان كان لو فسخت حرمت الآن الذي لم يثبت لها
من الإرث كعدم ثبوت ما اشتراه مورثه بالتبعية لبعض ما هو ان فسخ في الأول انها ترث
من الثمن انتهى فلينظر الى هذا الفقيه المتبحر المسلم اجا اللمنه وسعة داريته هل يشهد
على الملازمة الأولى من قوله لو فسخت حرمت او على ما ذكره في الثاني من انها ان
تفسخ ورثت من الثمن فجي اما انه اجراها مجرى المفروضات وان سلمها ارسال المسلمات
ومنهم العلامة المحقق في تعاليق لعنوان الاعلى المراتب الفاضل النراقي قدة
فانه بعد ان رجح ارثها من الخيار في الأرض اذا لم يختص الوارث فيها قال لو كان نوع
الخيار المورث بايعا فان لم تجز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن وان اختارت
الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الأرض ولا من ثمنها لأن بعد الفسخ يخرج الشيء
الثمن من مال البايع اذ انتقل الى البايع كان في حيز البيع وبعد الفسخ وانتقال حصتها من
الثمن اليها قبل الفسخ كان انتقالا لا مستقرا الا الآن قال وان كان نوع الخيار مشتريا فان
اختارت الزوجة الاجازة لم ترث من الأرض وان اختارت الفسخ ورثت من الثمن انتهى
وهذه العبارة ايضا كما ترى منها في ارسال المعنى المبحوث عنه ارسال الواضحات المسلمات
بل اصرح منها حيث انه قدة اخذ في الصورة الأولى كون الأرض مبيعة على

الزوجة

الزوجة بعد فسخها الارث من الثمن مع انه من المفروض ثبوتها بعد الفسخ ولم يستدل على
مدعاه الأخير من انها الارث من الأرض مع ان الذي ينبغي الاحتجاج له لو كان المسلم
نظر به ولا يكفي فيه بناء على ان الفسخ يقتضي العود الى المالك الفعلي او ادعى حرمان
الزوجة من الأرض حيث ان هذا الانتقال بعد الفسخ ليس بارث حتى ينفيه بل لأنه
بل هو من مقتضيات الفسخ وعود المال مكان بدله الذي ملكته الزوجة قطعا فيتبعه
ان علم ارثها من الأرض الراجعة بالفسخ او ضم عند من علم ارثها من الثمن بعد
الفسخ ولهذا سكت اخيرا عن الاستدلال لقوله في الثانية وان اختارت الفسخ ورثت
من الثمن **ومنهم** الفقيه المتورع العلامة الشيخ علي قدة ابن كاشف الغطاء فيما
حكى عنه بعض اعاظم الفقهاء من اصحابه فانه بعد ما اختار عدم ارث الزوجة
من الخيار ذكر احتجاجا ان الأصحاب عللوا كون الخيار موروثا بانه حق مالي ومرادهم
الحق المطلب ان يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل اليه الخيار اذا فسخ بالخيار وذلك
في ان الزوجة المفروضة لا ترث من الأرض اصلا فسخت ام لم تفسخ قال مع ان شرعية
الخيار للإرفاق ولا ارفاق بحال الزوجة اصلا لا لفسخ ضرر عليها لأنها ان لم
تفسخ ترث من الثمن اذا كان عن الأرض بخلاف ما اذا فسخت فالثمن يأخذ المشتري
الأرض تأخذها الورثة انتهى فتأمل في كلام هذا الفقيه البارع وانه كيف نفى الريب عن
عدم ارثها من الأرض الراجعة بالفسخ في مقابل الثمن المملوك فعلا للزوجة **و**
منهم اخوه العلامة المؤتمن الشيخ حسن قدة في شرح القواعد قال الا ان الزوجة غير
ذات الولد في الأرض فانها لا تشارك فيها فلا ترث خيارا فيها بتبعية الخيار لها
واذا انتفى المتبوع انتفى تابعه لكن على اشكال فيها من انه حق مالي خارج عن الارض
فيورث كسائر الحقوق ومن ان الخيار الاجنبي انه ملك الخيار والملك المال ولا
ذلك اي عدم الارث في صورة ما اذا اشترى الميت ارضا بخيار فتفسخ العقد

من الأرض لم ترث من الثمن فانها فيما لم ترث شيئا بتبعيه الخيار وضعفها واد بيع
بعد ذلك موقوف على ثبوت تعلق حق بها في الأرض وليس كذلك على انه لا يجري فيما لو
ارضها بارض واما الرواح المتبادر فيها فياد فان الارث فيها ارث بيتقل ارضها بثمن
فتبعه الخيار وان كان عند الفسخ ورجوع الأرض لا ترث منها شيئا فيعوض بها الثمن
الثمن انتهى وعد لا ان هذا الكلام على وضوح اللاذ في المذكور اليها الاشارة وانجبه
ومنهم المحقق الثالث والعلامة الثاني شيخنا المحقق الانصاري قده فانه بعد ان نقل
ابهم واتقن وهدم وبني على علم ارث الزوجة الخيار في الأرض المبيعة لانها ممنوعة
لا ترث منها وحق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير بحيث الشارع على استرداد
او ما هو مضروب من قبله كان الاجنبي واخاه ادونها والخيار في الأرض الشرعية الرد
ملك البائع الثمن وكونه في معرض الانتقال الى جميع الورثة قال وقد يقال ان الطرف الآخر
ثابت على كل حال وانه نقل بثبوت الخيار وهو وجه فان باقي الورثة لو رد والأرض و
استرد والثمن شاركهم الزوجة فيه فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع باعتبار
استيفائه بالفسخ انتهى نعم قده يستدل على ثبوت الخيار بوجه الذي هو معركة الآراء
بتلك المقدمة التي جاء انا منه فيها ان الثمن لو عجم وبينه الوارث شاركته
الزوجة فيه ولا يجمع لهذه المقدمة التي عليها اساس مختاره واليها تكون تفصيله
بحجة وجه دليل لكونها في هذه السبيل **ومن الواضح** انعكاس التفصيل لو اخرج
العين الى المال الثابت للطرف الآخر في الأرض المشتراة لا يعطي الزوجة شيئا لعدم
تملكها لبدله وفي الأرض المبيعة تعود الأرض اليها بالفسخ لتملكها لبدلها فكيف
يمكن ان يقال يسقط وقطالما ان يجعله في مقام اثبات مختاره من التفصيل والنقض والأبرام
فيها ابهم المقدمات التي لها مدخل في مختاره بهذه المقدمة التامة الوجيهة لا اثبات ما
نفاه ونفى ما اثبته وبل هو الا انه بحث وضوحها وعدم مجال التكلم فيها والاستدلال

عليها

عليها ونكتب باحكامها **ومنهم** الفقيه المعاصر الذي كان علامة فقهاء عصره ملا
على قدما عند دار ما هذه وسعد باعد المولى على الكني الحائري قده فانه اعتمد على التقدم
من النبع على من انكر ارثها من الخيار وعلى ما احتج له بان الفظ انا المراد بكون الخيار
ما لها ليس الا تسلطه بالمال وما تكون ما لا الخيار فلا قال مع انه انما يتم في صورة البيع
في صورة الشراء فلا لانها اذا منعت شراء الأرض فحقها يرد للورثة التي حقها
فانها ترث من الثمن كما لو كان الزوج منعم في حيوته انتهى فلولا وضوح ارثها من الثمن
الراجح عنده لم يكن معنى لاخذ بهذه المقدمة مسلمة وجعلها مبدءا للايراد والاشكال
على منكر ارثها من الخيار فهؤلاء اثنا عشر من العلماء الاعلام ومبيني الحلال والحرام بمباني
مذهب الشيعة وعلماء الملة القويمة المستمد منهم استنباط احكام الشريعة ولا يخفى
الرضيعة هذا من ابهام البديهية **ثم ان كثيرا** من فقهاء عصرنا وعلماء معاصرينا ممن خوا
في الجواب عن اصل مسئلتنا المبحوث فيها باستحقاق الثمن الراجع بفسخ البائع وادعى
ما منعهم امر في الواضحات التي لا ينبغي التكلم فيها ومنهم جماعة ما فيها على جلالتهم
من فضلاء الأعصار الماضية وفقهاء القرون الخالية وانتشرت معالمهم
في الآفاق وسارت مسير الشمس في كل بلد وهبت هبوب الريح في البر والبحر
وما اطن فقيها تكلم في المسئلة الا واختار ما اختاروه ومنهم الفاضل المعاصر
كانها علقه على كتاب شيخنا العلامة الانصاري قده وبالبداهة يحمل على ما يجده ولم
على ذلك اعتقاده ولم يكتب خلاف ما سماه ارضنا ما ثابت وخطأ اخرى ولم يتعرض فقض
هذا الفرع المبتدع وهدم هذا الأصل المتين المحكم وابطال هذا الحق الواضح المسلم **و**
اذ مهدت المقدمات السبعة التامة فلنتكلم في اصل المسئلة وما يتبعها في ضمن
فصول **الفصل الأول** في الاحتجاج لما اخترناه والاستدلال على ما اخترناه فنقول
لا ينبغي الاشكال في ان الميت اذا باع ارضا بشرط خيار له او لشرعي او لأجنبي فاتفق

الوجه وقوام الزوجية العقد فيما بينهم ثم فسخ ذو الخيار العقد وبعد الارض حرمت الزوجة
منها بعد البينونة على حرمان الزوجة من العقار ولا حكم برجوع بعض الارض اليها في
مقابل الثمن المأخوذ منها كما عرفت انها من مسائل اصل الثمن بالواقعات عندهم وان
الحرمان المفروغ عنه عندهم ليس لكون الخيار للميت بل بملاحظة التركة بعد الفسخ انفهم
كما لا ينبغي الاشكال في العكس وهو ما اذا اشترى المتباريان بخيار ثم وقع الفسخ والانتقال
من البايع الحجة انها تورث من الثمن الراجع والتعلية المستثنى انا نثبت الزوجة في
من التركة انما كان لكونها فقدا كما ان حرمانها منها في الثانية انما كان لكونها ارضا اشتغلت
خصوصية انتقلت من انتقالها فاذا وقع الفسخ كما هو المفروض وكان نفوذه وصحته متفقا عليه
وكان معنى الفسخ حل العقد ونقض الربط كما قررنا المقدمة الاولى وستأتي دفع ما
يتوهم من عدم صحة شرحها في الفصل الاتي انشاء الله وكان مقتضى الحل العود لا الانتقال
الاولى من رجوع الارض الى البايع والثمن الى الميت حقيقة او حكما كما مر في الرابعة ولما
وكان ترتب هذا المقتضي على مقتضيه حكما كما مر في الثالثة ولم يكن الانتقال الطاولية
بمانع اذ ليس فيه الا ملكهم لما ملكهم ملكه من تقدم سببها ان قلنا ان المال مال الانتقال اليهم
كانه لم ينتقل وان الميت كانه حي باق بل ليس الا ان الميت بنفسه او ببعيد لغيره ولا
ثمة مانع عن الرجوع اليه ولم يجد دليلا يثبت سوى تلك الجهة بسبب تلك سببية وجب
ترتب مقتضى الفسخ عليه وجعل المال بعده ملكا للميت او في حكم مال الميت فلو يرثه الزوجة
ثانيه وبحرم منه اخرى فالفسخ بحيثية وحيثيته تقتضي تبدل ميراث التركة ورفع
الموجب لوضع الممنوع ثانيه بعد وجود المقتضي من النسب والسبب كما في الارض المشتراة في
ووجود المانع المقتضي لوجود الممنوع كما في المبيعة اخرى ثم لو فرض ان الفسخ بيع او
معا و صار مستقلا لزم العكس وهو ما اذا وجد من الثمن في المشتراة وارثها من الارض
الواجدة في المبيعة فلا يلتزم به احد ودعوى ان حقيقة الارجاع والاسترجاع ا

ومن اجتماع المنع مع تنزل منعها مثلث بطرفين

للمتعاوضين

للمتعاوضين وانه معاوضة بلسان الحال وغيرهما مما ابداه القائل بالخلاف مدفوعة بما سنفصله
في الفصل الاتي ونحذفه في المقام حذرا من التكرار ويختلج ببالي فروعا على كون الفسخ
حلا وبيعا او معاوضة مستقلة يتفرع ثمرتها عليه لا تخلو التنبيه عليها عن نفع
اذكرها تنشيطا لاذهان الناظرين **الاول** فيما اذا باع ربويا بجنسه وعيبا بجنسه مثلا
مثل وكان لهما او لاحدهما الخيار ثم فسخ احدهما عنا احدهما وقضا انه فقد
من الاخر الذي يحفظه الاخر من الجهات بعلاج فلو ادى الفسخ كان بيعا ذلك قطعا ان
كان بيعا او معاوضة جديدة لم يكن لها الاستثناء منه الربا الممنوع في البيع او مطلق
المعاوضة **الثاني** فيما اذا اشترى عقارا بخيار فاخذ شريكه بالشفعة قبل انقضاء
الخيار كما هو عند غير المشهور ثم اختار المشتري الفسخ بناء على انقضاء خياره بطلت الشفعة
قطعا عند الكل ولو كان معاوضة جديدة لكان كما في تصرفات المشتري غير مبطل لها
ونسبة الحكم الى المشهور في الروضة انما هي في مقابل قول المشهورة للمانع من جهة
الاخذ بالشفعة في زمن الخيار كما ان ما في التهذيبة بطلان خيار المشتري باخذ
الشفيع او عرضه الثمن وقد حصل منه خارج من غير هذا فان المذهب ان كل من قال
بجواز الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وعلم بطلان الخيار به تصرف بان الفسخ يبطل
حق الشفعة والمعاوضة الجديدة لا يبطله **الثالث** فيما اذا اشترى عقارا بخيار و
يجوز شريكه عن دفع الثمن وبطلت شفعته ثم وقع الفسخ في حال قدرة الشريك على
الثمن لم يكن له الاخذ بالشفعة اتفاقا ولو كان بيعا جاز له ذلك وكذا لو كان بيعا
عند من يجعل الشفعة في مطلق المعاوضة **الرابع** اذا رضي الشفيع بالبيع على وجه تسقط شفعته
ثم وقع الفسخ لم يجز الاخذ بها اجماعا ونسب الخلاف الى ابي حنيفة في خصوص الاقالة لمن
انه يجعلها بيعا في حق غير المتعاقدين **الخامس** اذا فسخ بيع الصرف لم يشترط التقابض
في المجلس ولو كان بيعا لاشترط **السادس** اذا فسخ بيع الكيلي والموزون لم يشترط

اعادة الحيل والعقد قطعا وان قلنا باشتراطها في كل معاوضة **السابع** اذا باع
دارا من ابيه بثمن معين فمات الاب وعقبه البائع العادم بن واخوه فاراد الفسخ
بعيب او غبن كان له ذلك فتخلص الدار به ويكون الثمن بينه وبين اخيه نصفين
فيرد عليه النصف ولو كان معاوضة لزم اما معاوضة نصف ماله بالدار او بنصفها
الفسخ بالنسبة الى المالك الواحد مع تعلقه بابطال كل الان فيقال بجواز التاني
الفسخ انما هو بالنسبة الى نصف الدار **الثامن** اذا باع دارا من ابيه محاباة وجعل
الخيار فباع ما اشتراه القديم بايام فمات الاب وانتقلت الدار اليه وكان
دين مستغرق للاثمان فان اعمل الخيار وفسخ البيع واخذ الدار قطعا تعلق بها
الديان وان قلنا بانتقال التركة الى المستحق عند الى الورثة كما عن كثير ولو كان
الفسخ معاوضة لامتنع لاشاع معاوضة ماله بماله **التاسع** لو اشترى الحرة
من زوجها ارضا بخيار وقد اشترى فمات الزوج فعند الورثة ومنهم الزوجة
جاز لها فسخ العقد قطعا وعدت الارض الى الورثة وحرمت منها الزوجة
وعلى كونها معاوضة جد بعيد لم يحرم اما التعلق تأثير الفسخ بالنسبة الى حصتها الا
ما لكه للعوض والمعوض جميعا اولا لان الحصة ترجع اليها بالفسخ لانها مالكة
والفسخ يوجب الرجوع الى من ملك العوض بالعقد ولو اثر ما المخالفة في مسئلتنا
بالحرمان في هذه الصورة كان الزاما بعود بعض الارض بالفسخ الى غير المالك
لعوضه وان كل الارض يرجع الى بقية الورثة في مقابل بعض الثمن المملوك لهم
كان تفصيلا بين بيع الارض من اجنبي او من زوجته **العاشر** لو كان على الميت
دين مستوعب لقيمة التركة فضمنت الورثة وادوا الى الديان مثل التركة او قيمتها وكان
فيها ما اشتراه الميت بخيار للبائع ثم باعوا التركة باضعاف قيمتها لم يكن للديان شيء
لو فسخ البائع بعد ذلك واخذ من التركة ورجع اليهم بالفسخ اضعاف ما دفعوا

التركة

معيبا الى الورثة الا انه فيها اعتبار انه لا حقا ان لو وجد واحد بعيب في صفقة والفسخ
بهذا المعنى يقتضي زوال علقة البدل به الحاصلة بالعقد بين المالكين ويستند
الى البيع كتسبب الطلاق الى النكاح من هذه الجهة وان تفاوتا من جهات اخر فيقتضي
رجوع المالكين الى حالهما قبل الربط وعقد العقد فيرجع الثمن الى المشتري و
المبيع الى البائع ويترتب عليه الحكم الا ان لا يكون حقيقة الفسخ ما ذكرنا سابقا مفصلا
ورضه فانما هي الا هذه المقدمات ولعله يسلم انها من ان عود المال الى الميت بعد
تصحيحه في حكم ماله ممكن عند الكل وواقع في بعض الموارد بالنص والاجماع و
انه لم يحدث مانع عن تأثير هذا المقتضي اعني الفسخ اذ لم يجد سوى الا انتقال
الى الوارث وتملكهم العوض بسبب ذلك بسببه من هذا الحي فاذا كان المقتضي اسلم
اقتضاؤه وصحته ونفوذه موجودا والمانع مفقودا اثر المقتضي اثره وهو الرجوع الى
الميت حقيقة ان قلنا بجوازه والا فله حكم مال الميت فيقضى منه ديونه وتنفذ منه
وصاياه ويرث منه ورثته اذا لم يكن مشتملا على خصوصية مانعة كالحق في الارض
المشتراة ويحرم منه الزوجة اذا كان مشتملا على المانع كالارض الواجبة بالفسخ في
المبيعة واذا وجد المانع عن استرجاع نفس العين كما اذا باع الميت الارض المشتراة
لاجنبي او لاحد ورثته او تلفها او تصرف فيها الورثة بالبيع والوقف للاولاد
قلنا بصحة هذه التصرفات في زمن الخيار ويرجع الفاسخ بالمثل او القيمة وحيث
يرجع الثمن بعد الفسخ الى حكم مال الميت ويتعلق به حق الديان و
لهم به فيؤدي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه فدعوى انه من جهة تعلق حقهم
ببدله التالف كان بيد الورثة مدفوعة بان في فرع العاشر من ان الورثة لو قطعوا
تعلق حق الديان من العوض بدفع مثله او قيمته اليهم ثم وقع الفسخ من البائع وكان
قيمته الراجع الى الورثة ازيد من العوض التالف وهو تعلق حق الديان بالزائد

معاذ لك الا اقتضاء الفسخ الرجوع الى الميت فلو لم يكن فسخ وباع الورثة تركة الميت
بعد دفع قيمتها الى الديان بأضعاف القيمة التي دفعوها اليهم لم يتعلق بالزائد حق الديان
فلو كان الفسخ معاوضة بين العين الراجعة وبين مال الورثة لكان مثل سهم بعد
دفع القيمة والثاني باطل قطعا والتزام انقطاع حق الديان مع الحكم بعدم الفسخ قد عرفت
الجواب عنه من ان المعلوم ان الفسخ هل يوجب الرجوع الى الميت فتذكر **فان قلت ان الحق**
في المسئلتين اعني الارض المشتراة والمبيعة ما نص الاصحاب من ارث الزوجة من
الثمن في الاولى والحرمان من الارض في الثانية كما تبين انهم اجادوا في ارسال
المسئلتين ارسال المسلمات واجرائها مجرى المفروغ عنها وعدم الاحتجاج لها **قلت** **لعله في**
الثاني في نقل رسالة الفاضل المعاصر التي اشرنا اليها في الخطبة وتوضيح ما فيها
ومواضعها وقطع قوادمها وخوافيها نذكرها بعين الفاظه ثم نردفها بما سنح للناظر
الناظر في نظره ويحاكمه **قال سلمه الله** بعد نقل السؤال بمثل ما تقدم ما لفظه وان
كان يظهر من صاحب الجواهر والمحقق الانصاري ترددهما وبعض آخر في عكس المسئلة وهو ما
اذا كان الخيار للبائع في حرمان الزوجة وعدمه انما هو بين الفسخ ولازمه او تهما
في مفروض السؤال من تمام الثمن المردود بل يحتمل الظهر فيهم المفروغية من ذلك الا ان
الاظهر عدمه لانها في فرض السؤال لا ترث مما نحن فيه من الاراضي من الثمن **اقول** قد عرفت
في المقدمة السابعة انه صريح كلام كثير من الاساطين كصاحب العظيمين انه ارثهما
من الارض الراجع بالفسخ اذا كانت مشتراة كحرمانها من نفس الارض الراجعة اذا
كانت مبيعة من الاصول الواضحة المفروغ عنها عندهم وكلام البائعين كصاحب... لعظيمين
كلهم فيما اذا كان الخيار للبائع وكان الحرمان لازم كلامهما عند ارث الزوجة من ثمن الارض ظاهر
لانهم كلام البائعين من غير فرق كظهور كلام الكل في المفروغية عن ذلك تفسيره الحكم في
الى ذلك العظيمين وبعض اخر مجهول والسكوت عن تنبيه من قبلهم من امثال العلماء

الى الديان فعلق حق الديان به عند الرجوع الى المال الى الميت كما يقتضيه منه دونه
وعلى الثاني لكون الفسخ بيعا او معاوضة او مستلزما للتقابض مع من له العوض
بذلك العقد يرجع الثمن بالفسخ الى الورثة ولم ينتقل منه دونه لانقطاع حق الديان
عن بعد بعضان الورثة ودفع القيمة الان لا يلزم بكون الانقطاع مراعى بعدم الفسخ
ومنه الالتزام بكون الفسخ حلا حالا لكان انقطاع حقهم مراعى بعدم بيع الورثة بعد
دفع القيمة باضعاف القيمة وهو باطل قطعا **الحادي عشر** انه لا يصح الفسخ في بيع الثمن
على الثمن ولا نقيضه كما اجمعوا عليه في الاقالة تفريعا على كونها فسخا لا بيعا شرعا كما
لو كانت ففي خصيصة الاقالة عندهم ولو كان معاوضة جديدة لصح **الثاني عشر** ما
قيل انه لو كان على احد دين مؤجل فاشترى منه المديون شيئا بذلك الدين حالا الا
فاذا فسخ فان قلنا ان الفسخ حل للعقد الاول وتفضي لعاد الاجل الا ما كان وان
قلنا انه معاوضة لم يعد الاجل لان هذه كمعاوضة ثانية انما وقعت بين الدين
الحال وذلك الشيء **الثالث عشر** لو تلف احد العينين وكلاهما جاز الفسخ ولو كان
معاوضة لم يجز **الرابع عشر** لو تقايلا البيع في حال الشرع بعد الصلح لم يفسخ
البايع اليه بالارش ولو كان بيعا لتخير بين اجازة الفسخ والارش وبين فسخه
وقد تم العدد الميمون بعد الاخير فليستقص عليه وان شئت جعلت ثمرتها
ثمرات الفرق بين كون الاقالة فسخا او بيعا وعليك بالتامل والتفكر لعلك تعثر
على فرد اخر ومن جرب نفسه في تفريع الفروع وابتغاء الثمرات يعرف صعوبة مسلك
وعورة مذهبه وانه ذريع لا يركبه كل احد حتى بما قد من الفكر يرى الجبال
من التوفيق مطرا صيبا ومن الطبع حولها صافيا ومن الحمد بعد ذلك انما هذا كله
على الفسخ معاوضة مستقلة او بيعا حيث انه مبادلة مال بمال بل ثبتا فيستظهر من
عبارة شيخنا العلامة الانصاري في الامر الثالث من الامور المتعلقة فعبارته

ان تطلب الثمن من المشتري ليتملك منه المبيع على صحة المعاطات منع عنده وان
صرح في مواضع بكون الفسخ رفعا للعقد وحلا له لكن الاستظهار في غاية بعد و
تبعد ساحة من ترد منه من نسبة كونها الفسخ بيعا اليه **وتوضيح اصل المقصد**
والمرام وتنقيح القول والكلام في المقام ان المفروض في السؤال اشتراط خيار الفسخ
للبائع او اشتراط الخيار له بالمعنى المعهود عند المتشرعة اي اختيار ابقاء العقد وازالته
بان يكون له انشاء الفسخ بالقول في مدة كذا وبالفعل الكاشف عما يدل عليه القول
والمقصود انه تحل ما شرط له وليس مفروض السائل انه شرط الخيار بمعنى انه ان اوفيا
اذا فسخ بمعنى انه انحل له الخيار وحق الفسخ بمعنى ... وتعين كذا وكذا بالشبهة
الموضوعية ولا اشكال في ان شرط الخيار بالمعنى المعهود ومطلق الفسخ بالمعنى المعهود
المفروض في محل البحث بالقول شرط سائغ صحيح لا خلاف في جوازه وصحته بين احد من
المسلمين ولا يتوقف فهم معناه ولا احراز صحته بعد وضوحها وبناء هما على وجود
هذا اللفظ في الاخبار نحو كما اذا شرط بسطوة دابته مثلا وفرضنا عدم وجود هذا
اللفظ في الاخبار مضافا الى ما عرفت في المقدمة الثانية من وجود ما يرادف لفظ
الفسخ في الاخبار مثل ... البيع ولا بيع له والتعبير عن علم الخيار بانه يمضي عليه
البيع ... وجب البيع ووجود لفظ الخيار المعلوم بالقرينة انه اختيار ابقاء العقد
وانا الذي قلنا ان ههنا شيئان واختان ... وهناك مقدمة اخرى مسلمة هي
ان الفسخ المشروط للبائع عبارة عن حل العقد ونقضه واعدامه من حينه وجعل
العقد بعد الفسخ كان لم يكن وتقدير العقد الموجود معدوما من زمن الحدث كما
انه لو قلنا ان الفسخ يؤثر من اصله كان معناه تقدير الموجود من اول الامر معدوما
كما عرفت في كلام الشهيدة في تحقيق الانفساخ بالتالف وهذا معنى قطع استمرار
العقد لان الاستمرار هو وجود الشيء منضما الى الزمان الثاني كما ان الحدوث وجوده

العلماء الفحول في خلال الزمان بامثالهم مع وقوفه على كلام جملة منهم ولا اطلع على كلام
البعض الآخر بعينه خالية عن نكتة اللهم الا ان يكون اطلاعه على الذاهب اليه من
الاصحاب ليخصم له حال الاشكال والارتياب وقد نقلنا من اثني عشر من العلماء
الاجلاء الذين كانوا جميعا اعاظم ... في ازمنتهم فقد يخفى على من يعتني في زمنهم و
اقرانهم من يعدهم بالسعي بدلالتهم والاخذ من فضائلهم والاهتداء بانوارهم والاقتداء
باطوارهم وخامسا ... ان فرضهم كون الخيار للميت انما هو لان المقصد الاصلي لهم انما
هو التكلم في ارث الخيار لا ان كون الخيار للميت او كون الفاسخ زوجته او كون الميت مشتريا
واشباه هذه له مدخل في ثبوت الملازمين بالمرة وترى كلماتهم الكلام من كون الخيار
للبائع الميت والمشتري الميت وفيما ... في الارض المشتراة والمبيعة وهل يعقل ان
يكون على حكم محرومات الزوجة من الارض المبيعة بعد الفسخ بحق الخيار لها او لغيرها
وهل يجيء الا ان الملحوظ عندهم حال التركة بعد الفسخ ثم ان هذا هو الصحيح في التعبير
لا ما ذكره من ان المدار عندهم في الحرمان وعدمه انما هو حين الفسخ **تمام** وذلك
لانها حين الموت لم ترث منها بل انتقلت تماما الى الاصناف الوارثة منها الى الورثة انما الفسخ
فتنتقل اليهم دونها فان الفسخ وان لم يكن معاوضة حقيقية بل هو حل للعقد الواقع
سابقا الا انه لما كان مؤثرا من حينه يوجب زوال استمرار الملكية لا انه الملكية الاولى
ومقتضاه تبدل ملكية الوارث لما ورث لا الانتقال الى الميت **اقول** فيه بحث ... نظرا
الى ان استمرار الملكية عبارة عن وجود الملكية في الزمان الثاني فان الحدوث والاستمرار
اعتباران لاحقان للوجود منضما الى الزمان الاول والثاني فاذا زال استمرار الملكية
باعتبار فقدان الملكية الموجودة في الزمان الثاني وهو زمان الفسخ واصل ملكية
البائع ايضا في الزمان الثاني فيرجع المال الى الحالة الاولى ويصير ان له ما لكا حين
احكام الوجود المقتضى وفقد المانع مترتب على العين احكامه فيكون الفسخ من حينه مؤثرا.

لزوال الاستيراد كيف يترتب عليه ما ادعاه وكيف يكون ذلك مقتضاه فما اتحد متعلق وما
نفاه ثابت ثم لو تم كون الفسخ من حينه في ازمنة الارش بعينه الواضح لعرف الزوجة
لا كلام لنا فيه كما لا كلام لاحد في حرمان الزوجة قبل الفسخ من الارش بعد انتفاء
الحرمان في اصل المسئلة فاقد مع ان حقيقته مقتضى الفسخ ليست مجرد الحل ودفع اثر
بمعنى قطع سببه ملكيته كل من المالين حتى يعود الى مالكهما السابق بنفسها بل حقيقته
كل منهما الى مالكه كيف ولو كان مجرد الحل يلزم منه فيما لو تلف احد العوضين قبل الفسخ ان
لا ينتقل الى البدل لعدم الوجه في ضمانه لان المفروض انه تلف عند مالكه او تلف في يد
مع انه لا اشكال في وجوب رد مثله او قيمته بعد الفسخ فيظهر من هذا ان الفسخ ارجاع كل
من العوضين الى مالكه السابق ولو كان بالبدل في صورة تلفهما او تلف احدهما بعوضان
معاوضيا لا كان بالبدل والاتلاف فهو وان لم يكن معاوضة الا انه مستلزم للتعاوض
والتبادل وان شئت فقل انه معاوضة لبيان الحل اقول فيما ذكره وما عرفت
ان حقيقة الفسخ مجرد الحل ودفع اثر العقد المستلزم لزوال علقة الملكية بين
الحاصلة بالعقد وان نسبته الى العقد كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة فذكر
وثانيا ان ماذكره من ان حقيقته ارجاع كل من المالين الى مالكه ان اراد به ارجاع
كل منهما الى مالكه بتمليك ومعاوضة وبيع وشبههما ففيه مع وضوح فساده وانه ليس
حقيقة الفسخ في شيء حتى ان العامة الذاهبين الى كون الاقالة بيعا اتفقوا على كونها
فسخا اذا وقعت بلفظ الفسخ كما عرفت من التذكرة فيما نقلناه في المقدمة الاولى
فواضح انه يلزمه الالتزام بجملة من الفروع الماضية في الفصل الاول وان اراد ان
الفسخ حل يترتب عليه الارجاع المذكور قلنا ان اراد انه يترتب عليه ارجاع كل منهما الى
كان مالكه قبل العقد فهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه لكنه مما لا
ولا هو بصدد اثباته من عدم الاشتغال المبيت وعدم صيرورة العوض في حكم ماله

نفعنا

نفعنا وبضعون وان اراد انه يترتب عليه الارجاع لا الى المالك الفعلي ففيه مع وضوح عدم
ترتبه على الحل الا يترتب عليه الا زوال العقد كما ففيه ما مر من لو انه مع ان اراد
بالمالين بعينها وقع العقد عليه ففيه انه لسبب باب الفسخ فيما اذا تلف احد العوضين
فما اراد الزام على القول بانه مجرد الحل وارد عليه مع عدم على
فلو اراد انه يترتب عليه ارجاع كل من المالين بنفسها وببدله لا الى المالك الفعلي ففيه انه
قد هذا الوجه والقول على نفسه فيما سيأتي من الفسخ بعد
اراد بما المذكور منها الرد والاسترداد للعوضين اذ من المعلوم انه
بدا اصل المبيع واسترداد اصل الثمن ولذا حمل بعضهم الاشارة في هذا
لشرط سقوط الخيار بعد التلف واخذه
وان كان خلاف الظاهر بعدم ثبوت الخيار عند التلف الا في موضع دل عليه الدليل
اذ من الاخبار والاجماع الا على التسلط على الرد والاسترداد منها
التعرض للفسخ المطلق مع التلف ايضا الا ان قال ثم الدليل الشرعي على ثبوت
خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف وحمل الشارع خيار الفسخ هذا
ثبت مع التلف ايضا انتهى فان تثبت في اثبات الخيار مع التلف لفظ الخيار الواقع
بتقريب ان المراد به ملك فسخ العقد بالقرينة فهو وان كان صحيحا الا انه يوجب بطلان
الاشكال القائل بان الوجه في الاخبار هو الرد والاسترداد للعوضين بل الوجه فيها
لفظ الخيار ايضا المراد به ملك الفسخ ثم انما يفيد في مسئلة اخرى اعني لزوم الاقتصار
في الفسخ مع التلف بما تضمن لفظ الخيار الفسخ كما في
مسئلتنا هذا كله مضافا الى ما عرفت ان المترتب على الحل هو العود الى الحالة الاولى
ما نع لا العود الى المالك الفعلي على الارجاع والاسترجاع لو كان
في حقيقة الفسخ لم يعقل الفسخ في بعض الفروع الماضية كالفرع الثامن

دائره من ابيه محاباة ثم انتقال الى الدار التي حيث الاب الى آخر ما ذكرنا ويرد عليه ثالثا ان ما مبناه
على القول بان الفسخ مجرد حل من غير ايجاب الرجوع الى البدل مع التلف ثم ان ما عرفت مفصلا
في المقدمة الرابعة الجواب عنه وان التلف وان اتلف ملكه الآن ملكه لم يكن بجمالا
من حيث انه مبدل عما في ملك صاحبه وانه بدل لا عنه فبعد الفسخ الزائل من حينه لو صفقة العقد
التي هي المؤثر للملكية فكانه اتلف ما كان ملكا لصاحبه ومدار الفسخ على التقدير كما
عرفت في كلام شيخنا الشهيد وان العقد الموجود يقيد مع عدمها الملازم لتقدير
في ملك المتلف كانه لم يكن في ملكه بل في ملك صاحبه ورابعا انه ما ذكره من ان الفسخ
مستلزم للتعاوض والتبادل فيه ما عرفت من عدم استلزامه له بالمرة اذ اراد منه عود
العهد الى الحالة الاولى واما كونه معاوضة لبيان الحل فيه انه لو اراد انه حل يترتب عليه
المعاوضة يلتزم باحكامها ففيه ان الحل لا يترتب عليه الا رد الى المعاوضة والعود الى
الحالة الاولى وان اراد انه معاوضة حقيقة بصيغة الفسخ كما اذا قيل في الاقالة انها بيع بلفظ
الاقالة فيه مع عدم دلالة الفسخ على المعاوضة لا حقيقة ولا مجازا ولا كناية بل مفاد
اذ انها وقلنا انعقدوا جميعا في العامة على كون الاقالة بلفظ الفسخ فسخا حتى من قال
كونها بيعا اذا وقعت بلفظ الاقالة كما عرفت من التذكرة انه لم يصح بيعا وقعت ملعوبة
ابتداء لا يلتزم به احد ولا يمكن ويترتب عليه جملة من الثمرات الفاسدة المذكورة في فروع
الماضية **قال** ويشعر ما ذكرنا حقيقة الاقالة انها فسخ مع انها رد واسترداد لكل
من العوضين **اقول** كانه يريد ان الاقالة فسخ قطعا مع حقيقتها رد واسترداد لكل من
العوضين فيدل على ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد وفيه مع ما عرفت من عدم
ان شيئا من المقدمتين في الاقالة لهما وقع منه في فسخ البيع الذي عرفت الحال فيه
ان حقيقتها انها انحلال العقد وشرعا الفسخ دفع العقد وان المعاوضة امر شرعا يحصل
الاماضية انه مجرد الفسخ المترتب عليه الانحلال والبطلان فالحل وانما الدفع فيها

قلنا

ثلمة البيع بالكسر واقلته فسخته وفي المصباح المنير اقاله الله عثرته اذا رفعه من سقوطه
قال ومنه الاقالة في البيع لانها رفع العقد وفي المجمع اقاله يقيله اقالة اي وافقه على
نقض البيع وسامحه قال وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري
وبالجملة فالرد والاسترداد مترتب فيهما على الحل والفسخ كنفس الفسخ لا ان حقيقتهما
هي الرد والاسترداد **ثم ليعلم** ان المعروف ذكر الاقالة في الفسخ مع الخيار
العقل فما ذكره بعض فضلاء المعاصرين من ان الفسخ والثمرة فلا فائدة الا
لا وجه له **قال** مع امكان ان يقال ان الخيار عندهم وان كان عبارة من ملك فسخ العقد
لكن الآثار لا دليل عليه من الاخبار لانه لم يرد فيها لفظ الفسخ بل الموجود فيها هو الرد
الاسترداد للعوضين ولذا كان كل منا وان كان معنى الفسخ والحل ما ذكرنا فلان منه ارتجاع كل
من المتبايعين ماله الآخر فضلا والمعروف في مسلكنا ان ما عدا الارض
بقائها **اقول** فيه
اولا ان مسلكنا هذه فيها ان كان الخيار يحصل ومن طرفها في ضمن العقد
فان البائع على ما شرطه بالمعنى في العقد والمعهود عند المتشرعة
الشارع على معنى هذا الشرط في الاخبار
فلا يجب ان يكون كل ما ذكر مذكورا في الادلة فاذا شرط
كما انه الالفاظ في الاخبار وان
من ارادة التبادل بهذا المعنى فهو كلام
فيه وشيخنا العلامة الانصاري ويعرف بهذا المعنى على عدم وجود لفظ الفسخ في
الادلة وان الموجود فيها هو الرد والاسترداد الا انه استعمله في موضع لا
حيث انه ذكره مقدمة لانكار نفوذ الفسخ عند تلف احد العينين وكلاهما
في الادلة هو الرد والاسترداد للعوضين وهو ظاهر في بقائهما فلا دليل على جواز الفسخ

التقايل التلف ومع ذلك محتج باستثنا، ما اذا اجمل المتبايعان منها خيار الفسخ بالمعنى المطلق
ثم لو فرض الكلام في نفي خيار العيب بعد تلف المعيب مثلا كان سائغ للقول بعدم وجود لفظ
الفسخ في دليله وان جواز الرد لا يشمل الفرض لكنه اجنبي عن مقاصدنا بالمرة وثانيا علم ان تسلط
العلماء بالمعلوم عدم المناسبة بين اجزاء الكلام فان الدليل على كون الخيار بمعناه ملك الفسخ
لا يتوقف على ورود لفظ الفسخ في الاخبار بل يتوقف على قيام القرينة عليه وهل يتوقف
يكون
نفي شيء ان لفظ الحد واضح في الاخبار ولعمري انه لعجيب واما الثمين لعله القائل
ان يقول لان الفسخ وان كان نحصاه حل العقد الا ان هذا اللفظ غير واقع في الاخبار حتى يتبع
ويرد عليه انه موجود في شلوق الشرط او مرادفه حسبما هو المفروض ولا حاجة الى ذكره
في الاخبار مضافا الى انه وان كان غير موجود منها الآن ما نيا وقد وجد منها كما عرفت
متصلا او ان يقول ان الغرض الشارط من شرط خيار الفسخ هو مجرد التسلط على الرد الا
لا الفسخ بمعنى حل العقد ويرد عليه مع كونه مجازفة اذ ليس الكلام في خصوص ما اذا علم ان الغرض
هذا وانه ينبغي ان نفصل بين الشارطين بحسب اختلاف حالاتهم ومقاصدهم وكونهم من اهل العلم
الواقفين على معنى الفسخ او من العوام انه لا يرتبط بما ذكرنا من وجود لفظ الفسخ في الاخبار
عدمه وثالثا ان الدليل على كون الخيار بمعناه ملك فسخ العقد موجود في الاخبار كما عرفت
من مقابلة الخيار بوجوب البيع ولزومه كثيرا والتعبير عن ثبوت الخيار برد البيع وانه لا بيع
له وعن عدم ثبوت الخيار بانه يمضي عليه البيع وقد مر تفصيله في المقدمة كما انه قد يقال
ان محل الادلة المتضمنة للخيار في البيع حال الاخبار الواردة في الخيار في النكاح وجواز فسخه
بالعيوب المعروفة حيث ان نصوص تلك الابواب على كثرتها تتضمن لفظ الفسخ وليس فيها
الا ان المرتد او ترد الى اهلها ثم في صحيح الحلبي رد النكاح كما انه في بعض روايات البيع
انه يرد البيع وكان من الواضح الضروري ان تلك المرأة على اهلها الا بعد الارتداد فما
نحن فيه الا مجرد اخراجها من البيت من غير فسخ الزوجية كما ان رد البيع يراد به رده برد البيع

ثم ربما يتوهم هذا كما اشرنا سابقا في عدم جواز الفسخ عند تلف المبيع وخاصا ان الرد والاسترداد
نفسه من غير ترتيبه على الحل وكان معنى الفسخ لم يتحقق في بعض الفروض والفروع التي
نبهنا عليه من كون مال الغير او المثمن واحدا خاليا من رده وممن يتعذر رده سادسا ان
كونه بمعنى الرد والاسترداد بعد التوكل والتسليم كيف يكون ملائما للارجاع الى المالك
الفعلي ولم لا يكون المراد منه الرد والاسترداد في المالك الاول وعليه محققا او حكما
كما عرفت انه من مسلمات اهل الفن قلت فان قلت كون الفسخ عبارة عن ارجاع كل
من المالين لا يقتضي ما ذكرت من التبادل والتعاوض ولا كونه معاوضة لبيان الحل
فان مجرد الاعادة والرد والاسترداد ليس مبادلة ولا تبديلا قلت ذلك كلا اذ جعلا
مقابلة
عبارة من امرين احدهما اعادة ذاك وليس كذلك بل هو امر واحد وهو الاعادة في
عوض الآخر سلمنا انه لا يستلزم التبادل ونحن ليس الا الاعادة والارجاع الا انه
منه
ارجاع كل منهما الى المالك الفعلي للآخر وهو الوارث في مسئلتنا لا الى المالك الاول اقول
اولا ان السؤال موجه والجواب غير حاسم اذ بعد جعل الفسخ عبارة عن امر واحد هو
الاعادة في مقابل عود الآخر لا يلزم ايضا التعاوض وكونه معاوضة لبيان الحل اذ هو
اعادة للمال الى مالكه واستعادة مالك المال ماله ولو اريد بالتعاوض اللازم من هذا
الامر الواحد التعاوض المترتب على الحل كما يظهر من تضمنه معاوضة لبيان الحل فيرد ان
المترتب على الحل ليس الا رفع المعاوضة وعود المالين الى حالتهما الاولى ولو اريد به
تعاوض جديد غير مترتب على الحل فهو مع وضوح فساده يرد عليه لزوم ما الالتزام به
من الفروع السابقة التي لا يمكن له الالتزام بشيء منها وثانيا انه اذا سلم ان الفسخ ليس
الا الرد والاسترداد وانه لا يستلزم التبادل بقي شبهة عوده في انه ارجاع الى المالك
الفعلي مصادرة محضا اذ ليس النزاع الا في هذه المقدمة واكتفى منها بالدعوى من
غير بينة وليس هذا الكلام با وضح من ان يقال ان الفسخ اذا لم يستلزم التبادل فهو

هذا اول الاخر
الثاني وهو الموروث

ارجاع الا من اخذ منه اولا واسترجاع منه بل الثاني هو المتعين اذ الارجاع الى الورثة ليس
من حيث انهم هم وانهم دنبا بل من حيث انهم قائمون مقام مورثهم وانهم ورثته فلاحظ
ونظيرنا الرجوع الى الميت متوجه عليهم ونه الاسترداد منهم كذلك مضافا الى ما عرفت من
فساد المبنى وان الفسخ هو الحل **قال** وبالجملة استحقاق الزوجة لما يقابل الارض من
عود الثمن المردود الى الميت والارث منه جديدا ولا وجه له ولا دليل عليه بل الفرض
الموروث منه حين الموت والانتقال عنه الى بقية الورثة والفسخ لا يوجب بطلان الارث
ولذا لو فرضنا تصرف البقية في الارض المنتقلة اليهم قبل الفسخ ببيع ونحوه لا نحكم ببطلانه
بالفسخ **اقول** فيه اولاً ان استحقاق الزوجة لثمن الارض وان كان فرعا لعود الثمن
الى الميت الا ان الاصل ثابت وفرعه في السماء وقد عرفت الوجه فيه والدليل عليه
ووجود المقتضي له وفقد المانع عنه فلا نعيد وثانيا ان كون الموروث حال الموت ليس
بمانع بعد فرض حصول الفسخ وثانيا نحوه اثره من ازالة سبب الانتقال الى الورثة وثالثا ان
بطلان الارث بمعنى بطلان ... ملكه للارض وعودها الى البائع وان حصل الاشكال فيه
عندنا وعنده كما هو معنى بطلان التصرف في زمن الخيار عندنا وعنده لقوله ببطلانه بالفسخ
البطلان بمعنى اخر كسلب استحقاقهم من الارض وعدمها بالمرة غير لازم ولا نقول به
بمعنى البطلان بمعنى عدم تعقب الرجوع الى الميت وعدم تلقيهم عنه وهو عين الدعوى
مفاد كلامه ثم ان الفسخ لا يوجب الرجوع الى الميت ورابعا ان بطلان الارث ولو نقول
جديد بعد ما اللازم به هو ايضا كبيع ثم اشتراه بعد ما باع وتلف الثمن في يده فان
وكان للمشتري الخيار فسخ فانه يأخذ بدل الثمن من بقية تركة الميت فبطلانه ثم
ويرجع المبيع الى الورثة ... بارث جديد **ومن الواضح** ان ما ... في هذا
الفرض ليس ... خاص ... بل الاقتضاء الفسخ ذلك خامسا
ان تصرف الورثة في الارض المنتقلة اليهم في زمن خيار البائع ما اختلف الاراء فيه

في جوازه فمن الاكثر كما في مفتاح الكرامة عدم الجواز بل في كلام شيخنا العلامة الانصاري
قده ان ظاهر عبارتي ... المقنعة والجامع الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعة
في زمن الخيار ثم قال فالمسألة في غاية الاشكال انتهى فان قلنا بالعدم حكمنا ببطلان
تصرف البقية في الارض ببيع ونحوه وان قلنا بالجواز جمعا بين ادلة حصر البيع المال في
لزومه وتسلط الناس على اموالهم وادلة بقاء الخيار واستحقاق الفسخ كان اللازم
بين عدم الحكم بالبطلان في البيع والحكم به في الارث ان استرجاع العين من المشتري
... الاقالة لا تزعم البيع او الصلح او غيرهما واسترجاعها من الوارث ليس
لمقتضى دليل او موجبا لرفع البيع من ظاهر ادلته فان مال الوارث ليس لكونه
مشتريا وهو باق بل لكون المال مما يصدق عليه عنوان تركة الميت وانه مال فيجب
من ايهم او الارض تركة موروثة فاذا تبدل عنوان التركة بدليل مقتضي لرجوع
... الارض والثمن الى الحالة الاولى ... وبطل استحقاقه للعين الموروثة
لا ... في كلامه من ان الوارث نفس الميت وهم التنزيل نقول انا لو
قلنا بالجواز جمعا بين ما دل على نفوذ تصرف المالك الواقع في زمان ملكه وبين ادلة
حق الفسخ الثابت لذي الخيار فلا نحكم بالبطلان في البيع ونقول به في الارث
لعين ما تقدم هنا الفارق في الفرق بين انتقال الارض في زمن حياة المورث عنه
اجنبيا او الى احد ورثته ببيع او هبة وبين انتقالها له ... بالارث حيث لا نحكم
بانتزاع الارض من يد المشتري والموهوب له في الاول ونحكم بانتزاعها من يد الوارث
في الثاني فانه لم يكن الانتزاع من يد الوارث بطلان الارث كما يكفيه ... به ...
انما هو لبدلها له ... لا يلزم الانتزاع من يد المشتري ... انه ليس ابطال
له بل انما هو لبدل ... بدفع ... فان الحق في الفرق بان
المال حال الانتقال بالارث كانه لم ينتقل وهو ... بيد الميت قلنا ... في الفرق

ندعوى استلزامه لرجوع المال الى الورثة ابتداء ممنوعة جدا بل هذا التقريب
مؤكد لملاحظة رجوع المال الى الميت لا مانع عنها على ان كون تملكهم بالارث منزلة
تلقيا للميت لا يوجب كونها للعقد عقدهم والفسخ واقعا على ضلعهم والتنفس
ابراهيم كما هو واضح **قال** بل نقول لو قلنا ان الفسخ ليس الا مجرد حل العقد ورفع سبب الملكية
لانه من حيث انه رفع لها بحسب اجزائها الا من اصلها يرجع كل من المالين الى مالكه
الفعلي لا الاول الا الميت المستلزم لبطلان الارث بالنسبة الى ما انتقل اليه بالعقد
بالنسبة اليه بسبب الفسخ **اقول** هذا هو الذي عليه كلامه ويبتني عليه مرامه وليس
جليه ولا شيء فيها حادثا ويكشفها عادة عن كون هذا القسم هو العلة عنده والركن
الاقوم فيما اختاره وقد علمت مر في حجته وضعف بيف وبينه في الحضرة العلوية الشريفة
على مشرفها الاف التسلام والتحية وقد تقدم الجواب عنه وان نفع الاستمرار كان نفع
منذ عاما فان استمرار الملكية عين وجودها في الزمان الثاني فاذا ارتفع وزال بزوال
سببه عاد الى ما كان ورجع الى الميت فاما كونه مستلزما لبطلان الارث سابقا
لاحقا فقد عرفت ما فيه وان البطلان بمعنى انتزاع الملك من يده بعد حصول شيء اخر اليه
حيث كونه وارثا لا ضرر فيه **قال** ندعي ان ملكية الوارث حين الموت لم تكن مستقرة
بل متزلزلة من قومه بان مقتضى تزلزلها انه والعامين الفسخ عن الشيء يحدث ملكية
لبدله لا عوده الى المالك السابق الذي زالت ملكيته بالموت **اقول** بل مقتضى تزلزلها
عوده بعد الفسخ على سبب ملكيته عوده الى المالك السابق وليس مقتضى الفسخ الا
العود الى الحالة الاولى خلافا بحسب الغرض والمقامات بل مقتضاه واحد في جميع
وان اختلفت مصاديق العود فيما فيه ما لم يجد مانع ولم يحدث في مفروض مسئلتنا
شيء الا الانتقال الى الوارث الذي هو كمحل الانتقال عنه **قال** ندعي ان مقتضى
العقل اعاده عود الملك بالفسخ الى العاقدين والوارث ليس عاقدا فلا معنى لعوده اليه فان

مقتضاها

مقتضاها العود الى من له العقد سواء كان هو العاقد او من يقوم مقامه وحينئذ نقول
مقام الميت وعقد له عقده ايضا فملكيته انما جاءت من قبل عقد مورثه حيث انه نائب
بل وجود تنزيلي له ولهذا لم يبق الانتقال اليه من التلف حيث لزم الرجوع الى البدل
بعد الفسخ كما هو كذلك اذا باعه الميت قبل موته ثم فسخ الطرف الاخر فانه يصير تلفا
وينتقل الى البدل والسر في الفرق ان الوارث كانه هو العاقد وملكيته ملكية الاول
العاقد بخلاف المشتري من الميت فهو الاجنبي كان العين لم ينتقل عن العاقد الا بعوض
حتى يكون بمنزلة التلف فبعد الفسخ يرجع الطرف الاخر لا نفس العين ويأخذها
الوارث بخلاف البيع فانه يرجع الى البدل المعين **اقول** فيه اولا ان ما ذكر بصورة
الدعوى موجه والمنع غير موجه فان القاعدة المقتضية للرجوع الى العاقد
المعنى هو ان الفسخ لكونه حلا للعقد مقتض لذلك ووجود الارث ليس بمانع واما
الذي ادعى القائل ان مقتضاها الرجوع الى الاعم منه ومن الوارث فما لم يجتمع حكم
الخاصة والعامة الى الان ولم يجمع هو ايضا في حلية اثباتها الا على وجه غريب
تفرعه على كون الفسخ مجرد الحل لا الحل لنفسه بل ادعى انه لا اشكال بناء عليه في الرجوع
الى الوارث وقد قلناه بتفصيله من تعليقته على مكاسب شيخنا الانصاري قدس
الخاصة واوضحنا ما فيه وحكينا عدوله بنفسه عنه وادعائه انه خلاف الاصحاب
والحق وان عدل من هذا المبطل الذي ابتنى في هذه الرسالة وضم ذلك الحق و
الانصاف فعاد الى ما اختاره اولا على ما هو مقتضى الفسخ ثم انه قد تقدم ان المراد
هذا التعبير الجامع اعني من له العقد غير ما هو ادعى من له الملك بالعقد ليس الا العاقد
في المفروض ومن ينقم بالعقد مختلف جدا وثانيا ان تمام الدليل على ان ليس مغزولة مورثه
في حال ما كان مالكا لا يوجب ان يكون عقد مورثه عقدا له والاشتراء واضحة
لو فرض وجوده ولم يتضمن لفظ المنزل وان الولد بمنزلة ابيه فيما خلفه لم يوجب

كون العقد له ولذا نسمع قطعا شهادة من يرى ان العائد للعقد الذي وقع منه اذا شهدا
في حياته وثالثا عدم شمول الفسخ المستلزم للنقل ومن المقتضي عنده العود الى المالك
الفعلي للعوض في بعض الفروع السالفة كالفرع الثامن مما نبهنا عليه في الفصل الاول
ورابعا بعد تسليم ان مقتضى الفسخ العود الى من له العقد وان الميت والوارث كليهما
ممن له العقد احدهما تحقيقا والاخر تنزيلا فاي معين لخصوص التنزيلي بعد امكان ارجاع
التحقيقي وجعل المال في حكم ماله وامضاء الفسخ له ورفع المانع عنه ولو كان الحق
الذي هو ... يرجع المال الى الميت حقيقة او حكما فان ادعى ان الدليل قاده في
تلك الموارد قلنا ان الدليل في بعضها هو امضاء الفسخ لذلك كما سيأتي منه وهو حاصل
في المقام لان هناك دليلا خاصا تعبديا ناظرا الى مورد خاص قال ومن ذلك يظهر
ما يمكن ان يقال لان ما ذكرت من العود الى المالك الفعلي العود الى المشتري بعد ما
حصل الفسخ بعد نقل احدهما بالبيع مع انه ليس كذلك قطعا وذلك لان المراد بالمالك
الفعلي المالك بذلك العقد الذي فيه الفسخ والمشتري ليس مالكا بذلك العقد بل بعقد
اخر بخلاف الوارث حيث ان ملكيته انما هي بعقد مورثه الذي هو طرف العقد اقول
منه اولا ان يكون مراده بالمالك الفعلي من كان كذا وان كان بعد فهذا الاشكال الا
مطالبا باقامة الدليل على امضاء الفسخ بنفسه لهذه التفاصيل وثانيا انه كما ان المشتري
ليس مالكا بذلك العقد فكذلك الوارث وكما ان ملك الوارث فرع على ملك المورث
فكذلك ملك المشتري منه غاية الامر ان الملك في احدهما قهري حاصل بالموت وان
لم يرض بالعاقد او كان كارها له ولم يكن له وارث حال العقد وفي الاخر اختياري
منوط بشروطه المعروفة ثم انه ينقدح مما حققه من ان الوارث مالك بذلك العقد
فهو طرف له لزم سهم الاولين والاخرين ... عقد ... عليه ملك العوض
والمعوض لشخص واحد بذلك العقد فيجاب بانه جميع عقود المعاوضة الواقعة

بين المورث

بين المورث ومن ورثهم في جميع الطبقات اذا مات المورث وانتقل الطرف الاخر بعينه اليه
الوارث قال والحاصل ان الوارث نائب عن الميت في الملكية فكما انه لو انفسخ العقد
حين وجود الميت ملك كذلك اذا انفسخ بعد موته يملك عوضه نيابة بمجرد الفسخ
لا ان يكون تابعا منه في الملكية بعد الفسخ حقيقة انه يجعل المال اليه ثم الى الوارث بسبب
جديد اقول ما اطرف هذا الحاصل وما ابعده ... اولا ان هذا المعنى متفرع
عليه ومنتج نقيض مقصوده فنقول كما انه لو انفسخ العقد حين وجود المورث
ورث زوجته من الثمن الواجب بالفرض فكذلك اذا انفسخ بعد موته لملك زوجته
الثمن بمجرد الفسخ لان يورث الفسخ بعد حياته نظير ما كان يورث في حياته وهذا
ما في حد ... وبعبارة اخرى الملازمة بين ما اعترف به من ان فسخ الوارث بعد موته
كفسخ المورث في حياته وبين ارث الزوجة من الثمن واضحة بخلاف امضاء النيابة لعدم
ارثها وثانيا انه لو كان الانتقال الى الوارث وجب كونه نائبا لا وجوبا ... وكان ذلك
مؤكدا للحفاظ رجوع المال الى الميت لا مانعا عنه وقد تبين ان الرجوع الى الميت اما حقيقي
او حكمي ... مراعاة القواعد قال مع انه يمكن ان يقال انا لو سلمنا ان مقتضى القاعدة
العود الى الميت حقيقة او حكما انا نقول به ... وحفظ القواعد في
الفسخ لان في جميع الاثار واللوازم التي منها الانتقال بارث جديد فنقول انا العوض
انتقل الى الميت واعطي لمن ورث اولا ... الوارثة بالنسبة الى ما يقابل الارض
في مسئلتنا اقول بعد تسليم ان مقتضى القاعدة العود الى الميت والمفروض ... المانع العود م
من الحال على طبقها وجب ترتيب ما هو من احكامه الشرعية ومنه ارث الزوجة اذ
المفروض ان القاعدة اقتضت كون تركة الميت بعد الفسخ واصلة اليه وانما تفقد
مانع فارث الزوجة منها والانتقال السابق الى الورثة انما كان قبل الفسخ ليس مانعا من
ارث الزوجة من ... والانتقال بارث جديد هو يقتضي بطلان ... تلكم

من الأرض ويرجع شيئاً آخر الثمن يتلف من مورثهم لا محذور فيه بل لا بد من القول به على كل
حال ومجرد تسميته بدلاً للملكية لا بحقيقته علم كونه بطلاناً بل هو عبارة أخرى عن
البطلان الأشكال أنه قيل بعدم نفوذ تصرف ذي الخيار كبيعه وأنه بعد الفسخ يرجع
المبيع من المشتري ويرد إليه ثمنه كان بطلاناً لبيعه بلا إشكال مع أنه بدل له إلى مال
آخر ثم إن هذا القائل كغيره ملتزم بالأرش من بطلان إرث الوارث لما ورث وارثه
الجديد بعد ما ورث منها سيما في بيع من بيع الميت ما له وأتلفه فالعوض ووقوع الفسخ
من المشتري بعد ذلك فإنه يرجع المبيع إلى الميت باعترافه ويرث منه الوارث بإرث جديد
ويؤخذ من تركة الميت بدل المبيع فيبطل إرث من ورثها وهذا كله من جهة اقتضاء
الفسخ ذلك لا من جهة نص خاص فيه فكشف الغرم في هذا الفرع بجميع آثار العود إلى
الميت واللوازم التي منها الانتقال بإرث جديد ولا يلتزم به في المقام **فإن قلت**
إن الزوجة إنما ترث من ثمن الحق المردود من جهة تعلق حقها بالأرض لمكان كونها
تعول في معرض التبدل بالثمن الذي لا مانع لها من إرثه **قلت** المفروض أن البيع
بالنسبة إلى الميت لازم والخيار إنما هو للطرف المقابل فلا حق لها في الثمن حتى يكون منتقلاً
إلى الزوجة ثم يمكن هذه الدعوى في عكس المسألة وهو ما إذا كان الخيار للميت وقد
يمكن أن يقال إن نظر صاحب الجواهر وغيره إلى دعوى ثبوت الحق لا أنه يقتضي الفسخ
إلى الميت حقيقة أو حكماً فلا يلتزم في حكم في مسألة العكس حكمهم في مسألتنا والحق عدم
في مسألة العكس أيضاً وذلك لأن الحق الثابت للوارث إنما هو الخيار في الفسخ ولا
ولا حق له في العين التي انتقلت عن الميت الأول **الحق** أما السؤال فساقط جداً إلا بتأويل
وأما ما احتمله في جواهر صاحب الجواهرية فغير أنه حاشا لمن دون صاحب الجواهرية بل
يكيف نظره إلى هذا المعنى الضعيف والقول الواهي الساقط وقد نقلنا عباراته
في كتابه لم يثبت في الأرض المشتراة التي هي مسألتنا لا إرث الزوجة من الثمن إلا

لا انقضا

ولا له ما منعها من الخيار شيء من تعلق حقها بالثمن أو بالأرض بل الحق الأول محرومة من
وفي الثانية على تقدير ثبوت اشتراط بتعدد إرث الخيار لإرث العين وقد تم الجواهر
شرعاً ونحوها وأما في الأرض المبيعة فحكم بحرمانها على تقدير الفسخ من الآ
الواحد من غير تعليل شيء بل أرسله إرسال المسلم الواضح ومن المعلوم بالضرورة عدم
ملازمة حرمانها في الثابت في إثبات خيار في الأرض المبيعة بتعلق حقها بالثمن
المملوك لها وهل يعقل أن يكون الحرمان من الأرض مستنداً عنده إلى دعوى ثبوت
الحق كلا بل ليس مستنداً إلا إلى ملاحظة الترك بعد الفسخ ووقوع المانع عنها به و
أما كلام شيخنا الأنصاري قده فهو صريح من أن لأنه حيث إنه جعل كون الثمن
في معرض الانتقال إلى جميع الورثة ومنهم الزوجة من الواضحات فيها إذا كان ثابتاً
شيئاً أو سواء قيل بثبوت الخيار للزوجة وإن لها حقاً في الثمن أولاً ومن المعلوم أن
الحق نفعها لا يجب لزوجته في فسخ الثمن إلا بعد إرث الزوجة من الثمن **فإن قلت**
وأما ما ورد يقال في تأييد الرجوع بالفسخ إلى الميت ثم الإرث منه من أن من المسلم تعلق
حق الديان والوصايا بما يرجع بالفسخ فيكشف عن عوده إلى الميت فيصل أن تعلق حق
الديان والوصية ليس من جهة العود الحقيقي من جهة تعلقها بما يقابله من التركة حين
الموت لأن مقتضى تعلق الدين بالأرض حين موت المشتري تعلقه بالثمن المردود لأنه
بدلها فكما أن ملكية الوارث للتركة حين تلقى ملكية لبدلها الراجع بالفسخ فكذا حق
الديان المتعلق بها يتعلق ببدلها ولذلك لا نقول بذلك فيما إذا لم يكن له عوض تعلق
به حقهم حين الموت كما إذا باع شيئاً بشرط الخيار له إذا رد مثل الثمن وأتلف الثمن
فمات ولم يكن له تركة أصلاً فإنه إذا رد الوارث مثل الثمن من كيسه وفسخ البيع لا يتعلق
بالمبيع الراجع حق الديان لأن المفروض أنه لم يكن له بدل يتعلق به حقهم فيبقى الدين
في ذمة الميت ويرجع المبيع إلى الوارث الذي فسخ وقد ادعى المحقق الأنصاري قده

على هذا ولو كان مقتضى الفسخ العود الى الميت لم يتعلق حق الديان به بمجرد الفسخ و
ان كان الثمن المردود من مال الوارث لم يمكن منع السراية المذكورة بل منع جواز
دفع الوارث الثمن الا بعنوان كونه عن الميت فكانه باع الميت اولا ثم فسخ وبعضهم الفسخ
اقول فيه اولا انا نفرض الكلام فيما اذا ضمن الوارث قيمة التركة للديان ودفعها
اليهم وقطع تعلق حقهم بالتركة ثم اتفق فسخ البايع بعد البيع الذي جرى على اعيان
التركة الى الوارث واخذ عين التركة حينئذ فلا اظن احدا يستشكل في تعلق حق الديان
بعد البيع المردود مع انقطاع تعلق حقهم من بدله وما ذلك الا لرجوع المبيع الى ملك
الميت بالفسخ والا فلو باع الوارث بعد الضمان والتزامه البيع باضمانه فيه من
غير ان يكون هناك فسخ لم يتعلق به حق الديان واشرنا سابقا الى انا نقول بان انقطاع
حقهم مراعى بعدم الفسخ مما ينقضها ويحققه لانه دليل على ما ندعيه من اقتضاء الفسخ
العود الى الميت والا فلو كان الفسخ معاوضة بين الفاسخ والورثة للمبيع والتركة
لم يجز اصلا عود حق الديان وكان كمعاوضة الورثة مع غير الفاسخ وثانيا ان ما ذكره
واستشهد به من عدم تعلق حق الديان بالمال الراجع الى ملك الميت بعد في حيز المنع ليس
امرا مسلما يستشهد به على شيء والمحقق الانصاري ره الذي نقل عنه دعوى السراية
احتمل في المسألة وجهين وجعل اوجههما الرجوع الى حكم مال الميت وتعلق حق الديان به
بعد ذلك مقتضى الفسخ وهو الراجح عندنا وانا استظهر بعد ذلك عنه على تامل
يلوح منه فلا اخر الامر ان المسألة تحتاج الى التعمق فانه فكانه كلامه هذا في باب
النظر قبل تنقيح المبحث ثم ان دعوى السراية في هذه المسألة ممنوعة على مذهبنا كما
من كان ومن كانت هذه القضية شايعة في الادوار وهذه المسألة واضحة الا
وحين الفقهاء احد على التنبيه بعدم التراحم والتزاحم باخراج [illegible] في هذه
ودعوى القائل احتمال المنع وثانيا ان المال بعد الفسخ في هذه الصورة التي دفع الورثة

البدل

البدل فيهما من كيسهم اما ان يعود الى الميت او الى الورثة فان اختار الاول فكيف لا يتعلق به
حق الديان وان اختار الثاني فكيف تخلف الفسخ عن مقتضاه الذي كان مصرا عليه
من الرجوع الى المالك الفعلي للطرف الاخر والورثة ليسوا بمالكين فعلا بالفعل
لمال الميت حين [illegible] والحق الا ان مقتضى [illegible] باختلاف مقتضى الفسخ في
المورد كما نقلنا سابقا بما فيه وبينا انه ياتي [illegible] في هذه الصورة برجوعه الى
الميت ثانيا لانه لو باع الميت واتلف العوض في حياته ثم وقع الفسخ رجع الى الميت
خلف [illegible] اخر ام لا فما صدق رجوعه الى الميت وعدم تعلق حق الديان به وكيف يجمع
بين دعوى الرجوع الى الورثة ابتداء في هذا الفرض تارة ودعوى الرجوع الى الميت فيه
بعينه اخرى وما هذا الا تهافت [illegible] في هذا الكلام [illegible] فان تعصي بان
فيما يأتي على الاحتمال المنع الذي ذكره اخيرا اتجه عليه [illegible] انه اعتراف [illegible]
التاييد وبطلان ما اطال به في الجواب [illegible] قد حصحص الحق **قال** وكيف كان فقد
تحقق ان مقتضى الفسخ العود الى المالك الفعلي ولا موجب للعود الى الميت حقيقة او
حكما بحيث يبيت منه [illegible] فالمناط في الرجحان وعدمه هو حال الموت لا حال الفسخ
اقول وكيف كان فقد تحقق ان مقتضى العود الى الميت حقيقة او حكما فتقضى منه الفسخ ٧
ديونه وتنفذ منه وصاياه ويورث منه [illegible] تارة ويخرج منه اخرى وان ابيت الا
الورثة [illegible] وانه لا موجب للعود الى الورثة ابتداء ووقع البحث في مقتضى
الفسخ وانه هل لا يورث حين الموت ويورث حين الفسخ عنده ايضا كما [illegible] فيه
من مصالحه ماله بلا عوض [illegible] بيع ماله بعوض فلا [illegible] يكن
قابلا للارث حال الموت اصلا ويورث حال الفسخ كما لو اسلم من كان كافرا حال الموت بعد
وقع الفسخ وقبل [illegible] التركة ولم تقسم او اعتق العبد بعد الفسخ وقبل القسمة وقد
[illegible] انه العود الى الميت فيما [illegible] لا لاقتضاء الفسخ ذلك الا الدليل خاص

فادوه اليه **قال** نعم لو فرض علم وجود تركة للميت يرثها الوارث ملتزم بالعود الى الميت
اذا كان المال منتقلا عنه وحصل الفسخ كما اذا صالح مالا بلا عوض بشرط الخيار له او
للطرف الاخر او لاجنبي فمات قبل انقضاء مدة الخيار ففسخ وارثه او الطرف الآخر
ذلك العقد فانه ينتقل من الاول اليهم لا اليه لان الوارث لم يرثه حين الموت بل
ورث بدله فهو مال جديد حصل للميت بعد موته ينتقل منه الى ورثته ويخرج منه الدين
والوصايا **اقول** هذا وان كان صحيحا لكن ذا احد مصاديق ما ذهب من العود الى الميت
الا انه ليس لما ذكره من ان الوارث لم يرثه ولا بدله بل لما ذكرنا اولا من جهة اقتضاء الفسخ
لذلك ولا خصوصية لهذا الفرع بل مقتضاه واحد في جميع المقامات ثم ان حقيقة خيار
الفسخ عنده فانه حق التسلط على الاسترداد فقط كما اذا كان الخيار في الفرض المذكور
للوارث وثانيه حق التسلط على الرد فقط كما اذا كان الخيار للمصالح دون الشريك والتسلط
على الرد والاسترداد كما في مسئلتنا المبحوث عنها من ان جميعها جامع هو التسلط على
فسخ العقد وحله بناء على ما قررته سابقا من ان الخيار وان كان معناه ابطال الفسخ عند
القوم الا انه لا دليل عليه ثم ان المعاوضة التي هي متعلق الفسخ قد يقع بين المال الكلي
والمعدوم كما في الفرض الاخير الذي تلف فيه البدل عند الموروث وقد تقع بين الموجودين
كما في مسئلتنا **قال** بل وكذا اذا كان ذا تركة لكن لم يكن محلها ما يرجع بالفسخ كما
فيما اذا باع شيئا واخذ ثمنه واتلفه قبل موته فانه لو انفسخ بعد الموت يرجع الثمن
اولا للمعدوم ملكية الوارث لبدله حين الموت حتى يرجع اليه وان ملك بقية التركة فانها
لا دخل لها بذلك البدل فحيث لم يرث البدل لم ينتقل اليه المبدل من الاول بل يعلق
المبدل فلو حكما **اقول** قد عرفت منه انفا حكمه بالرجوع الى الورثة ابتداء في هذه
الصورة اعني ما اذا اتلف الميت العوض في حيوته وانه لا يتعلق به حق الديان وبه [illegible]
ما ذكرنا ابتداء الرجوع الى الميت بالفسخ وقد حكم الآن بالرجوع الى الميت وهذا هو

المناقضة

التناقض الذي عرفناك فانا نعتذر بان المفروض هناك فيما اذا دفع الورثة البدل
من كيسهم وفي المقام فيما اذا دفعوا من بقية التركة التي علمها ان نسبة بقية التركة
اليهم كنسبة ما دفعوه من كيسهم في خروجها عن طرفية ما وقع العقد عليه كما ان
خروجها [illegible] في الصورتين لم يملك الوارث الطرف الآخر بذلك العقد فكيف يحكم بملك
المال بالفسخ اليه هناك وكيف تخلف الفسخ عن مقتضاه وقد اسمعناك انه لو
بان ما ذكره سابقا في تمام عنده ولذا عبر بالمنع اخيرا كان ذلك اعترافا ببطلان
ما [illegible] من التأبيد وصحة ما ذكر في التأبيد بل كونه حجة قاطعة هادمة لاساس جميع
[illegible] في المسئلة وان الفسخ مقتضاه العود الى الميت فالمقتضي لتعلق حق الديان
تعلق حقهم ببدله من التركة **قال** ومما يؤيد ما ذكرنا في المقام من ان مقتضى الفاسخ
الانتقال الى الوارث بلا انتقال الى الميت ثم الارث منه حيث يلاحظ [illegible] الا
[illegible] فسخ العقد من الطرفين بعد بلوغ [illegible] على خلاف انتقال الوارث
الصادر من الموروث كما يظهر من صاحب الجواهر نقلا عن العلامة ايضا لو كان
الوارثان يجعل غاية البعد انتقال العوض الى الميت ثم الى الوارثين [illegible]
قد ظهر مما ذكرنا حال ما بعده من الفروع **اقول** ويعلم انتم سلمه [illegible] كلامه في مصادا
الا انه لم يتخلص منه الا على تحقق الانتقال الى الوارث اولا الا [illegible] من حقيقة
الفسخ عبارة عن الرد والاسترداد الشرعي للمعاوضة وقد عرفناك مفصلا مما
لا يمكن المزيد عليه ورد للناس على الجادة الواضحة والحجة الواسعة ان ما ذكره من
التأبيد في المقام بمسئلة الاقالة لا وجه له اصلا فانه استبعد قربا واستغرب
[illegible] اذ بعد البناء على كون الاقالة فسخا بمقتضاه [illegible] الرجوع الى الميت
ثم الى الوارثين ولا بعد فيه اصلا ويتفرع عليه تعلق حق الديان بالمال الراجع
بالاقالة فاذا فرض انه صالح مالا بلا عوض من غير خيار ثم انفسخ الاقالة من الورثة

تنقيح فلا اقل من الاشكال في حق الديان به سيما مع ما ذكره انفا في الفسخ في الفرض المزبور من انه
مال الحد يحصل للبت بعد موته بنتقل الى وارثه وتخرج منه الديون والوصايا مع ان الاول
لو كان ناشيا من كون السلب حق الاقالة ببعد اللزوم فهو موجود في هذا الفرض وان كان شيئا
اخر فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه **وقد طرات** بما حققنا حال جملة من الفروع **و**
لنكشف بهذا المقدار ولنمسك القلم عن الجري في هذا المضمار فقد انزاح الشك
واستوى المسلك وحصحص الحق الصراح ونصح الراي فلا براح **الفصل الثالث** في ارث
الزوجة من الخيار في الارض التي لا ترث منها الزوجة اصالة ونحن نفرض له استطرادا حيث ان الحكم في مسئلتنا
المسطور غير متوقف عليه بالمرة كما عرفت ما ذكرنا وقد اختلف كلماتهم **فنقول** بعد ما علم
وانتقال حقا ان الزوجة ترث من الخيار في غير الارض وان المقتضي لارثها منه هو المقتضي لارث بقية
الوارث بما دل على ان الخيار حق قابل للانتقال وانه مما ترك الميت فيرثه الوارث المناسب
اختلفوا في ارثها من الخيار في الارض على اقوال **احدها** الارث منه مطلقا في الارض المشتراة
لمورثها والمبيعة كما للمحقق القمي وصاحب الجواهر وغير واحد من فضلاء المعاصرين **الثاني**
عدم ارثها منه مطلقا كما يحكى عن الفقيه النبيه الورع الشيخ علي ابن كاشف الغطاء بل من المحقق الثاني
الثالث ارثها منه في المشتراة دون المبيعة وهو مستقرب العلامة في ...
فخر الاسلام وعميد الدين والشهيدين وعن العلامة الاستاذ في ... **الرابع** عكسها
بعدم ارثها في المشتراة والاشكال في المبيعة وهو ايضا مستقرب العلامة في ...
مختار المحقق الثاني في جامع المقاصد والشيخ حسين ... **الخامس** ما اختاره
في المستند من التفصيل بين صورة اتحاد الوارث فيها فلا ترث مطلقا وعدم الاتحاد
فيها فترث مطلقا والاظهر من بين الاقوال واشبهها بالقواعد هو الاول اذ لا دليل
على ارثها من الخيار في غير الارض وانه ليس نص ولا جنس يخصه ولا اجماع تام فيخص
بل لا تقضاه القاعدة الثابتة بالنص والاجماع ثم من المعلوم ان مقتضيها في الارض ...

على حد سوى لولم يتم شيء مما ذكره المانعون او المفصلون مما يرجع بعضها الى منع المقتضي
وبعضها الى ابداء المانع فلنتكلم فيها وفي توضيح عدم صلوحها للفرق **فنقول** اما ما
يحتمل كونه موجبا لعدم ارثها من الخيار في المشتراة فامور **الاول** ان استصحاب
الثمن على ملك مالكه محكم ما لم يعلم خلافه **الثاني** ان الدليل المثبت لارث الوصي من
الخيار في غير الارض هو الاجماع او النص ولا يتمشى الاحتجاج بشيء منها هنا اما الاول
لانتفاء الاجماع في محل الخلاف واما الثاني فلا نعرف منه شيئا الفرض المزبور الذي لم ترث
الزوجة منه شيئا مما يتعلق به الخيار اعني الارض وانتقل الى غيرها **الثالث** ان ارث
الخيار على خلاف القاعدة والخبر ضعيف ليس بحجة الا في موضع الانجبار والجابر
غير ثابت اذ لم يثبت خلافه **الرابع** ان خيار الفسخ معناه التسلط على رد المستلزم
او التسلط على الاسترداد جميعا في عرض واحد ومن الواضح عدم تسلط الزوجة
على الارض بردها ثم لو كان معناه التسلط على الحل المستلزم للرد والاسترداد او التسلط
على الاسترداد المستلزم للرد امكن القول بثبوت خيارها وتم يثبت **الخامس** ان
من الارض المشتراة المخلفة عن مورثها في شيء والخيار من الحقوق المتعلقة بالعين
فارثه تابع لارثها واذا انتفى المتبوع انتفى التابع وقد يقال يتعلق حقها بالثمن الذي
عند البائع لكونه متزلزلا وفي معرض الانتقال الى جميع الورثة ومنهم الزوجة وهو
غيرها كما عرفته من بعض الافاضل وقد يمكن منعها بان هذه الدعوى تصل الخروج
يرجع الى ان يقال ان الثمن متزلزل يمكن رجوعه بالفسخ وكلما كان كذلك فالزوجة
لها حق الفسخ فيه وفيه ان غاية ما يقتضيه التزلزل المذكور امكان ارتجاعه بفسخ
من ثبت له حق الفسخ واما ان الزوجة ممن لها ذلك فلا وانى ملازمة
عقلا او شرعا بين ثبوت حق الفسخ للمالك للعين وثبوته لغيره فاذا لا بد من التزلزل
امكان الرجوع بفسخ الزوجة فالصغرى ممنوعة اذ ليست الاضافة محضة وان ...

به امكان دعوعه بفسخ ببينة الوديعة فالكبرى ممنوعة السادس ان الارض انتقلت
بقية الورثة قطعا وفسخ الزوجة عبارة عن ابطال حق ثبت لغيرها او بهوم على
قيام الدليل عليه مستبعد جدا السابع ان خيارها في الفرض المذكور انما هو لاربعها
من الثمن الراجح ومن المعلوم ان ربعها من الثمن مستوفى على خيارها وفسخها فلو علل
الفسخ بادعها منه كان دورا واضحا الثامن ان المتبادر من ادلتها بارض فقد
انقطع حق الزوجة عن الثمن والمثمن قطعا ولا ترجع اليها على تقدير فسخها او فسخ
الورثة شيء اصلا فلا معنى لفسخها وان كان فسخ ببينة الوديعة يترتب عليه تبديل
او ضم بغيرهما وربما كان لهم منه مصالح فاذا لم نورث الخيار في هذا الفرض ترتب عليه
بطلان القول باطلاق ارثها في الارض المستند الى تعلق حقها بالثمن كما تقدم في
الماضية بل بطلان ارثها من الخيار حينئذ مطلقا في الارض المشتراة بعضها على القول
في صورة المشتراة وفي الكل نظر اما الاول فبعد تسليم جريانه وهذه الشبهة الحكمية
ولنا فيه كلام طويل في الاصول منه على جواز التشبث به بعد وجود الدليل
المقتضي لارثها من غير مانع كما ستعرفه واما الثاني فبان ما دل على ارثها من الخيار
غير الارض من الاجماع او النص وارد بالمباشرة في المقام ايضا اما الاول فلانه لا ابعد
اجماعات على عمله في كل فرد فرد وموضع موضع مما حكم منه بالارث من الخيار
او بغيرها في الثوب والدار والفرس والخاتم والارض وغيرهما بل الاجماع قائم على
الخيار حق قابل للانتقال وانه مما تركه الميت فيثبت ارث الوارث وكذا
يادق على الارث مما ترك كتابا او سنة فحينئذ يثبت الاجماع على القاعدة حينئذ في
الفروع الخلافية ايضا نظير الاجماع على قاعدة الاشتراك في التكليف واما النص فبعد
البناء على الاشكال على ارث الخيار وغمضا العين عما ورد عليه من المناقشة العين المختصة بالمقام
لا يبقى فرق بين المفروض وغيره مع عموم الاعراض عما لا يبقى اليها بعد علم بثبوتها

ونحوه

وجود نقد الفرض ونقد الوضوع مع كونها ممنوعة حيلا لا توجيه كما لا يخفى بعد وضوح
صدق المفروض عليه وعدم تشكيك في اصل صدق الحق عليه وان حقها في الفرض
مثله في سائر الفروض من غير ضعف وخصوص كما ان من البين المتبين ان مجرد كون فرض
خاص متيقنا بحسب الخارج لا بحسب المفهومية مقام المحاورة لا يوجب الضعف والا لا
باب التمسك بالاطلاقات وترتب عليه مفاسد لا تحصى والجمل لا تستقصى وفي التحقيق
المسألة مقام اخر ومن جمع ما مر يظهر الجواب عن الثالث ايضا فان الاجماع الاجمالي
في كل مقام وموضع مخصوصة مما لا معنى له فان حمل القوم قديما وحديثا بحيث
البيان ان وجبا الوقوف بعده اخذنا به وقوعهم لم نأخذه به ما لم يكشف عدم الخيار
به في ذلك الموضع من وصول ما عن الجهم الكشف لديهم ونحن فيما كان في المقام حيث
الفرع ما بين مثبت ومنكر ثم المنكر لم يحتج الا بما سمعت وستعلم ضعفه وخصوصه واما
الرابع فيها او فسخها سبيله وقد قدمنا تفصيله من ان معنى حلها والفسخ هو التسلط على ملك
المترتب عليه ما هو من احكام الحل ولوازمه من الرد ثانيا والاسترداد ثانيا اخرى والرد
الاسترداد ثانيه فكذلك واما الخامس فمنع المقدمة القائلة بعينها ان الخيار لا اثبات
ما بها تثبت بغير ولا يثبته بل حسبه اعادة الاختصاص في محل النزاع والكفاح وكرار
المدعى في موضع الحصار والتشاح واما السادس فلان الدليل على ثبوت حق الخيار لها
المستلزم لابطال حق غيرهما هو الدليل على ثبوته لها في غير المقام سيما ان قلنا بعدم جواز
الفسخ الا مع التوافق واجماع كلهم من الفسخ فالمورثيم الثنيا بطلوا حقهم ولا يوقعا ثانيا
هذا الحق لها او لغيرها في كل فرع لا يحتاج دليل خاص به فان عاد لا منع الدليل كان في
الوجه الثاني والثالث عد بناء ما اوردنا عليها فخذ والحقوق الثابتة ان ابطال حق
غيرها يحتاج الى دليل قلنا نعم ولكن تمام الدليل واضح السبيل واما السابع فمنع
كونه دورا لاختلاف الطرفين وعدم انعكاس التوقف على جميع التقادير فانه انما

ان فعلية الارث متوقفة على فعلية الفسخ منها بنفسها او بموافقتها للورثة فهو وان
ان كان صحيحا الآن من المعلوم انه لا عكس له صحيحا وان اريد ان استحقاق الارث موقوف
على استحقاق الفسخ فغيبه مع وضوح منعه اذ نمنع توقف بقية الورثة اعني اثبات الارث
ان قلنا بجواز التفريق انه ايضا لا ينعكس اذ استحقاقها للفسخ يتوقف على عموم الادلة
ان قلنا بعموما نفاه من الراجح كما في المسئلة الآتية وليس في الفسخ الا التسلط على حل (بعد الفسخ الى الدرهمين للتبيين منه)
العقد سوى بحيث فائدة الحل اليها او الى غيرها بل اذا لم يكن له فائدة وان اريد ان
استحقاق الارث متوقف على الحق فعلية الفسخ منها فغيبه ايضا منع الطرفين وعدم
تسليم كلتا المقدمتين كما تبين وانه لو سلم الاصل لم يسلم العكس وما توقف فعلية
الارث على استحقاق الفسخ فغير صحيح جدا واشار المحقق القمي في اجاله الى ما فصلناه
فقال بعد نقل كلام فخر المحققين المتقدم للدور وان منه ان طرفي الدور مختلفان
لان معنى قوله لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ ان استحقاقها للارث موقوف على فعلية
الفسخ وتحققه ومعنى قوله وهو باطل باتفاقه انه لو علا استحقاق الفسخ ورثها
لها باستحقاقها للارث من الثمن دار وانت خبير بان هذا الدور دورا معطلها ويصح
ان يقال او انتقاص الثمن موقوف على حصول الفسخ ممن يصح عنه الفسخ وجواز فسخها
البيع ايضا موقوف على جواز انتقاص من الثمن ولا دور بل يمكن منع المقدمة الثانية
ايضا انتهى وما قال الناس فيها ولا عدم في ثبات [illegible] للخيار على تعلق حقها بالـ
كما سمعت تقول باستحقاقها فيه في هذا الفرض ايضا وان لم يرجع اليها فائدة بل
تزيد على ضعفها بالاخرة شبيه ملكها ملا انا لو ورثت من ارض للارض وتمامها الا انه
الاشكال على دعوى عدم القول بالفصل في المسائل المبنية على القواعد الغير المعلوم
عدم جواز الفصل بين شئ فيها ضعيف جدا كما تبين في محله فاما ما قيل كونه موجبا
لعدم ارث الخيار في المبيعة فيجي ايضا جلها فيها مارة آنفا بجوابه باو في [illegible]

الاول

الاول تقريب استصحاب بقاء الارض والوجه الثاني والثالث والرابع تقريب
ان الخيار معناه التسلط على الاسترداد وما استتبع للرد اما التسلط على كليهما في عرض
واحد ومن المعلوم انها لا تستحق في الفرض شيئا الا انفسهما ولا الى حق مضروبة من قبله
كالاجنبي والخامس بفرض المسئلة فيما اذا باع ارضا بارض فقد وجه خمسة بين الحجة
منها ما سلف معناه الا ما يجدد الرابع من انها تستحق في المقام على المبنى الذي
هي مضروبة من قبله بسبب الشارع ويزاد على الاحتجاج بهذا الوجه في المفروض وجه
سادس هو انها مات مالكة الثمن فيه ويتعلق حقها به الا ان الخيار انما شرع للارفاق
ودفع الضرر ومن المعلوم ان فسخها في الفرض ليس بارفاق لها بل هو عليها تحقق
لا ارفاق اذ قبل الفسخ كانت مالكة للثمن وبالفسخ تفوت منها الثمن والمثمن
وجه سابع هو ان الاصحاب عللوا كون الخيار موروثا بانه حق مالي ومن لوازم الحق المالي
ان يكون ذلك المال مما ينتقل الى من ينتقل اليه الخيار اذا منع بالخيار ولا ريب ان
الزوجة المفروضة لا ترث من الارض اصلا فكيف ارث فسخ والجواب عن الاول
ان الارفاق حكمة لا علة يدور معها الحكم وجودا وعدما ولا الى الخيار فيها اذا كان ضرر
الخيار مضافا الى امكان تصوير الفائدة والنفع لها بما نقل عن المحقق القمي ره
كما يأتي او لا نسلم الملازمة بين حصول المال كما في الاجنبي فلا نسلم كون الخيار
للارفاق والمصلحة لانها في طرد وعدم المصلحة اذ الارث معنى ثبت شرعا ولا اختيار فيه
الخلف والخيار الموروث وان كان منبعثا عن رعاية الارفاق والمصلحة ولذا استدل
بالادلة السابقة الدالة على ثبات الورثة فهو ثابت مطلقا لا ينتفي بانتفاء مال الشخص فكذا به
يجلب معه مصلحة ومنه ثم لوارثه كما لو كان لاحد متسلط على [illegible] جارية
الف دينار [illegible] الا وارث ضعيف عاجز وان [illegible] بعد موته على
[illegible] انواع الايذاء او كان لوارثه ضعيفة يجلب العيش بها ولا [illegible]

فظلمه وانتقلت الى وارثه الضعيف الفقير العاجز عن الانتفاع بها وكل يوم يتعدى
عليها اهل الظلم واتباع السلطان في اخذ الخراجات الغير المحسوبة ولا شئ يحصل لها
ولا يمكنها التخلص عنها لكن غير باعتبار الفرق بان الرجوع في هذه الفروض يبقى
نفعين لو بقي منه صاحبه على اختياره وعمل فيه باجتهاده طبعه وسليقته لكان منه
فوائد غير محصورة بخلاف الوارثة في المقام فانه لو علقت على جعل الزوجة باختيارها
كان مضرا بحالها مفوتا للثمن عليها والاحسن ما ذكرنا اولا وذكره ثانيا في وجوه
النفع لها انه لو فرض ان الميت باع الارض ممن يحصل يكون بيعها كما سنذكره حين البيع والآن
ان قبضت وتريد الزوجة ان تتزوج باخي الميت والفرض ان الوارث هو الاخ
هذه الزوجة فهي باعتبار ان ما كان للزوج فهو لها ولولدها الذين يتولدون منها
فلا ريب ان المصلحة لها حينئذ قطع النظر عن هذا الثمن القليل تلك المدة واسترجاع الارض
فانها ترث منها بنفسها وبعدها الى اولادها في الحكم والمصلحة في غاية الكثرة فقد ترى
ان الذين يبيعون بناءهم واملاكهم على اولادهم غرضهم غالبا ان لا تخرج من ايديهم
ولا يطمع فيها احد ويبقى لهم يستغلون بها ويتعيشون بها بلا احتياج ومسافرة
اولادهم مع انا نرى الامر بالعكس في الاغلب تكثيرا ما يعجز الاولاد عن تعميرها
وعمارتها بعد خرابها ويهلكون من الجوع والعري ولا يقدرون على الانتفاع بها
فلعلهم يمكن وقفا لما عوضها وانتفعوا بثمنها انتهى والجواب عن الثالث منع كونه
من الحق المالي ما ذكر بل كون متعلقه المال مسلم رجع الى الخيار او غيره مضمون
قبله ما لم يسبب الخيار ام لا اويقال لانه يعود الى الميت حكما يستتبعها وعاد عليها
مال وجه مضمونه من قبلها ثم بها على الحسا بضبط التابع حق الورثة واذا قلنا
بعدم جواز التفرقة في الصلح كان الموجب لرجوع الارض الى الورثة هو من اقتضيها
في الصلح **واذ قد انتصح الحال** ويتعين حمل المقال هنا اشبه من الاقوال **فلنتكلم**

في تفصيل

في تفصيل الفاضل النراقي ره **فنقول** انه قد عرفت انه ذكر ان الخيار كما كان للموروث ينتقل
الى مجموع الورثة وانه ليس مما يختص بالحصص وان الموروث لم يكن له الا خيار واحد للجميع
والمنتقل اليهم انما هو حصة قال وقد عرفت ان الخيار انما هو للجميع دون كل واحد
فلم دخولها يعني الزوجة في اصل الخيار انه لم يثبت من دليل انتقال الخيار الا الانتقال الى
الجميع الذي منهم الزوجة لم يعلم الانتقال الى من سواها خاصة ثم لو انحصر الوارث
فيها فالحق على ما ذكرنا من مقتضى الدليل بالاجماع عدم الانتقال الخيار اليها وانه
يجب على الاستدلال بالظواهر بحسب الحكم بالثبوت لعدم مخرج لان ارث الزوجة من الخيار انما
في شرح حكم خيارها بالنسبة الى المشتراة والمبيع مما قدمنا فظهر منه وهو مجيب عنه حيث
لا يكاد يخفى ينقضي عنه ادخله ممنا انا لا انا ذكرنا ان الثابت هو الانتقال الى الجميع دون كل واحد
لو سلمنا عدم ارثها في صورة الانحصار من الخيار في الارض لا ينفع عدمه في هذه الصورة
في غير الارض ايضا بل حيث هذا الكلام بعينه في صورة انحصار الوارث فيها في غير المنصوص
عليه ينتقض بان يقال ان الثابت بالاجماع انما هو الانتقال الى الجميع انه لا نفهم له معنى محصلا
فانا نقطع بما نقطع منه من الاجماع او دليل آخر على انتقال الخيار الى جميع الورثة
بارادته قطعا انه يشترط في ارث الخيار تعدد الورثة حتى ينتقل الى مجموعهم او جميعهم فلو
لو كان واحدا لم ينتقل اليه ارث الخيار بل المراد ضد ما تقدم الفراغ من اصل الانتقال ان
كان الوارث او متعددا بان كيفيته اذا تحقق التعدد وان كلا منهم يستقل على حده او
تعمهم العقيدة بان جواز تفريقهم في اعمال الحق الثابت لهم او عدمه ولذا يعتم اجماعا لهم
فيه الا انه يشترط في اصل ثبوت حق الخيار اجتماع الوارث مع وارث غيره وعلم الانتقال
في واحد صورة بعد ان سلم ارث الزوجة للخيار في صورة اجتماعها مع وارث اخر بدليل
دال عليه كيف يشك في ارثها في صورة الانحصار وكيف يفرع ذلك على ان الثابت من الدليل
هو الانتقال الى الجميع فلا ينبغي تخيل ان الدليل المثبت لارث الجميع من الخيار يقتضي ثبوتها

اجتماعهما مع وارث آخر او يحمل فيه ذلك كلا والتفصيل في المسئلة لا يخفى والدليل على الواضحة بين لا يخفى وبعلوم انه لا اجماع او لا نص وشيء منها لا يثبتهم فيرد ذلك اقامة الاجماع فلانه على القاعدة فان الحبا وحق قابل للانتقال وعلى نص الحكم من ارث لم يلاحظ او ثبت لسابق ما ترك منفردا كان او مجتمعا وكذلك النص قد عرفت ان القدر المتيقن من الاجماع او منصرف النص انما هو في غير الارض مثلا على تقدير المساعدة علها لا يرتبط بها بالاحظا والاجتماع والتفريع على ان الثابت بالدليل هو الاشتراك في الجميع

وبالجملة فصدور مثل هذا الكلام السخيف من مثل هذا العلامة المطرشبه ... وحمله على ارادة ان التوجيه مع الاحظا ثبت ركبا الامام ثم فلا يمكن لها الفسخ لعدم تمكنها من استعلام رضاه ثم بالفسخ فلا يثبت لها الفسخ بناء على ما تقرر عنده من الفسخ ثبوا فيما الكل منه واجتماعهم عليه ساقط جدا لا يجوز ان نظر ... لو كان الامر يمكن فرق بين الاستدلال بالاجماع او النص نظرا لعدم امكان استعلام ... بالفسخ على التقديرين بل لان عبارته صريحة في التفصيل بين اصل ثبوت الحق لها في صورة الاجتماع وعدمه في صورة الاحظا لا ان الخيار ثابت لها مطلقا كما هو مقتضى هذا الحمل والتوجيه وان التفصيل بين امكان اعمالها لحقها في صورة دون اخرى ولا يستفاد من التفصيل الاطلاق

تتمة مهمة قد عرفت سابقا ان عبارة ... في هذه المسئلة لا تخلو عن اجمال وانه قد اختلفت انظار الاعلام المتعرضين لشرحه وتوضيح مرامه فمن ولده السعيد والسيد العميد وشيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم ان مراده استغراق الخيار في المشتراة لترث من الثمن وعن المحقق الثاني في بعض من لحقه انه اراد ان الاقرب عدم ارثها منه مطلقا وكان صاحب الجواهر لم يرجع اليه كلامه فنسب الى العلامة الاشكال في اصل الحكم بين من غير تعيين والظاهر عندي ما فهمه الاولون فان المفهوم من العبارة من غير تكلف والكلام ظاهر في التعليل لما ترتبه

من الارث

من الارث ليعلم انها ترث من الخيار ليترتب عليه الارث من الثمن ويمكن ان يكون نظره الى ما استغرق عليه اخبار شيخنا العلامة الانصاري من ان الخيار في المشتراة ثمرة لغو فائدته الحبا فانها تفسخ وتسترد الثمن فترث منه بخلافه في المبيعة حيث انها لا تسترد بالفسخ شيئا الى نفسها لا اولا ولا اخرا بل تفوت عليها الثمن والمثمن جميعا ... ثمرة من حضر الحكم بكونه سهما او انه خلاف الارفاق ... الخيار لاجله وعلى ما وجه المحقق الثاني به تخرج اللام عن افادة الترتيب والتعليل للحكم المذكور في الكلام بل يصير ... شيئا اخر غير مذكور فيكون مفاده انها لا ترث في الخيار فتفسخ بالفسخ لترث من الثمن وهو خلاف ظاهر لام التعليل الظاهر في الترتيب على الحكم المذكور لان المقصود هو مجرد افادة التعليل الذي عرفت ... بما احتمله بعضهم من كون اللام للغاية فيكون المعنى ان الاقرب عدم الارث من الخيار الذي غايته ارث الثمن

ويرد على هذا التوجيه انه من المعلوم ان هذا الوصف الذي هو كون غايته كذا وان كان ثابتا حقيقة الا انه لا مدخل له في كون عدم ارثها اقرب لعدم تمكن لمدخل في عكسه كما عرفته من شيخنا الماضي فذكره في مثل هذا الكتاب المبني على غاية الاختصار مع كونه غير قادح في الحكم لغوا صرف وباطل محض ويستفاد من المحقق الثاني ان الباعث على عدم ارثها لهذا المعنى الذي وجهناه امور احدها انه خلاف ما سبقت العبارة لاجله فان مفادها ان الخيار موروث لجميع الوارث الا الزوجة فانها لا ترث على الاشكال الاقرب ذلك فيكون اشارة الى عدم الارث وانه الاقرب

ثانيها ان اصل الحكم اعني ارثها منه في المشتراة غير مستقيم فان الارض تنتقل الى غير الزوجة قطعا وفي فسخها ابطال لحق ثابت لغيرها

ثالثها انها اذا ورثت الخيار في هذه الصورة ورثت في المبيعة بطريق اولى اذ لو فرض تسلطها على رد ملك غيرها وحق

الأرض ثبت تسلطها على رد ملك نفسها وهو الثمن بالأولوية فيكون تقييد العلامة
الارث بقوله اذا اشترى نخوا وفي الجمع نظر اما في الأول فلان استثناء الزوجة وان
كان مفادها عموم الارث الا ان محل اسم الاشارة اشارة الى سلب العبارة عن
ما يقتضيه وضعه البعيد كما لا يخفى واما في الثاني فلما عرفت مفصلا من اسقاط
الحكم وانه مقتضى القاعدة ومدلول الدليل وانها تسلطها على فسخ العقد وحله
المترتب عليه رد الارض الى مالكها واسترداد الثمن اليها ولو بالاخرة وتقرر انه
على القول بعدم جواز التفريق في الخيار فالوارث اذا اسقطه حال القسم قبل الحيثية
هم الذين اطلقوا حق انفسهم واما في الثالث فلما عرفت من منع الاولوية لذهاب جمع
من المحققين الى ثبوت الخيار لها في الشقراء لترتب استرداد الثمن عليه فلا وجه لاستبعاد
فانها لا تستحق شيئا لا نفسها لا ابتداء ولا بالاخرة وقد حان لي ان اختم الكلام في
هذا المرام وقد كان في بالي عقد فصل رابع في تنقيح الفصول لفروع المناسبة لما
ما سبقت الاشارة الى بعضها ولم تسبق وتحقيق الكلام فيها وفي نظائرها ذكر الى
بحا ثم الفرض فيها لقاعدة وتحقق في السنة الخاصة والعامة من ان الزائل العائد
لم يزل او كالذي لم يعد حيث لم ار في كلام احد من الفضلاء تنقيحها وتحقيقها
وكان المناسب تقديم الكلام فيها في بعض المقدمات السابقة لكني نذكرها بعد تمام
بعض الفصول وجميع المقدمات الا انه منعني من كل ذلك تراكم الاهوال وتزاحم
الاشغال المكدرة للبال على ان هذا المقدار ايضا مما غفل عنه الزمان ونامت عنه
عيون الحدثان وهو عفو الساعة وهدية الوقت مع ما انا عليه من خمود القناة و
العزمات وتواتر الروعات والاصطلاء بنيران الضغائن والترات الكامنة في صدور
الحسدة الغواة وعليك بامعان النظر في هذه المسائل لتميز بين الصحيح والباطل و
القيم من القول من الجائر المائل ونسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وتجاوز عنا

[illegible]

بقبوله بمنه العظيم وان يوفقنا جميعا لمرضاته ويمن علينا باطلاق نفعه وحصائده
ويجعلنا من اخواننا الصدق الذين هم على سرر متقابلين والحق بما ملون والحمد لله
سار بحق ومن داء اللجاج والتعصب منزهون خالون والحمد لله على الاتمام
والصلوة على رسوله واهل بيته المعصومين المصطفين الكرام تحرر بيمنا مؤلفه
الخاسر فقير عفو ربه في الآخرة ابن محمد جواد الشيرازي الغاضبي المعتزي نفع الله
الشيرازي الاصفهاني الغروي موطنا ومدفنا ان شاء الله تعالى في شهر ذي القعدة
من شهور السنة التاسعة عشر بعد الثلثمائة والالف من الهجرة المقدسة النبوية

صيانة الابانة على ما خرجها الاخ الفاضل سلمه ونجبه **من وصمة الوطانة**

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتسليماته على اشرف خلقه محمد واله الطاهرين
وبعد فان الرسالة الموسومة بابانة المختار في ارث الزوجة من العقار
بعد الاخذ بالخيار التي قد صنفتها ووضعتها في تحقيق الجواب عن سؤال بعض الاخوان
بعض اخواننا في الايمان من اهل جيلان قد تشرفت بالوقوع بيد بعض اعاظم
واعلام الوقت ممن كان موافقا لنا في اصل الحكم والجواب والمختار فتكلف جللنا
المقدار واخذ المنار فان الراجح ما رجحته والمتعين ما عينته وقال زيد علينا
لا ينبغي بلغه ذلك المقدار مما لم يكن سبقوه الا انه ابحث في نظره اشكالات عليها
في مواضع نادرة فطلب مما يتعلق بالفوائد الخارجة عن اصل المقصد الي استطرفنا
بذكرها فيها في تلك المواضع بما سنح من الانظار وعلق عليها ما ثم من الافكار
والافكار فلما وقفت عليها رأيتها على خلاف ما يظن بتلك من الانظار الصائبة و
الافكار الثاقبة وعلمها من جهة النظر اليه لا الى مقالته او من سوء حظي او حظ رسالتي
فاحببت ان اجيب مقام نظره وافوت بيان تكلمت فيها وامروا الناظرين ما الا من الحق

من الفاضل الجليل والعالم النبيل ... الاراك ... لانا الا ... الادلة

الصحيح وامددهم بموادهم بالفسيح وابعد لهم الرغوة من الصريح وادم عليهم اللهم
واهدهم للصراط الاقوم واسلك بهم سواء الطريق واسقهم من كأس التحقيق الحبيب
بحق والله لما انا اسأل ان يلهمني الحق والصواب ويعصمني عن الخطأ والخطل في كل باب
انه الكريم الوهاب وها انا اشرع هنا في طي مقالات اذكر فيها ما نبه عليه بالفاظه وما فهمه
بما اراه صوابا ويصلح عندي ان يكون ذهابا مراعيا شريطة الانصاف متنكبا طريقة الاعتساف
واجاب من وقف عليه سلوك هذا الطريق الذي لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه وينتبها
صيانة الامانة من وصمة الخيانة ومن الله تحقيق رب الاستعانة **المقالة الاولى**
قد ذكرت في المقدمة الثانية من مقدمات هذه الرسالة ان الخيار المستعمل في الاخبارات كما
الاخبار في ابواب العقود باق على معناه اللغوي وهو الاختيار بين فعل الشيء وتركه
الاسرار مضاف للفسخ عندهم فمراده الاختيار في فعل الفسخ وتركه فانه في مقابلة
لزوم العقد وعلم الاختيار في ازالته ونقضه ونبهت على فوائد تتعلق بالمقام مما
في كلام احد الاعلام ثم ذكرت في اخرها جوابا عن الاشكال الذي سنح لشيخنا العلامة
الانصاري فقال فيما عزاه لبعضهم من ان الخيار ملك اقرار العقد وازالته من انه ان اريد
اقرار العقد ابقاؤه على ما كان بترك الفسخ فلكن سلمناه لان القدرة على الفسخ عين
القدرة على تركه اذ القدرة لا تتعلق باحد الطرفين وان اريد به الزام العقد وجعله
غير قابل لان ينفسخ ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف الخيار الى اخر ما
ذكره فاجبت عنه بما يحصله ان الخيار بالمعنى الاول وان ذكره في التعريف انما هو بجريه
المعرف لما يوقف من ذكر طرفي القدرة والاختيار في كل شيء منها فان اليه **وفي**
الحاشية المشار اليها في الخطبة ما لفظه التحقيق ان حمل الفسخ هو ان المراد به الثاني وان
ذكره في الحاصل كونه احد طرفي الاختيار وليس بحجة الاقرار الا اسقاط حق الخيار فلا
اعاده فان الظاهر كما يشهد بعض الاخبار وسيأتي عليه الاعتبار ان الخيار في الحقيقة

اضافة

اضافة خاصة من ان له لو لم يبق عند مالك السلطنة على الاقرار والامضاء والفسخ والازالة
ويسمى هنا ما تقدم ان قد يعتبر بملك اقرار العقد وازالته فحق الا تسمع لاحد هنا بعض
الكلام مما يناسب المقام ومن اراد الاطلاع على حقيقة المرام فعليه بالمراجعة الى ما علقناه
على مبحث الخيارات من مكاسب شيخنا العلامة الانصاري على الله مقامه **القول** لا ينبغي
ان يخفى ان الاختيار هو ترجيح الفاعل احد طرفي ما يقدر عليه من الفعل والترك حسب ما
يراه خيرا لشخصه وصلاحا لنفسه ولذا سمي اختيارا **وقد يعتبر** كما في بعض رسائل المحقق
الطوسي عما شرك به القدرة من صحة الفعل والترك او الترجيح بين المرجوح في معنى
الاشياء فعل وانشاء ترك واما ما كان محل من الفعل او الترك بعض اختياره نحو الفاعل
المختار ضدا اختياريه ووقع باختياره فكان باعمال خياره فيه فاذا ترك الاعطاء الملحد
او الضرب للمتبرع كان ذلك باعمال قدرته واختياره حيث ان الترك خير النفسه
الشغل بغيره او نحو اختياره لا فعلا استقر به راي المحققين على انه مثل النواهي نفس ان
لا يفعل وانه مقدور للمكلف اختيارا به فكان القول بان متعلقه كف النفس وزجرها
لعدم القدرة على الترك مرتبا بالسقوط والشذوذ واذا تبين ان الاختيار لا يتعلق
كان بعنوان المقتضي بما من اختياره في فعل كل منهما وتركه **ثم من المعلوم** ان الخيار اذا
اضيف الى البيع او الصلح او غيرهما من العقود يراد به ما هو قسيم اللازم الفائدة ومعنى
الخيار البيع الخياري عن غيره بالقدرة على نقضه وعدمه لا بالقدرة على النقض في
البيع وعدمه المشترك بين صاحب الخيار وفاقده ولا بالخيار في الالتزام بالعقد
ونقضه او بعض بيانه ليس شيء الا اقرار العقد وعدمه كما ان ذا اختيار قطعا ونسخ
الخيار بالمعنى المعروف عند الفقهاء عند جريا لما كان لا التزام بالعقد وحده بدوا به
ترك الفسخ عن اختيار وترجيح لكونه خيرا عنده هو عين الخيار بين الفعل والترك
من هنا كان التعريف المشهور بين الفقهاء الخيار هو ملك فسخ العقد وازالته

وحصل مقابلا للنوع السبع ووجوبه في الاخبار **فاذا عرفت** هذه الجملة **فنقول** يتوجه
على ما في الحاشية **اولا** مطالبة التحقيق المقتضي لتعين ارادة الشق الثاني او تعينها
وعدم جواز ارادة الثاني او تعددها حيث لم يتبين مستنده الا ما سيأتي نقله من بعضهم
من احتمال شهادة بعض الاخبار وعدم استبعاد مساعدة الاعتبار وفي الاستناد اليها
ما ترى ومن المعلوم ان كون مرجع الزام العقد الا اعمال الخيار ليس بلازم ولا اثم
لا بعيد ولا مرجح لان يراد من التعريف الشق الثاني اذ الشق الاول اعم انطباقا بعقد
على حاله بثبوت الفسخ حيث وانه والخيار يتمكن منه لو اعمل اعمال الخيار كما في جميع الموارد
الاختيارية **فتأمل** ما ذكره ان المتعين في تعريف الخيار ان يكون كلا طرفيه مما يكون فيه
مصلا فلا اعمال الخيار وهو حاصل على التقديرين بلا اراج حسب ما اسلفناه من كون
الاخبار دالة متعلقا بالفعل والترك ومن انه لا يعتبر في حقيقة الخيار الحقيقي عند الا
التقدير على الاول ومعا في مقابل النوع لا ينحاخر من اختيارها انفعاه من الشق
الاول وان كان الغرض مجرد ابطال قول المعدد من رجوع الالزام الى الاسقاط با
راجع الا الاعمال **فيرد** عليه انه على تقدير صحته وغرض تسليمه لا يثبط بان المراد من
هو الشق الثاني الا ان يبقى امكان ارادة الشق الثاني برفع الاشكال المخصوص به ثم تعيينه
او ترجيحه بما استظهره من بعض الاخبار او مساعدة الاعتبار **فيتجه** عليه ما سيأتي
فما قال الا ما ثبت مما سلف من ان كون الالزام اعم الا وجه له لا يبقى كونه اسقاطا وجهه
اخرى كما ان ثبوت الفسخ من ذي الخيار اعمال الخيار من جهته وثبوت لا اعمال من جهة اخرى
وثانيا ان المتعين في مقام دفع الاشكال ان يلتزم رجوع الاقرار لا معنى الا للالتزام
والتصرف وشبههما الذي هو مصداق الاعمال بالحمل الشائع لا ان يلتزم رجوع الاقرار
الا اعمال الخيار اذ يجيء على ظاهره ما ذكره الاشكال المتوجه اولا اذ مآل التعريف على قوله
لا معنى للخيار حينئذ اعمال الخيار كما ان ما ذكر على الاول الا ان الخيار ملك اسقاط الخيار

لكنهم

لكنهم يرد الا ما سبق وان كان غير خال من شيء يجري **وثالثا** ان المعنى الذي ذكره
بنفسها التي بعد خلعها الخيار لا شك في كونها مقتضية للالزام فان الخيار حيث ما فيه
التأثير الفعلي فالزام العقد المقتضي للالزام وامضائه انما هو بابقائه على حاله وعدم
اعمال حقه في الفسخ المقتضاه منه حسب ما يجيء الكلام في عدم اعمالها **فان** تعلقه بالاقرار و
الامضاء المستند الا الاعمال هذا المعنى فهو عين الشق الاول الذي اخترناه وبين
ما وجه من الشق الثاني **وان** اراد الالزام المستند الا اعمال جهة وجوديه كما لا نعلم
التصرف فيه **فيرد** ان الالزام كما يأتي لا يخرج من احد امور ثلثة والتصرف ليس احد
طرفي الخيار **والتفصيل** ان الزام العقد يحصل بثبوت الفسخ قطعا اذا رأى الخيار
تركه فاختار تركه بل اذا اغفل عنه كما اذا تفرق عن المجلس من غير ان يعلم ان له خيار
لم يأخذ بخيار في الاولة المفروضة المقتضية غافلا عن ثبوت الخيار او عن اصل العقد نعم
ولهذا اعتبار كون التصرف في بعض الخيارات كاشفا عن الرضا فمعناه انها كاشفة عن ترك
ثبوت الفسخ ومعنى اختياره احد طرفي خياره حتى يكون تركا اختياريا كما في سائر التروك
الاختيارية **والتفصيل** في محله **ثم** ان الزام العقد الواقع المقتضي للزوم لا معنى له الا اسقاط
حق الخيار او الالتزام به او التصرف والتفرق وشبهها **فالاول** هو المقتضي بمجرد الرضا
لم يتصور المحض **والثاني** لا معنى له الا ارادة استمرار العقد والرضا ببقائه وارادة عدم
الفسخ الراجع الا ما اخترناه فان الالتزام بالامور الواضحة في الخيار المقتضية للعقد
لا معنى له الا ارادة عدم نقضهما ويحدد بها فيكون تركا للنقض اختياريا **فالثالث**
فلا معنى لجعله احد طرفي الخيار الا باعتبار كونه محققا او كاشفا عن الترك الاختياري
والاخير يثبت بين واجد الخيار ومنافيه والتقييد على ان كونه لا يبين بعضا للحق
والنفع ولا يذكر في طرفي التقييد والاخبار الا الفعل والترك او الصلاحان اللذان لا
ثالث لهما وهو حسب المقام في الراجحان الا الفعل والترك **ورابعا** ان الاعتبار ايضا

احد طرفيه ساقطة عن الارادة والشق الثاني هو ما شرحه في تعليقته قال ولا يبعد ان الاعتبار
على ان يكون الشيئان اللذان لا بد منهما في متعلق الخيار يقتضي اختيار صاحبه اي واحد منهما
شاء ابرام العقد والتزامه او نقضه لا الفسخ وتركه وجعله مضافا الا ان مساعدة الاخبار
ووسلم اجمالا نظرا فاما اذا ساعده او علم استبعادها مما لا يجيب فحينئذ ان اراد مساعدة
الاعتبار على ان يكون كلا طرفي الاختيار اختيارا بالخيار فهو مع كونه ضروريا لا معنى لاختيار
ساعده كما في المقام او علم استبعادها كما هنا فانه فلا ينفع غاية الانفساخ ان كلا
الفصل والترك اي استمراره يخلو من الفاعل المختار كان اختيارا بالاختيار وكان مسلوبا الا
خيار منه فانا لله ساعده الاعتبار على ان يكون طرفا الخيار والاختيار وجوديين فيعتبر
الاعتبار كما عرفت مساعد على خلافه كان نقضا القول فيه فلا نعيد **وخامسا** ان
تسليم الشهادة في المقام واخذها في التعليقة من قوله ثم قد عرفت ومنه كما سيأتي
به وانت خبير بان غاية مفاده ان التصرف كاشف من علم نيته على بقاء المالك على
رضاه باستمراره وانه واين هذا من الفسخ حتى الداله والا فالرضا باصل العقد قد يحصل في
الامر فهو شاهد على ما ادعيناه ولا يحتمل به شيئا هذا على تقدير المساعدة وتحقيق النظر في
الوجه المحتملة في الروايات مما يزيد ذكرها وتحقيق القول فيها وترجيحها الا الاطناب
الاطالة الموجبة للملالة الخارجة عن وضع الرسالة **واما الاحالة** على ما علقه على خيار
شيخنا العلامة قده فلعمري يكشف للوقوف على حقيقة المرام شائقا والى الاطلاع على
المقام تائقا فوجدته فلم اجد فيه الا ما انضح ما ذكرنا سلفنا وتقطعت عبارته فيه بعضها
لتكون على بصيرة من الامر قال تعليقا على قوله قد عرفت ان مرجع الاسقاط في الخيار ما لعقد
ان يقال انه اذا قرار العقد هو امضاؤه وابرامه وهو ليس باسقاط في الخيار وانكان سببا
لسقوطه كما ان الفسخ يكون كذلك حيث انه ينحل به بيع كما لا موضوعه **وبالجملة** [illegible]
بين اسقاطه وما هو الابرام والامضاء اوضعا وحلا وانكان كل من الابرام والفسخ سببا

لسقوطه

لسقوطه وارتفاعه اصلا او يتبع موضوعه ولا يبعد ان الاعتبار ايضا مساعد على ان يكون الشيئان
اللذان لا بد منهما في متعلق الخيار وحصر يقتضي اختيار صاحبه اي واحد منهما شاء ابرام العقد
والتزامه به ونقضه لا الفسخ وتركه وربما يشهد به ما في بعض الاخبار مثل ذلك رضى
منه كما لا يخفى انتهى **وقد انقدح** لك ما عندنا في هذا المقام وما الثاني في هذه العبارة من
الكلام وقد تقدمت على مقالته في خيار الشرط متفرعة على ما يجري في المقام [illegible]
هذه الشجرة استطرفنا اختيارها وفضلها فان شيخنا العلامة قده ذكر انه لو جعل الخيار
لمتعدد وكان كل منهم ذا خيار فان اختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ لان مرجع
الاجازة الى اسقاط حق خيار المجيز قال في تعليقته هذا مبني على ان يكون الخيار ملك
الفسخ والامضاء على ان يكون ملك الفسخ والامضاء فلا يصح الا ما افتتم ويكون مرجع
الاجازة الى انفاذ العقد وامضائه لا الى اسقاط خيار المجيز **لا يقال** صح وكان
للانفاذ العقد وامضائه الا انه من طرفه فيصح لانه انما من جانبه كما اذا لم يكن خيار
اصلا **لانا نقول** اجازة العقد انما يكون امضاء من طرف المجيز فيما كان الخيار له فقط
شرعا او بجعلها شرطا فان الظاهر من اطلاق دليل الخيار او شرطه هو ذلك بخلاف
ما اذا جعل بالشرط للاجنبي فان الظاهر هو جعل ولايته فسخ العقد وامضائه مطلقا
لكل منهما **وبالجملة** المتبع في امضائه مطلقا او الامضاء من خصوص طرفه هو الشرط
مطلقا الا ان الظاهر من الاطلاق فيما اذا جعل الخيار للمتعاقدين هو اختيار كل منهما
للفسخ والامضاء من طرفه بخلاف ما اذا جعل للاجنبي فان الظاهر منه اختيار
الفسخ والامضاء المطلق فتأمل ولكن من الممكن حمل خلاف ما هو قضية الاطلاق
بالدلالة عليه فافهم **اقول** وحيث لم يكن المقام استطراديا وان التعرض لهذا الكلام
خارجا عن الغرض المقصود في الرسالة لا صدقت لك في هذا المرام فوائد عديدة
سعيه وعليك بالتأمل فانا فانه فيه لا تختص بنوع بعض فوع ولا تختص في

محمد دون غيره **المقالة الثانية** قد ذكرنا في المقدمة الثالثة لمسألة امكان ملك الميت
لما زرت وامتناعه وذكرنا ذهاب جماعة الى الثاني محتجين بان الملك صفة وجودية لا تقوم
بالمعدوم او انه عبارة عن السلطنة على التقليب وهي مستلزمة لحق الميت وفعلنا خلافا
لجماعة منهم وقد ذهبتم الى الامكان وانه لا اجماع في المسألة وحققنا القول في ان الاجماع
تقدير تحققه لا يفيد في مثل المسألة بعد ما علمنا استناد المجمعين الى هذه الوجوه العقلية
والتقريبات الحدسية بل الحق انه اذا اختلف في حال الكل او البعض الاستناد اليها لم يفيد
شيئا بناء على ما تقرر عندنا من ان وجه حجيته استكشاف قول المعصوم ثم وقع الحدث
هذا نص عبارتي في تلك الرسالة فلا عبرة به في المسائل النظرية التي تقضيه المبنية على الوجوه
العقلية والتقريبات الحدسية **وفي الحاشية** ويمكن ان يراد بها ان المسائل التي ما
يتطرق اليه العقل مما يحصل منها استكشاف قول المعصوم من الاتفاق كالامكان الحكم بالملكية
مما لا دخل فيها يحكم فيها او بعد فيها على خلاف العقل فلا يبعد حصول الاستكشاف من
الاتفاق لا مدخل للاتفاق واما لا عبرة به في المسائل العقلية الصرفة **اقول** معنى
التعبير الواضح والنص الصريح وذلك الوصف العنواني وقولنا المبنية على الوجوه العقلية
هل يبقى اجمال في المراد او يحتمل احد ان مطلق المسائل التي بحث فيها عن الملكية وعدمها
فالاجماع ليس كاشف فيها ومن البين ان الشارع لو صرح في الحكم بالملكية وعدمها
وهل يعقل القول بان الاجماع المحقق لو قام على ان المعاطاة مفيدة للملك مثلا وان
المنابذة غير مفيدة لم لم يعول عليه لان البحث في المسألة متعلق بالملكية فالقول بان
الملكية مما للشارع فيها مدخل فيها يحكم فيها او بعدمها اثبات لما لم ينفه احد ونفيه
فالاحتجاج فايدة **ثم انه قد انتهج** بما قدمناه وجه النظر في الحصر الذي ختم به كلامه
من قوله وانما لا عبرة به في المسائل العقلية الصرفة بل الحق انه لا عبرة به فيها لو علم او احتمل
استناد المجمعين كلا او بعضا الى بعض الوجوه الحدسية **ثم انه بعد كلام** طويل لا جدوى له

امكان ملك الميت وعدمه فالمبنا في تلك المقدمة دعوى عدم اعتبار العرف للملكية في
حق الميت بالمنع وقلنا نحن منهم اعتبار ذلك حيث يحكمون على من غصب تركة الغائب
بعد موته لنفسه بان فلانا غصب ملك الحي والميت ويأكل اموال الاحياء والاموات
وفي الحاشية لا يخفى ان هذا يكون اطلاقا منهم لا حكما كيف ويقول هذا القول
لا يقول بالملكية للميت **اقول** بعد كون الملكية من الاعتبارات العقلائية كما هو الحق
عنده مما يأذن كلامه فاعتبارهم في هذه المقامات انما يستكشف من تعبيراتهم واطلاقاتهم
اذا لم تكن مبنية على مسامحة او استعارة كما هو كذلك في المقام وهذا قولك واعلم ان هذه
ذلك الاطلاقات اخذوا يتشهدون على غصب ملك الميت بمثل ما يذكرونه في ملك الحي
فلم يبق موضع لهذا الاستدلال ثم القائل بين اطلاقهم وحكمهم في كلامه طريفة جدا فان
حكم العرف ليس الا اطلاقهم وحكمهم شيئا على شيء وتجويز كون اطلاقهم مبنيا على التجوز
او مسامحة قائم في حكمهم ايضا من غير تفاوت ومن البين انه في حكم العرف الاسد الا
جد وتخص وقد يجوز غير مبني على تشبيه او مسامحة في المثال في التعبير عن الامور
على المسامحة ان قيل انها احكام عرفية لا عقلية واما صنعنا القول لمن لا يقول بالملكية
فليس بعادم النظير في اثبات القضية وحيث انه من اهل الفن له لا ينكر بحسب الاجلة
العقلية والصناعة العلمية والصواب في غالب الابواب هو الحكم الصادر بحسب ما لا يمكن
في الوجدان في مثال ما يحكم بما ادى اليه ما نهجه من البرهان وقد اجاد صاحب الفصول
حيث قال ان من يجعل التفاصيل يكون تابعا للمجملات ويجعلها ارى للصواب ممن يترك
التفاصيل ولا يلتفت الى المجملات او يجعلها تابعة للتفاصيل **المقالة الثالثة** قد
ذكرنا في المقدمة الثالثة ان ملك الله ملك السموات والارضين وان كان على
نهج اخر لكنه يقضي اشد واقوى من ملك العباد قد انما الملك الحق والسلطان المطلق الحق
لا يبطل بها السلطنة لما في على الممكنات وعلى ان ملكه لها لا سيما الاشياء محتاجة في الممكن

وملك العباد من شؤون سلطنته وتمليكه وهذا يجتمع معه ويجوز بالمالك والملوك
تامة فلا تنازع بينها وبين الاشياء بارادته وهذا امر متفرع الا انه بكل شيء محيط **وفي الحاشية**
لا يخفى ان ملكيته تعالى ليس من نوع ملك عباده كي يكون اشد واقوى وانما كان ملكه باحاطته
على السموات والارضين واضافة الاشياء اليها بخلاف ملك غيره فانه عبارة عن
خصوص اعتبار منتزع من منشأ مخصوص ولذا يختلف بحسب الطوائف والاشخاص
اقول اما ما ذكره من ان ملكه تعالى باحاطته واضافة الاشياء اليه فهو مذكور في كلام الاثر
بعضهم امتن ونحو ما ذكره واحسن والفاظه فخمة قوية متينة وكلماته عذبة سلسة صنيعه
متضمنة للدليل النقلي من الكتاب والسنة والبرهان العقلي من ان ملكه تعالى ملك الرب
للموجب والايجاد للعالم وان ملكه تعالى مما يحصل به لا اسفا ذاتيا عن الممكن ذاتا
فالعدول عن ذلك كله الى التشبيه بان ملكه تعالى باضافة الاشياء اليه ترجيح بعيد
التفليس والتشبيه الى ذلك المخرج مما لم ينفتح سره الا ببيان بعض الالفاظ المموهة و
اما ما ذكره من ان ملكه تعالى ليس من نوع ملك عباده كي يكون اشد واقوى ففيه ما فيه
ببيان البيان الواضح للصانع المعرض المدعى فيه ان ملكه تعالى مما يمتنع ان الا
ان ملك العباد من شؤون سلطنته وانهما يجتمعان مع ان الشديد والضعيف من نوع
مثلا يمتنع اجتماعهما في محل واحد لا يخفى انما لا يكون ملكه تعالى من نوع ملك عباده كي
يستدرك عليه بما ذكره فيقتضي ما اخذه في تعبيرنا بان الملك فيه تعالى بمعنى اشد
اقوى **والجواب عنه اولا** انه قد برهن المحققون على ان كل ما هو كمال للموجود بما
هو موجود من غير تخصيصه بمادة او مقدار او غيرهما فهو موجود في الباري تعالى
بمعنى اشد واقوى ونحو اتم واعلى وان ما بالعرض ينتهي الى ما بالذات والملك و العرض
والسلطنة من ذلك ونحو معاني تلك الكلمة والاشارة كافية لاهلها **وثانيا** ان
نفس اتصافه تعالى على صفات الممكنات بالاشدية والاقوائية والاتمية وسائر ممتنع

التفصيل

التفصيل لا الاتم الاشد ولذا ورد في الشرع وحكم المليين قاطبة بانه اسمع السامعين
وابصر الناظرين مع ان السمع فينا بالصماخ والالة والابصار بتقليب الحدقة وهي فينا
ضعيف لا يبلغ الا البعيد ولا يتغلغل في باطن وان قرب لجلبنا وما الظاهر وبعض عن
البواطن وهل فينا مثل العهد في القول بان الله تعالى اعلم او يستدرك بان علمه تعالى
ليس من نوع علمنا الذي هو صفة زائدة تتحقق بحصول الصورة وانتقاشها او انه
اضافة بين العالم والمعلوم وعلمه تعالى جل عن ذلك كله فان ادعى مدع ان الاشد
والاضعف متباينان اشتراكهما في معنى واحد نحو بالسنخ دون الاسم والسامع و
الاعلى والعالم لم تقابله الا بالتشكيك **وثالثا** انه قد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى
اولم يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة اي قدرة وقد برهن المحققون على
ان القدرة فينا بمعنى الامكان والقوة على الفعل والاستعداد والتهيؤ له وفي الله
تعالى بمعنى الفعلية والوجوب وفي الوجوب لا فعليات الشيخ الرئيس في اسفار صدر
المتأخرين ما يغني عن الاطالة وهذا الاستعداد المذكور في كلامه متوجه على
الاية الشريفة بان قوته تعالى وقدرته ليس من نوع قوة العباد وقدرتهم كي
يكون اشد واقوى والالتزام بالتجوز والاستعارة مع فساده مما لا داعي اليه
فلا لم يجد احد من المستعربين **المقالة الرابعة** قد ذكرنا في تلك المقدمة
الثالثة في تقريب مكان تلك المنسب وما هذا عين الفاظه ان الملكية حيث كانت من
الامور الواضحة او الامور العقلائية او لا من الامور الانتزاعية اما ان ينكشف
او ينتزع من اثارها ولوازمها او مما هو منشأ انتزاعها واعتبارها وقد سلكنا
على هذه العبارة ما اخذناه في حاشيتين **احدهما** على قوله سواء كان من الامور
الواضحة ما فعلها لا اجمال لا شك ضرورة انه ليس لها حقيقة في الخارج وفيه
لا اشتباه بالملك بمعنى الجدة التي هي احدى المقولات مع انه لا جهة بين المالك و الملك

في كثير من الأملاك لعلم حقية هناك اصلا كملك الأراضي او كلو نفا لعين لما الا كما اذا تمم او قصص بال العين **اقول** فيه **اولا** ان الغرض من ذكر هذه الأبحاث في الاختلافات في المقام والمشار التنبيه على ما يضيق الطلب على جميع التقادير وعلى تحقيق المقصد وابتنائه على اثبات شيء منها نحو لعلنا انا نعرف بعض المطلب وامكان اعتبار الملاك للمثبت ولولا ان الملاك عنده من الاعتبارات العقلائية لم يكن التصديق بالملاك على الوجوه الأخر مجرد وجه بعد انه لم يكن الطلب مبتنيا عليها **وثانيا** ان النزاع في كون الملاك من الأمور الواقعية او الانتزاعية ليس ببدع احدثه ولا مجادلة تفرد به ولا امام نظر فيه الى الآن ولا اقل من ان يكون نحوه نظيره في طي كلام المحقق الاصفهاني قده في تحقيق الاحكام الوضعية **وليت شعري** كيف لم يستدرك عليه بعض الكلام او دعوى عدمه فليطلبه على كلامه في هذه الفائدة قال قده في باب الاحكام بعد ذكر الملكية والزوجية والطهارة ما لفظه وحقائقهما اما امور اعتبارية منتزعة من الاحكام التكليفية كالملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه الطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلاة نقيض النجاسة واما امور واقعية كشف عنها الشارع فاسبابها على الأول اسباب التكاليف فيصير سببية تلك الأسباب في العادة كمسبباتها امورا انتزاعية وعلى الثاني تكون اسبابها كنفس المسببات امورا واقعية مكشوفا عنها ببيان الشارع **وثالثا** ان الملاك لو شك في كونه حقيقة ام لا فلا يثبت في كونه اضافة كما ان كون الاضافة من احدى المقولات التسع مما لا ريب فيه يحصل فلو كان مجعولا ومدرجا في الجدة كما في كونه امرا واقعيا الا انه احدى المقولات فكونه من الاضافات وكون الاضافة احدى المقولات كلا ما ادري فأي داع يدعو الى ادراجه في الجدة لاثبات كونه امرا واقعيا وانما الداعي لمن يدعيه فيها شيء آخر منه على انه عرض ذو اضافة لو سلم كون الجدة بالمعنى المشهور او تكون

فقد

عرضه لسعيد الاضافة لم يستقر عنه صاحب الاسفار ان الجدة بالمعنى المصطلح عند القدماء من مقولة المضاف فلا يخفى وان مثل كون الفرس لزيد جدة عندهم وهما عنه **وثانيها** ان جمهور المحققين من الحكماء والفلاسفة على ان الاضافة كالأبوة والبنوة والفوقية والتحتية من الأمور الواقعية والموجودات العينية الخارجية من غير توقف على اعتبار معتبر او ذهن ذاهن واما تسديد القول بكون الاضافة من الاعتبارات الانتزاعية الى المتكلمين وشاذ من الحكماء وكما ان الفوقية موجودة التحتية من غير توقف على اعتبار معتبر فكذا المالك والمملوك والمولى والعبد ولكن هذا سلطانا وذاك رعية والشيخ الرئيس في الشفا بعد ان اختار كون الاضافة من الموجودات الخارجية ذكر بعض حجج القائلين باعتباريتها وابطال القول بتحققها ونقضها وابطال صدر المتألهين في حاشيته على الهيات الشفاء حججهم اوقر الشيخ بالاعتبارية وذكر لهم وجوها خمسة ونقضها باجمعها واختار القول بانه من الموجودات الخارجية بل في الشوارق ان القول بوجود الاضافة كالفوقية والتحتية في الاعيان هو قول جميع المحققين من الحكماء فانظر انت ايه الاشكال كون الاضافة من الأمور الواقعية الذي ذهب اليه جمهور الحكماء المحققين والفلاسفة الاسلاميين ومنهم مثل الشيخ الرئيس وصدر الحكماء المتألهين لا يرضى هذا الفاضل بذكره على سبيل الاحتمال في عداد الاوجه فضلا عن الاقوال **ولنتقل الآن شطرا** يسيرا من كلماتهم يتعلق بالمقام يكشف به غياهب الظلام اذ الشرح والتفصيل خارج عن المرام **فنقول** ان الشيخ في الشفا بعد ان ذكر اقسام الاضافة واطال الكلام في بعض ما يتعلق بالمقام قال الاشكال هنا ما من هذا عرضنا هل الاضافة في نفسها موجودة في الاعيان او امر انما يتصور في العقل فقوم ذهبوا الى ان حقيقة الاضافات انما تحدث في النفس اذا عقلت الأشياء وقوم قالوا بل الاضافة شيء موجود في الاعيان واحتجوا اولا

كلام الشيخ في الشفا

نحن نعلم ان هذا في الوجود ابو ذلك وان ذلك في الوجود ابن هذا عقل ام لم نعقل
ونحن نعلم ان النبات يطلب الغذاء وان الطلب مع اضافة ما ونحن نعلم ان السماء
في نفسها فوق الارض والارض تحتها ادركت او لم تدرك فليست الاضافة الا
امثال هذه الاشياء التي وصفنا انها وهي تكون للاشياء وان لم تدرك ثم نقل
حجة المنكرين لوجود الاضافة في الخارج واطال الكلام جدا في بيانها وفي حاشية
الشفاء لصدر المتاخرين بعد نقل الحجة المذكورة من الشيخ من القطع بوجود فوقية السماء
وتحتية الارض في الخارج كالابوة والبنوة كان هناك اعتبار ام لا قال لما فصله هذه
حجة القائلين بكون الاضافة من الموجودات الخارجية وهي حجة قوية لا يرد عليها شيء
ثم ذكر حجج المنكرين لوجودها في الخارج ونقضها باجمعها ثم ذكر قبل ذلك في تحرير النزاع
عند قول الشيخ الاشياء منها ما لا نقطع بان له الاضافة من الاشياء الضعيفة الوجود
خفية الذات كالهيولى والعدد والزمان المتصل والحركة التي بمعنى القطع وان داما شديد
ضعيفة الوجود ونقصانه في شيء بحيث ان يحكم بالعدم اكثر كثير من الناس وجود الاضافات
في الخارج فعلى الحكيم ان يهتم بالبحث عن وجودها والخوض في تحقيق ان الاضافة هل
هي نفسها من الامور الموجودة في الاعيان او من الامور المتصورة التي ظرف تحققها
ومصداقها انما هو الذهن فقط كثير من الصفات والاحوال التي لا يعرض الاشياء
الا بعد ان يصير معقولة في الذهن وتكون القضايا المعقودة بها ذهنيات بحسب الحقيقة
ليست خارجيات محصورة كانت او مهملة او شخصية وهي كالكلية والذاتية والعرضية
والجنسية والفصلية والنوعية والمحمولية والموضوعية وما يجري هذا المجرى من كون
المعقول قضية او قضيتين قضية او عكسها او كونه صغرى او كبرى او قياسا او برهانا
او خطابة او مغالطة او حدا او جدلا او غيرها فان الموجود في الخارج لا يتصف بكونه كليا
او ذاتيا او نوعا ولا الحيوان بكونه جنسا ولا الماشي بكونه عرضا عاما او خاصة فهو

كلام الصدر الشيرازي في حاشية الشفاء

ذهبوا

ذهبوا الى ان وجود الاضافات انما يحصل في الذهن عند تعقل الاشياء كالحال في الامور المعقولة
الذهنية التي يقال لها المعقولات الثانية كالنوعية والكلية واشباههما ولم
يفرقوا بينها وبين المعقولات الثانية المبحوث عنها في علم الميزان من الكلية ونظائرها
فان عروض تلك المعقولات انما هي في الذهن بشرط كون المعروضات وكون موضوعات
معقولة لها حاصلة في الذهن حتى يكون الوجود الذهني قيدا للموضوعات فان الاشياء
ما لم تحصل في الذهن ولم تكن معقولة لم توصف بانها كلية او نوع وكذا شرط كون
الحيوان جنسا ان يكون موجودا وجودا عقليا وهذا بخلاف الفوقية للسماء فانها وان
كان حصولها في الذهن لكن ليس عروضها للسماء بشرط وجودها العقلي بل لنفس السماء
من حيث كونها في الواقع بحال ينتزع منه الفوقية فالقضايا المعقودة بها ككون السماء
فوق الارض ليست ذهنيات محضة بل حقيقيات ومن المتأخرين من جعل تلك القضايا
خارجية مع كون المحمولات غير موجودة عنده فيها منه ان يكون القضية خارجية يكفي
فيه كون الموضوع موجودا في الخارج وكونه بحيث ينتزع العقل منه معنى المحمول ولم
يتفطن بان ذلك مستلزم لوجود المحمول فان كون السماء مثلا في الخارج بحيث يعلم منه
معنى الفوقية وجود زائد على حقيقة السماء اذ يمكن فرض وجودها الا على هذه الصفة
لكونها بحيث يفهم منه الفوقية هو وجود الفوقية ولا نعني بوجود شيء في الخارج الا
الاصدق حده ومعناه على شيء في الخارج كما سيصرح به الشيخ وبعضهم ذهبوا
الى ان الاضافة من الموجودات الخارجية وعلى الطائفتين حجج ودلائل الى غرضه
الغرض من نقل العبارة بطولها مع طولها في كون القول بالوجود الخارجي للاضافة
فيها اللقول بكونه من المعقولات الثانية وهو القول بكونها من الاعتبارات الانتزاعية
وفيه ان القوم في الاضافة بين طائفتين وان كانا المنكرين لوجودها في الخارج
منشعبين شعبا واشملها على محققها للوجود الخارجي كما ذكره في رده ما نقله عن بعض

كلام الصاحب الاسفار

المتأخرين ثم انه عقب هذا الكلام بما نقلنا عنه سابقا من ان مجرد القائلين بوجودها في الخارج محض توهم لا يجد عليها شيء ثم ذيل هذا الكلام بنقل حجج التكوين ثم تسعيها
وفي الاسفار ما لفظه السقف مثلا له وجود وشيء اذا اعقل عقل معه الاسفل
لا الحائط وكذا السماء لها وجود واحد ومعنى يعقل منه محسبه السماء وجميعها يعقل
معها معنى اخر خارج عن ماهيتها هو معنى الفوقية ومعنى كون الشيء موجودا حق
ومعناه يصدق على شيء موجود في الخارج صدقا خارجيا كما هو في القضايا الخارجية
كقولنا الانسان كاتب او ابيض فانما يصدق هذا المعنى موجود لصدق قولنا السماء فوق
الارض وهذا بخلاف الامور الذهنية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الجنسية والنوعية وما اشبههما ليست من الاحوال الخارجية التي تثبت للاشياء
في الاعيان بل في الاذهان وبعد ذلك تشاد ان من الناس من زعم ان الاضافة غير
موجودة في الاعيان بل من الاعتبارات الذهنية كالكلية والجزئية انتهى وشبهه في كل
ذلك من اعتبارها من الموجودات الخارجية وتزييف القول بالاعتبارية المحقق اللاهيجي
في الشوارق ثم ان مثل القول بالاضافة بكون المولى مولى العبد وكون العبد عبدا للمولى
والابوة والنبوة والمساواة والمقابلة والقهر والغلبة ونظائرها مما يكون الا انه
لا نطيل ولنكتف بهذا المقدار في المضار والظاهر انه يكتفي به المحقق ان اعتقد ان الكل
انما تكون الملك من الامور الواقعية بين الاضافات وفي عدادها الا وجدان لم يكتف به
تم اقول ويرد عليه خاصا انما اورده على القول بكون الملك الوجود
المجوز عنه في النقد من الجدة من تخلفه عنها فيما لا اراه مستانفا ولا التصديق به عن
اعتقاد الا الاقتناع بالمشهورات او قصور النظر على بعض المتون والمختصرات ولا بد
من تنقيح المقام وتحقيق المرام ودفع غشاوة الاوهام عما ذكر فيه الكلام وطعن فيه
الكلام ما اشتهر في هذه الاعصار والاعوام فنقول لو منع الاسناد ان الجدة عند

كلام الشيخ في الشفاء

الحكيم هو الهيئة الحاصلة من احاطة شيء لشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط وفيه
نظر هيئة ما يحيط بالشيء جدة بل لفظ تعقله معقولة والملك عند التفصيل ثلاثة
فيما احاطة ولا انتقال بانتقالها اصلا كملك الاراضي اوان الاحاطة والانتقال حاصلا
لبعض الملك والملك انما هو الملك العرفي المصطلح الاحاطة كما توهم او لحصر مال العرفي
بين الملك عند التفصيل والملك بمعنى الجدة عند الحكيم عموم من وجه فتفسير احدهما بالاخر
غلط وما هو الا كتفسير الابيض بالراكب والقاعد بالعادل وتوضيح المقام والتحقيق
حسبما سنح لهذا العبد الضعيف ان الذي يظهر بالتأمل والتدرج في الكلمات
الجدة عند المتقدمين من الحكماء الذين عدوها من المقولات لا تعتبر فيها الا ان تكون
بحيث ان نسبة الهيئة الحاصلة بحيث ينتقل بانتقاله وان مثل نسبة القوى للنفس ونسبة الفرس
الذين يعتبرون مقولة الجدة عندهم ويظهر منهم انهم لم يحصلوا حق التحصيل ولم يبلغهم من
ارسطو وغيره كلام شاف فيها ولا حقيقتها ثم خفيت عليهم ولخفائها معنى فيها
بعبارات مختلفة كما نص عليه المحقق الطوسي في ما في نقد شرح العلامة والحكمة
في شرح اللاهيجي ثم ان صريح كلام الشيخ في الشفاء انه رح حقيقة الجدة بالاحاطة
الاحاطة والانتقال بالانتقال فيها انما هو اختيار الاسماء عن عامة الناس لتسهيلها
حيث لا نوع لها والا فالعاقل لها انما وقع الاجناس العالية لم يتبين ما فيها
الا الامر الا ان الشيخ على جلالته وعظمته في الفن وكونه ترجمان الفلاسفة المتقدمين
وفي رئيس الحكماء المتأخرين قالها ما مقولة الملك لم احصلها الى الان ثم قال في الشفاء
ان مقولة الجدة لم يتفق لي الى هذه الغاية فهمها ولا اجد الامور التي هي
كالانواع لها انواعا لها بل انما يقال لها باشتراك الاسم او تشابه وكما يقال الشيء من الشيء
والشيء في الشيء والشيء على الشيء والشيء مع الشيء ولا اعلم سببا يوجب ان يكون مقولة
الجدة جنسا لتلك الجزئيات لا يوجب مثله في هذه المتكونات ويشبه ان تكون غيري يعلم ذلك

طلبا ملخصا لذلك من كتبهم ثم قال فانا احيل حتى يقال ان مقولة له بدل ما فيه الجسم الشامل
اياه ينتقل بانتقاله كالتعمم والتسلح والتنعل فتنبه مجال دخل للتشكيك لكن ليس
لهذا المعنى من القدر ما يعتد به في عداد المقولات في شرح العلامة وشرح اللاهيجي
المحقق الطوسي جعل مقولة الجدة وعرفها بالاشهر بين المتاخرين **وانت خبير**
بان ما حصله من نسبة الاحتمال المذكور في كلام الشيخ كما اعترض به في الشوارق ولهذا
قال شارح حكمة العين ان هذا المعنى المشهور عن الذي لخصه الامام وسائر العلماء من كتب
الشيخ **وبالجملة** فقد جعل الجدة من نسب المتقدمين ومن الاحتمال الذي صار نجا
عند المتاخرين اطلاقا قال شارح المقاصد ومنها اي من المقولات له ويسمى الملك
والجدة وتسميتها النسبة الحاصلة للجسم الى امر حاصر له او لبعضه ينتقل بانتقاله كالتقمص
والتختم وتكون ذاتيا كنسبة الهرة الى اهابها وعرضيا كنسبة الانسان الى قميصه وقد
يقال بحسب الاشتراك لنسبة الشيء الى الشيء واختصاصه به من جهة استعماله اياه وتصرفه
فيه ككون القوى للنفس وكون الفرس لزيد قال ابن سينا اما انا فلا اعرف حقيقة المقولة
حق المعرفة لانه ربما كان نسبة الى [illegible] او الى كيف او الى مضاف كقولنا الراس او لجوهر جامع لكله
كالثوب او لبعضه كالخاتم او محصور منه كما في قولنا الكف شراب [illegible] عليها
نقطه الا بالتواطي لكن بالتشابه والتشكيك وانا احيل الى اخر ما نقله وفي
الاسفار ومما عده من المقولات الجدة والملك وهو هيئة تحصل بسبب كون جسم في
محيط بكله او ببعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط مثل التسلح والتقمص و
التعمم والتختم والتنعل وقد يعبر عن الملك بمقولة له فمنه طبيعي ككون القوى
للنفس ومنه اعتباري خارجي ككون الفرس لزيد ففي الحقيقة الملك يخالف هذا الا
ان هذا من مقولة المضاف لا غير انتهى وقال المحقق اللاهيجي في كتابه المسمى بكوهر
مراد ما لفظه [illegible] شرط [illegible]

تجدد

كلام الشارح المقاصد

كلام لصاحب الاسفار

كلام اللاهيجي

بوجه وصاحب الجوهر جاءت حيث كل بلفظ ذو حيث وهذا اعتبار [illegible]
فانه محيط باشد خواهد نه وفي شرح حكمة العين ان للمتاخرين [illegible] جعلوا
الجدة عبارة عنها [illegible] وان [illegible] لا شبهة انها تكون من الكيف وانما
انتقلت ما الفوناه [illegible] انتقال الاشتغال في [illegible]
الجدة او [illegible] الحالة المخصوصة [illegible] بين الحكماء [illegible]
لهذا المعنى [illegible] والانا [illegible] احتمال اخذه الشيخ [illegible] الجدة
من المقولات [illegible] ولا يستعمل [illegible] الشيخ [illegible]
من الاجناس العالية وبعضهم يجعله على [illegible] الكيف كما في الاسفار
التصريح بانها بالمعنى المشهور القدماء من مقولة المضاف لا غير [illegible]
مقولة الاضافة او الكيف عندهما والفرق بينها وبين الكيف [illegible]
[illegible] الا المعنى المشهور وكما ان الملك عند الفقيه [illegible] الملك
والجدة بالمعنى الذي يعبر عنه [illegible] لزيد **ومن**
الواضح [illegible] ان الملك عند الفقيه هو الملك [illegible] الجدة لا [illegible] الا
بهذا المعنى والا [illegible] العاقل [illegible] الاحاطة والاشتمال في حقيقة
الجدة الذي هو احتمال من المتاخرين ثم يجعل الملك الفقهي عبارة عنها [illegible]
[illegible] **وفي الحاشية الثانية** على عبارتنا الماضية التي جعلت الاعتبارات
العقلائية [illegible] للاصول لا [illegible] ان الاعتبارات العقلائية
[illegible] يكون [illegible] عنه [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] الاصول لا [illegible] بلا
[illegible] **قولنا** [illegible] في الاحكام الوضعية [illegible]
الاواخر [illegible] الاسماء [illegible] الاصقاع ومن جملة ما وقع الكلام في تلك

كلام شارح حكمة العين

[illegible]

المسئلة هو البحث عن حقيقة التلف وقد عرفت ان شيخنا العلامة اطال الكلام فيها احتمل ان يكون نفسها من الامور الواقعية وكونها منتزعة من الاحكام التكليفية من كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه ظهر وجه هذا النزاع بين الاصوليين في اقتضائها حتى لو اكتفى بالقول بكون التلف من الامور الانتزاعية ان يجب كونه منتزعا من الحكم التكليفي في جملة على حدة ما يدعى من الاحكام الوضعية كالسببية والشرطية والمانعية **اذا عرفت ذلك فنقول** مرادنا من هذه العبارة الجامعة المشيرة الى احتمالات التلف انه اما ان لا يكون منتزعا من الحكم التكليفي او يكون منتزعا منها والثاني هو الاحتمال الثالث في تلك العبارة وعلى الاول فهو من الامور الواقعية عند من يجعل الاضافة من الموجودات الخارجية ويكون من الاعتبارات العقلائية عند من ينكر كونها منها فان اعتبار الملكية حاصل عند من لا يتدين بدين ولا ينتحل بشرع كالدهرية فيعتبرون التلف من امر والغصب عن اخر بل قد يقال باعتبارها عند الاطفال فيما حازوه بل البهائم فليت شعري اي موقع للاستشهاد على مثل هذا الكلام السابق المتقدم ان الواضح اعلامه واثاره فلا الفصل **المقالة الخامسة** قد نقلنا في المقدمة الرابعة استدلال بعضهم على ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد لا مجرد حل العقد ونقضه بان الفسخ الواقع بعد تلف احد العوضين يوجب الرجوع الى المثل او القيمة على من اتلف مع انه اتلف ماله وملكه ولا يجري ما على اليد ولا قاعدة الاتلاف وليس الفسخ موجبا لبطلان العقد من اصله بل من حينه فلو كان الفسخ مجرد الحل لم يكن لضمان المتلف وجه اذ حل العقد يقتضي رجوع العين على تقدير وجودها الى مالكها لا ضمان المثل والقيمة ففي هذا الحكم دلالة على ان الفسخ مستلزم للتراد من اول حقيقته الرد والاسترداد لا مجرد الحل **واجيب** عنه بان الفسخ ليس الا حل العقد قطعا وانه كما ان العقد يفيد الربط بين المالين فالفسخ يزيل هذا الربط والمتلف وان اتلف ماله وملكه الا ان تملكه لم يكن مجانا بل بعوض

مالبدله

ما لبدله الا عند صاحبه فاذا فات البدلية المقومة للملكية بزوال سببها فيحكم الاتلاف بانه اتلف مالا لم يكن ملكه بمعنى انه يعامل معاملته **وبعبارة اخرى** بعد قيام الدليل على صحة الفسخ مع التلف فاعتبار كون الفسخ الذي هو حل الربط ضعفا عن اعتبار استمرار الربط بين المالين الى حينه وتقدير المالين موجودين مرتبطين بين المتعاقدين حل لربطهما ولو قطع النظر عن هذا التقدير لم يكن الفسخ بعد التلف فسخا اذ بعد التلف لا ربط ولا مرتبط حتى يحل وينقض فانشاء الفسخ فرع وجود المال عند المفسوخ عليه الا عند وصف الملكية موجبا لكونه في معرضه ولزوم الخروج عنها بعد ضمانه فخرج بالحل وهذا هو تحقيق قول من قال بتقدير المال التالف موجودا بعد الفسخ فكانه اتلف مالا لم يكن ملكه وهو كلام عميق وتحقيق انيق يجب بالاغتنام ويليق **وفي الحاشية** على قوله فيقدر له ما قطعا فيه اشكال فانه لا موجب له وبعبارة لا مجال للتقدير وانما هو في رجوع التالف ما حكمه اليد بعد الفسخ وحل العقد فانه اذا لم يمكن رجوعه حقيقة لا بد من تقدير ان فيما بين حصول الفسخ مع التلف وما هو قضية الانفساخ والانحلال وما ان الاخر فالتالف بالمثل او القيمة فانما هو لكونه مضمونا فيه بيد الجعلي في العقد والحل انتقل ضمانه به الى ضمانه ببدله الحقيقي كما هو الاصل في كل موضع بطل الضمان بالبدل الجعلي نعم لو فرض انه لا موجب للضمان الا اتلاف مال الغير فمقام الدليل على الضمان فيه كان له وجه وهو الموجب بين دليل الضمان وكونه بسبب اتلاف مال الغير لكنه ليس كذلك وضمانه بالمثل او القيمة انما هو لكونه مضمونا عليه بالعوض الجعلي وبفسخ المعاوضة ينتقل الى العوض الحقيقي ولو لم يكن ضمان بسبب اتلاف مال الغير اصلا **اقول** لا يخفى انه بعد غمض النظر عن التعقيب المدعى في كلامه فان رجوع التالف هو المحتاج الى التقدير وان الضمان بالبدل لا يحتاج الى التقدير والغض عن فيما بالفرق بينهما نقول ان ما ذكره بعض من ان السبب في ضمان المثل والقيمة هو كونه

مضمونا بالبدل الجعلي وأما إذا انحل انتقل إلى الضمان بالبدل الحقيقي كما هو الأصل بما لا يخفى
تعليلا ولا ينبغي تعليلا ولا بد ثم مطالبة المستدل بالوجه في الضمان فإنه ليس الا دعوى
قضية كلية من أنه إذا بطل الضمان بالبدل الجعلي انتقل إلى الضمان بالبدل الحقيقي و
مطالبتنا بالدليل على هذه الملازمة **وجوابه** أن بطلان الضمان بالبدل الجعلي إنما يوجب
الانتقال إلى الحقيقي بأحد وجهين إما بانكشاف اندراج ما تضمنه تحت قاعدة اليد و
الإتلاف كما إذا بطل الضمان الجعلي بانكشاف فساد المعاملة كما هو المفروض في قاعدة ما يضمن بصحيحه
وأما بأمر آخر هو مغايرة المعاوضة الجعلية كما إذا بطل بالفسخ بناء على أنه يستلزم التملك
ومع انتفاء الوجهين كما في الفسخ عند من يقول بمجرد الحل لا ينبغي وجه للانتقال إلى الضمان
الحقيقي أما عدم جريان اليد والإتلاف فمعلوم لأن المفروض أنه تلف ماله وملكه ثبت
يده على مال غيره وأما المعاوضة الجعلية فمفروضة العدم عند من يجعل الفسخ حلا
محضا **وبعبارة أخرى** الشرطية القائلة بأنه إذا بطل الضمان المعاوضي انتقل إلى
الحقيقي ممنوع مسلم عليه عند المستدل وغيره في الجملة الآن الكلام في سببه وهو
نحو ما استشكلنا فيه والاستفهام عنه أن يبين أنه لا سبب إلا كون الفسخ مستلزما
هنا فهو كما يدعيه المستدل أو أمر آخر كما ندعيه نحن ومجرد كونه مضمونا بالبدل الجعلي
لا يفيد شيئا **الأخرى** أن الضمان بالبدل الحقيقي في العقود الفاسدة معلل عند القوم
باليد والإقدام ولهذا تعب المحققون بأنهم عند تحقيق قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
في توضيح اندراج المقبوض بالعقد الفاسد تحت دليل اليد وجعل قاعدة الإقدام سببا
لعدم المانع من مقتضى اليد ولم يكتفوا بمجرد دعوى أن بطلان الضمان المعاوضي يستلزم
الانتقال إلى البدل الحقيقي كما يظهر منه الاكتفاء من المستدل أن يقول أن ما ذكره من أن
الضمان إنما هو لكونه مضمونا بالبدل الجعلي فإذا فسخ انتقل إلى الحقيقي مصادرة محضة وما
ذكره من أنه الأصل في كل موضع بطل الضمان المعاوضي فيه أنه إن أراد به أنه الأصل عند

بطلانه

بطلانه من رأس بانكشاف فساد العقد فهو مسلم لكنه من رجوعه إلى قاعدة اليد و
الإتلاف ولا يرتبط بالمقام وإن أريد به بطلانه ولو بالفسخ المزيل من حينه فهذا أول
مطالب يحتاج هذا الأصل وإثباته الدليل عليه فهل هو إلا إعادة الدعوى في مقام
الضمان ويكون المدعى في موضع الإلزام شيئا والمرجح من الناظر إهمال الأصحاب و
ترك الأعذار في إبطاله وجه وجيه لا يستحق الكلام على ما ذكرنا ومعه إلى ما عنه نقلنا
والحاصل ما ذكره المستدل إعضال خفي وإشكال علمي لا ينبغي أن يقابل بمجرد دعوى أن
المضمون بالبدل الجعلي إذا انحل انتقل إلى الضمان بالبدل الحقيقي وبما ذكرنا يحصل الجواب عن
بعض المباحث **المقالة السادسة** قد ذكرت في أواخر المقدمة الخامسة عدم تعقل
المعاوضة ولا الرد والاسترداد في بعض فروع الفسخ وهو ما إذا باع الولد دار أبيه
ثم اشترى الولد ممن باعه وشرط لنفسه خيار الفسخ مدة معلومة وإن
الثمن ثمانية الأسباب من مستغرق فتلف فانتقلت الدار إلى الولد على الفرض فأراد
الولد الفسخ تعليلا بسبب الدار فهي لا معاوضة ولا رد ولا استرداد **وفي الجواب**
القائم الآن يقال إنه وإن كان واحدا حقيقة إلا أنه متعدد حكما واعتبارا حيث إنه
بائع وأما ومشتر بالولاية مورث وهذا كاف في تحقق المعاوضة والتبادل
الأول الموجب لعدم تعقل المعاوضة والبيع في الفرض المذكور هو كون المالكين
واحد وعلم إمكان التبادل بينهما بذهاب كل مكان الآخر وقيامه مقامه فلا
يعقل تعويض الإنسان وتبدله بعض أمواله ببعضها الآخر وإذا تعقل كل منهما
بسبب خاص ومن شخص خاص ووقت مخصوص وليس المانع أن المتعدد لما تمكن
واحد حقيقة يحتاج لإصلاحه بالتعدد الاعتباري منافاة إلا أن هذا التعدد الاعتباري
الذي تصوره إنما هو بسبب من البيع الذي فرض كونه موردا للفسخ ومتفرع منه
متقدم عليه وهذا يتم الموقوف في الحادث ثم نقله منه ما يتوقف وتوقفه عليه

السابق الواقع بينه وبين ابيه فالمالان والمالكان فيه متعددان حقيقة لا اعتبارا
كما ان المالين متحدان في البيع الثاني بحسب المالك حقيقة ومتعددان بحسب الذات حقيقة
فان اراد من التعدد الاعتباري التعدد الناشي من الفسخ الذي فرضناه سببا لحجة عليه
جميع ما مر فان اراد التعدد الذي حصل للبايع في البيع الواقع منه اولا ففيه ان المصحح
للبيع الاول هو التعدد الحقيقي للمالكين والمملوكين والتعدد الاعتباري الحاصل
للبايع ليس بمصحح للبيع الثاني بعد صيرورة العوضين مملوكين له وبما هو التعدد الاعتباري
الا كا اعتبار كونه شاريا بالثمن وكلا الحيثين قائما على السطح وناظرا الى البيع لا ما لا يحتاج في
علم اصطلاح البيع بعض ما هو بعيض الا كا اعتبار كونه مالكا للثوب بالشراء ولقد بر بالصلح
لانه بالبيع اوانه انتقل اليه هذا من بيع وبذا الثمن عنه وهذا كله مضافا الى وضع على
كونه مشتريا في البيع الاول لا حقيقة ولا حكما وكونه بمنزلة ابيه فيما خلفه بعد موته لا يجعل
بمنزلته في بيعه وعقده وشرائه وقد اشبعنا القول فيها بما يناسب المقام في جلد
وعلى الجملة فهذا احتمال سفسطي لا يجب قوله فلا تغفل **المسالة السابعة** قد ذكرنا في
الفصل الاول في فصول شتى ... وما كثيرة تتفرع على كون الفسخ حلا او بيعا
معاوضة مستقلة تبلغ اربعة عشر فرعا من اراد ها فراجع اليها **وفي الحاشية**
لا يخفى انه يمكن ان يقال ان الفسخ وان كان معاوضة جديدة او بيعا الا ان ادلة لزوم
الاخذ بالشفعة واعتبار التقابض في المجلس منصرفة عن مثل هذه المعاوضة او
لا تلزم عموم الاطلاق لها فلا وجه لكثير من هذه التفريعات كما لا يخفى **اقول**
فيه **اولا** انه اشكال البناء على كون الفسخ بيعا او معاوضة لا يكون فرق بينه وبين سائر
انواع البيع والمعاوضة الا في العبارة والصيغة وكان نسبته الى باقي اقسام البيع مثلا
كنسبة البيع الواقع بلفظ ملكت الى الواقع بلفظ بعت الى الفروض فرض النظر عن بعض
الجهات الفارقة بينه وبينها فالفسخ الفعلي من افراد المعاطاة والقولي من اقسام

حاصل

الحاصل بالصيغة ومن المعلوم انه بعد ما يدعى ان ما دل على البيع الا الواقع بلفظ مخصوص بعد فرض
ان الفسخ البيع مما يتعدد وجوده ولا مما يثبت شيوع استعمال لفظ البيع في غيره في قصد
كونه من افراده بل يدعى ان البيع في جميع اسعا لا انه يراد منها الاعم منه على هذا التقدير
الباطل الا ما احتف بقرينة والتعبير بإرادة من عمم شمول ادلة البيع لما هو بموضوع عن
كونه من مصاديقه والاصغاء البنا على كونه منها فاي وجه للاعتراض ام التي مانع من
الاطلاق المستدل به في سائر اقسام البيع ثم ان معنى جريان الربا في كل معاوضة مثلا
باديه ان المقتضي لحرمة الربا هو حقيقة المعاوضة من غير اعتبار كيفية مخصوصة في لفظ
مخصوص منها وكذا غيره **وثانيا** انه لو ثبت هذه الفائدة لما احتيج لتفريع هذه المسألة
لبحث فيما اغلب ابواب الفقه من الكتاب الفائدة في كثير من المسائل التفقهية الفاسدة
المحققون من علماء الخاصة والعامة بالاهتمام في تفريعها وتنقيحها وتحصيل ما استقر عليه
طريقة ائمة الفن وسلاطين الفقه في نظائر المسألة سيما فيما يتردد بين امرين اذ الترديد
بينهما لا يمكن الا بالا حتى ان المسألة على خصوصية سوء هذا او موجبة الفرق بينهما ويعلل الاخرى
الواقعة **ولنسلك** فلاحظ الفروع المتفرعة على كون الاجارة اسقاطا او تمليكا
الثمرات المترتبة على كون الحوالة استيفاء واقراضا المحال عليه او اعتياضا على كان في ذمته
المحيل بما في ذمة المحال عليه والنتائج المتفرعة على كون ضمان الصداق قبل الدخول
ضمان معاوضة او ضمان يد والفروع المترتبة على كون العين المستعارة للرهن عارية
ضمانا او التمرات المتفرعة لان الحصة المطلقة البائن الحاصل هل يجب الحج او العمل
بالقرب بين دعيين غرما والفروع المترتبة عليها بين كون الامانة مضمنا او تسبيبا او
نحوه على ان البحث المرتبة على المديح او الوجوب بالتكول عليه هل يجب كما قرر ذلك
عليه او كما لبعضه الى غير ذلك من النظائر التي لو اخذنا نعد شطرا منها لطال بنا الكلام
وخرجنا عن مقتضى المقام بل صناعة الفقه مبنية على امثال هذه بمواضع ولما ناب

[illegible]

القواعد والأصول واستخراج النتايج والفروع مقام وبشتمل عكال الانصراف الذي
يخطر بكل خاطر ويطرقه من كل وارد وصادر ويشترك فيه المبتدي والمنتهي الى اخر **تلك الفروع** المذكورة والثمرات المسطورة فيها امد يث الى المحقق السعيد
او عرضت على العلامة والشهيد قدس الله اسرارهم قال المحقق الاصفهاني في الوجه
الخامس متعين فالأصل فيما خرج عن المخرج الطبيعي وما يشبهه شكا بالانصراف ما انتظر
وتوقف على هذه الانصرافات لاختل جل القواعد المبنية على الاطلاقات بل كلها فان
ما من مطلق الا وله منصرف لانس الذهن ببعض افراده فلا ينبغي طرحها خصوصا في
اعطاء القاعدة الا اذا كانت بحيث يعلم المتكلم جهان الاشكال يكون في الانصراف في
ارادة المقيد من المطلق وبنسب من حمل اطلاقها الا الفعل من طريقها المعادة واتى
لنا باثبات هذا في المقام انتهى وفي جريان القول على الانصراف مطلقا او في خصوص
ما اذا كان هناك ما يشبهه في مقام المحادثة او عدمه مطلقا او التفصيل بالتشريك
في كلام الشيخ الماضي من كون العمل بالاطلاق عقلا من طريق المحاورة وعدمه وجوه
خيرها اخيرها والتفصيل في محله **وثالثها** انا نطلب تلك الفروع مما لا ينبغي نقضها
وجوابها على القسم بالاطلاق نقابلها للمنع كما في الفرع الثاني المدعى فيه سقوط الشفعة
بالفسخ اجماعا اذا اخذ الشفيع بها في زمن الخيار وعدم سقوطها لعينه من الفرعيات
السابع ولو لا الاستطراد في نقض ما في الفرع الثالث عشر المدعى في بعضها عدم نقل الحادث
في بعضها ايضا بين المثبت من الراجح بالفسخ وعدمه من العائد اليها او منه في بعضها
عدم حق الفسخ بزيادة ومنفصلة وغيرها في مواضع ما اشرنا اليه وبسد ذلك الفصل لطال
بحر الكلام من هذه التعريفات لا وجه له الا عدم التطلب بالرد في الثالث حين انه سلمنا
على سبيل التسليم لما ادعيتم في المسئلة مع قطع النظر في ذلك الفصل فاذا
كان المشتغل المسلم اقتصار وعمدة ونفوذه موجودا الخاطر في الفعل والعوض في

انتقل الى الوارث الا انه لما كان بسبب قابل للزوال بالفسخ والانحلال كان في معرض
الانتقال من الموروث الى طرفه في العقد حقيقة او حكما فكان انه يمنع ويبقى
على قوله فيرجع المال الان الى الحالة الاولى ويعود الى مالكه حقيقة او حكما الاخر وعلى
ذلك في القول الثاني من الفصل الثاني ما لفظه لا نفهم ان رجوع المال الى الحالة
الاولى لا يكون متفرعا على وجود المالك ملكيتها بل يحل بسببه نحو يقها وضعف الاولى
ان يفرع عليه فتامل **اقول** من الواضح المذكور ذكره في تلك الرسالة من شروحهما
خاصة ما يبقى عليه هذا المعنى فلا حاجة لتكراره واعادته في كل موضع ونظائر ومقام
تمام بالتامل وعلى على قوله في القول الثالث من ذلك الفصل وعلى ان الفسخ
التقدير كما عرفت في كلام شيخنا الشهيد في الاخرة ما لفظه **لكنك عرفت** انه لا
يصحب لهذا التقدير الا على التقدير مقدمه يثبت به ولا سبيل وقد عرفت ما هي
موجب الضمان في الجامع **اقول** يريد ما نقلنا عنه في الفائدة الخامسة واوضحنا ذلك
ما فيه وحققنا القول فيما هو الموجب للتقدير وفي ان ما ذكره موجبا للضمان هنا
لا يجيب ولا يدفع مطالبة الخصم بما كان مطالبا به وعلى على عبارته في القول
السابع وثانيها ان كون الثوب حال الموت لبس بما نع للاخر ما نقلنا عنه انفا ما
ذكره في تشبيه المدعي قال ما لفظه بعد ما كان ما وجد في معرض الزوال لا وجه
بسببه يوجب لانتقال الى الموروث وحل المشتغل يرجع عوضه اليها انتقل عند البيع
تتمة الكلام احتج ما افاده في حريم الباقي من الرسالة بشي لا اصلها ولا
احكاما **لكنك عرفت** في حاصل الرسالة ان ما ذكرنا في المدعي يجب في الامام
ايضا ولا يختص بما اذا كان العقد متضمنا للخيار وفي معرض الزوال بسببه ولعله
اراد ما لا ينافي هذا المعنى وبهذا نختم الكلام فيها ولانه المقام مصليا على رسوله
والد الكرام والرجو من الناظرين بعين الانصاف وترك الاعتساف والاعتراض

هذا ان رفال المكتبة في الفسخ يترتب عليه الرجوع للمذكور بل اصل الرسالة ٣

السقطات والتحايف من الغرطات والله تعالى ولي الحسنات حررته بيمناه الدائرة فقير
عفو ربه في الآخرة مستغفر الجاني الفاني نجم الله الشيرازي
الأصفهاني الغريب وغفر الله للعامل
بما فيه والمعلم ابتدر
الى كتابه بمداد جعل
اخره خيرات
والكلام